الاختلاف بين الأئمة
أسبابه وعوامله

تأليف

العلامة المحدث الشيخ محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي المدني

(١٣١٥هـ-١٤٠٢هـ)

تعريب

محمد أسجد القاسمي

أستاذ قسم التخصص في الأدب العربي
جامعة مظاهر العلوم سهارنفور، الهند

تحقيق وتعليق

محمد معاوية سعدي

أستاذ قسم التخصص في الحديث النبوي
جامعة مظاهر العلوم سهارنفور، الهند

تقريظ

فضيلة الشيخ محمد شاهد الحسني

الأمين العام لجامعة مظاهر العلوم سهارنفور، الهند

مكتبة الغزالي
للنشر والتوزيع

الاختلاف بين الأئمة

أسبابه وعوامله

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٣٣٣٣/ ٦/ ٢٠٢٣)

٢٦٧
المدني، محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي (١٣١٥هـ-١٤٠٢هـ)
الاختلاف بين الأئمة: أسبابه وعوامله/ تأليف: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، تحقيق: محمد معاوية سعدي، عمان، مكتبة الغانم للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣.
(١٩٢) ص.
الواصفات:/ المذاهب الفقهية/ / الفقهاء/ / المحدثون/ / أصول الفقه الإسلامي/
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

الطبعة الأولى: ١٤٤٥هـ ـ ٢٠٢٣م
ردمك: ISBN 978-9923-789-33-9

مكتبة الغانم للنشر والتوزيع
جوال: ٠٠٩٦٢٧٩٩١٧٠٣٠١
Alghanemlibrary@gmail. com

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من أشكال دون إذن خطي من الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ وتوثيق

لسبط المؤلف وتلميذه السيد محمد شاهد السهارنفوري حفظه الله
الأمين العام لجامعة مظاهر علوم، سهارنفور

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، والرحمة والرضوان على من والاه واتبع هديه، وبعد:

فيَسرنا ويسعدنا أن نُقدِّم إلى قراء العربية كتاباً قيماً من آثار الإمام العلامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله (م: ١٣١٥ ـ ت: ١٤٠٢هـ) بعنوان: «الاختلاف بين الأئمة: أسبابه وعوامله». والعنوان كاف لدلالته على المعنى والموضوع.

وقصة هذا الكتاب أن الإمام العلامة الشيخ خليل أحمد السهارنفوري رحمه الله كان مديراً عاماً ورئيساً روحياً لجامعة مظاهر علوم، سهارنفور، إلى حين وفاته ـ بالمدينة المنورة ـ سنة ١٣٤٦هـ، ولما توفي الشيخ رحمه الله أراد مديرو الجامعة أن يصدروا مجلةً شهريةً في ذكرى الشيخ الراحل رحمه الله، فبدأ إصدارها في نفس العام من رمضان ١٣٤٦هـ، باسم مجلة «المَظاهر»، وعُيِّن رئيسَ إدارة التحرير الأديبُ الأريب الشيخ المفتي جميل أحمد التهانوي رحمه الله (ت: ١٤١٥هـ) ـ أحد أساتذة المدرسة سابقاً ـ.

فاقترح الشيخ جميل أحمد التهانوي على شيخنا العلامة الكاندهلوي أن يشرع بحثاً علمياً للمجلة، فوقع الاختيار على هذا الموضوع لظروف وأحوال

واجهت الأمة في ذاك الوقت، ومع استمرار المجلة في الصدور كان الشيخ رحمه الله يكتب كل شهر بضع صفحات، ونال البحث قبولاً عاماً في الأوساط العلمية، وأعجب به كبار العلماء والمشايخ، حتى كتب حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله إلى مدير المَجلة معبراً عن إعجابه به:

«إن بحث «اختلاف الأئمة» يكفي به ثناءً وتقديرًا أنه من كاتبٍ وُفق بملازمة العلامة الشيخ خليل أحمد السهارنبوري رحمه الله مدةً طويلةً، مشتغلاً بالحديث النبوي الشريف». اهـ.

وكتب الشيخ المفتي مهدي حسن الشاه جهانفوري رحمه الله ـ المفتي الأكبر لدار العلوم بديوبند سابقًا ـ معرباً عن انطباعاته:

«أظن أنه أول مقال بالأردية من نوعه، تتفجر ينابيعه من قلم شيخ الحديث بمدرسة مظاهرعلوم بسهارنبور، فأسأل الله أن يكمله بعونه وحسن توفيقه». اهـ.

ولكن للأسف قد حالت عوارض وعقبات في طريق استمرار هذه المجلة بعد صدورها بنحو أربعة عشر شهرًا، فتوقفت سلسلة البحث.

ثم إن كثيراً من أهل العلم أصرُّوا عليه إصرارًا بالغاً بمواصلة كتابة المقال، ولكن لم يسمح لذلك.

وكانت الملفات من القدر المطبوع دفينةً تحت سجلات شيخنا في مكتبته الخاصة، العامرة بالأصول والنوادر، فلما رحل الشيخ إلى الحج والزيارة سنة ١٣٩١هـ وقفتُ في أراشيفه على تلك الحلقات المطبوعة في المجلة، ورأيت فيها جودةً وعمقاً، ووزناً علمياً، ونفعاً للناس ـ كسائر أعماله ـ، فأخرجتها، ورتبتها، ولكن الشيخ رحمه الله كان يغلبه التواضع وهضم

للنفس، فلم يكن راضياً بنشر هذه المقالة المبتورة، ولكن بناءً على طلب متكرر من الناس سمح بطباعتها وتوزيعها.

وكانت له رغبة كبيرة في استكمالها وترجمتها إلى العربية، حتى إنه قام بذلك بنفسه في سنة ١٣٩٥هـ، ولكن لم يتمكن من إكمالها بسبب كثرة المشاغل وهوايات مزدحمة.

فاليوم أتيح لي فرصة حسنة ـ بفضل الله تعالى ـ لتكميل أمنية الشيخ رحمه الله على أحسن حال ومستوى علمي، فطلبتُ من الأستاذ محمد أسجد القاسمي ـ أستاذ الأدب العربي بالجامعة ـ ترجمتَها إلى العربية، فقام به الأستاذ بأحسن وجه، وتَرجمَها إلى العربية الفصحى.

ثم طلبت من الأستاذ محمد معاوية سعدي المظاهري ـ أستاذ قسم التخصص في الحديث ـ مراجعتها وتقويمها، فبذل الأستاذ في ذلك جهداً كثيراً، وحلّاها بدراسة مستفيضة، وتعليقات علمية، مع تخريج أحاديثها، وتقويم نصوصها، فزادها نفعاً، وأتمها فائدةً، بارك الله في علمهما ووقتهما، ووفقهما للمزيد من إنجاز الخدمات العلمية والدينية، وجعلها سعادةً لهما في الدنيا والآخرة، وتقبل الكتاب بقبول حسن، آمين.

وها أنا أقدمها إلى القراء راجياً أن ينفع الله بها كل قارئ وسامع، ويهدي بها كل طالب وراغب، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أخوكم

السيد محمد شاهد السهارنفوري

الأمين العام لجامعة مظاهر علوم، سهارنفور

١٤/ من رجب ١٤٤٤هـ

الموافق ٥/ من فبراير ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الرسالة

بقلم: محمد معاوية سعدي

الحمد لله الهادي من استهداه، الواقي من اتقاه، والصلاة والسلام الأوفيان الأكملان على أشرف وأفضل خلق الله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومَن والاه، وبعد:

فإن الوحدة بين المسلمين وتوادّهم من أعظم علائم السعادة والنجاة، وأكبر وسائل القوة والرشاد، لذا أوصى الله تعالى به المؤمنين، فقال: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

والتفرّق بين المسلمين وتنازعهم فيما بينهم من أقوى عوامل الشقاوة والهلاك، وأهم أسباب الذلّ والهوان، لذا حَذَّر الله تعالى منه المؤمنين، فقال: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

والسبب الأساسي والأكثري للتفرق والتنازع بين الأفراد والجماعات هو الاختلاف في الرأي، أو المذهب.

ثم من الاختلاف ما هو مذموم ومستقبح، بل حرام أحياناً، ومنه ما هو محمود ومستحسن، بل واجب أحياناً.

فالاختلاف المذموم: ما كان مبناه:

(١) على تكذيب كتاب الله وجحوده، أو الإعراض والتولّي عنه، أو الشك والارتياب فيه.

(٢) أو على مخالفة ما بيَّنه الرسول ﷺ من الكتاب، أو الرغبة عن دِينه وهَديِه وسُننه.

(٣) أو على مخالفة طريقة الصحابة وإجماع المسلمين.

(٤) أو ما يأتي من جهة اتباع الأهواء والشهوات، كالغرور بالنفس، والإعجاب بالرأي، وسوء الظن بالآخرين، وحب الظهور بالجدل والمماراة، والتعصب الحِزبي والشخصي، أو الوطني والسياسي.

وهذه الاختلافات سواء كانت في الدين، أو في الدنيا، وسواء كانت في الأصول، أو في الفروع؛ كلها مذمومة ومحرّمة[١].

والاختلاف المحمود أو المباح: ما كان مبناه:

(١) على تفاوت الناس في الطبائع والميول، وتفاضلهم في العقول.

(٢) أو على تنوُّع النصوص التكليفية، وسَعَةِ أُفُقِها.

(٣) أو على طبيعةِ اللغة العربية التي جاءت بها هذه النصوص.

(٤) أو على اختلافِ أحوال المكلَّفين.

---

(١) قال شيخ شيوخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله ـ في مقدمة رسالته «الأُلفة بين المُسلمين» ـ: «... ولعل مَرَدَّ مُعظم اختلافاتنا اليومَ إلى عِوَجٍ في الفهم تُورِثه عِللُ النفوس؛ من الكِبْر والعُجب بالرأي، والطوافِ حول الذات والافتتان بها، واعتقادِ أن الصواب والزَّعامة وبناءَ الكيان، إنما يكون باتهام الآخَرين بالحق والباطل، الأمر الذي قد يتطوَّر حتى يصل إلى الفجور في الخصومة، والعياذ بالله تعالى». انتهى

(٥) أو على اختلاف أفهام المجتهدين، وتفاوتِ مداركِ فِقههم وعِلمهم.

فهذه الاختلافات من باب التنوع، وهي محمودة ومستحسنة، بل هي توسعة على الإنسانية، ورحمة للعباد؛ ما لم تُفضِ إلى إنكار النصوص الثابتة، وتأويلِها بالباطل وتحريفها، أو إلى المخالفة والمنازعة فيما بينهم.

ومَثلُ الاختلاف المحمود في الفروع كمثل اختلافات الشرائع للأنبياء عليهم السلام، وقد قال النبي ﷺ: «الأنبياءُ إخوةٌ لعَلَّاتٍ، أمهاتُهم شتَّى، ودِينُهم واحد»(١).

ولذا قال التابعي الجليل الإمام القاسم بن محمد رحمه الله في مثل هذا الاختلاف: «اختلافُ أصحاب محمد ﷺ رحمةٌ لعباد الله»(٢).

وقال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «ما سرَّني لو أنَّ أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصةً»! (٣).

وفي لفظ آخر عنه: «ما أُحِبُّ أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا، لأنه لو كانوا قولاً واحداً كان الناسُ في ضيقٍ، وإنهم أئمة يُقتدَى بهم، فلو أخذ رجلٌ بقولِ أحدهم كان في سعةٍ»(٤). اهـ.

وقال الإمام يحيى بن سعيد رحمه الله: «أهل العلم أهل توسعة، وما بَرِح المُفتون يَختلِفون، فيُحِلُّ هذا، ويُحرِّم هذا، فلا يَعيب هذا على هذا؛ إذا عَلِم هذا»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥).

(٢) «المقاصد الحسنة» للسخاوي: رقم: ٣٩ (ص: ٧٠).

(٣) نفس المصدر.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢: ١٦١).

(٥) «المقاصد الحسنة» للسخاوي: رقم: ٣٩ (ص: ٧٠).

وقال الإمام النووي رحمه الله[١] ـ تحت حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سمع أصواتَ رجلين اختلفا في آية، فخرجَ علينا يُعرَف في وجهه الغضبُ، فقال: «إنما هَلك مَن كان قبلكم باختلافهم في الكتاب»[٢] ـ:

قال النووي: «المراد بهَلاكِ مَن قبلنا هنا: هَلاكُهم في الدين بكُفرهم وابتداعهم، فحذَّر رسولُ الله ﷺ مِن مثل فعلِهم. والأمرُ بالقيام عند الاختلاف في القرآن ـ يعني في حديث: «اقرؤوا القرآن؛ ما ائتَلَفتْ عليه قلوبُكم، فإذا اختَلَفتُم فيه فقُومُوا»[٣] ـ محمول عند العلماء على اختلافٍ لا يجوز، أو اختلافٍ يُوقِع فيما لا يجوز، كاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى منه لا يَسوغ فيه الاجتهادُ، أو اختلافٌ يُوقِع في شكٍ، أو شبهةٍ، أو فتنةٍ وخُصومة، أو شِجار، ونحو ذلك.

وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه، ومُناظرةُ أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة، وإظهارِ الحق، واختلافُهم في ذلك: فليس منهياً عنه، بل هو مأمور به، وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا مِن عهد الصحابة إلى الآن. والله أعلم». انتهى.

وقال العلامة السيوطي رحمه الله تعالى[٤]: «اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه المِلة نعمةٌ كبيرةٌ وفضيلةٌ عظيمةٌ، وله سِرٌّ لطيف أدركَه العالِمون،

---

(١) في شرحه على صحيح مسلم (١٦: ٢١٩، حديث: ٢٦٦٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٦).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٧).
(٤) في أوائل رسالته: «جَزِيل المَواهب في اختلاف المَذاهب» (ص: ٢٥).

وعَمِي عنه الجاهلون، حتى سمعتُ بعضَ الجُهَّال يقول: النبيُّ ﷺ جاء بشرع واحد، فمِن أين مذاهب أربعة؟!.

ومِن العَجب أيضاً: مَن يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعضٍ تفضيلاً يُؤدِّي إلى تنقيص المُفَضَّل عليه وسُقوطِه! وربما أدَّى إلى الخِصام بين السفهاء، وصارت عصبيةً وحميةً جاهليةً، والعلماءُ مُنزَّهون عن ذلك، وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله عنهم، فما خاصَمَ أحدٌ أحداً، ولا عادَى أحد أحداً، ولا نَسبَ أحدٌ أحداً إلى خطأ ولا قصور». انتهى.

فثبت بذلك كله أن هذه المذاهب الفقهية واختلاف الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء ليست هي في شيء من الاختلاف المذموم، كما قد ظنَّ ذلك بعضُ مَن لا خِبرة له في الأمور، ولَديه في المسائل خلط كثير، وتسرّع بالغ وجراءة مفرِطة على التبديع والتكفير، بل هذه المذاهب الفقهية مناهج علمية لفهم مقاصد الشريعة، ومدارس فكرية في تفسير النصوص الشرعية.

ولذا قد ظلت هذه القضية موضع اهتمام لدى العلماء المحققين الذين كانوا يشعرون بخطورة هذه الفكرة الخاطئة التي نشأت بسبب سوء الفهم للقضية، فبينوا أسباب اختلاف العلماء، وأوضحوا الفوارق بين الاختلاف المذموم والمحمود، وصنفوا في ذلك تصانيف مفردةً ـ حسب مناهجهم العلمية ومدارسهم الفكرية ـ مثل:

١: «الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف» لابن السيد البَطَلْيوسي [ت: ٥٢١هـ].

٢: و«رفع المَلام عن الأئمة الأعلام» لابن تيمية [ت: ٧٢٨هـ].

٣: و«جزيل المواهب في اختلاف المذاهب» للسيوطي [ت: ٩١١هـ].

٤: و«الإيقاف على سبب الاختلاف» لمحمد حياة السندي [ت: ١١٦٣هـ].

٥: و«الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» للشاه ولي الله الدهلوي [ت: ١١٧٦هـ] رحمهم الله.

٦: و«أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء»، و«أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين»، كلاهما لشيخنا العلامة البحاثة الشيخ محمد عوامة حفظه الله ورعاه.

كما أن هناك كثيراً من المحققين قد تعرضوا لهذا الموضوع وناقشوه في كتبهم الأخرى وتصانيفهم العامة، كالعلامة الشاطبي في «الاعتصام»، والعلامة ابن القيم في «الصواعق المرسلة» وغيرهما.

وممن قام أيضاً بكتابة رسالة مفردة حول الموضوع: شيخُ شيوخنا العلامة المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندلوي رحمه الله [١٣١٥-١٤٠٢هـ] ـ أحد كبار مشايخ الهند، وشيخ الحديث بمَظاهِر علوم/ سهارنفور، سابقاً ـ.

وكان الشيخ رحمه الله يتميز تميزاً فائقاً بحَمِيته للدين، وتحمّسه لنشره، وحُبِّه للسلف الصالح، واحترامه للعلماء والمشايخ، ويرجع ذلك إلى طبيعته التي عُجِنت بحُب الدين وعلمائه، وبِيئته التي نشأ فيها وترعرع، فكان يصيبه قلق بالغ كلما يتعرض المسلمون في الهند وخارجها للخطر، ويواجه الدين الهجمات، ويتجاسر الأعداء على الطعن في تعاليم الإسلام، وترتفع الأصوات للتدخل في الأحوال الشخصية الإسلامية، فيتصدى لمقاومة هذه الأخطار، ويلفت أنظار العلماء وأصحاب النفوذ إليها.

وكانت عاطفته هذه هي التي حَفزته إلى تأليف هذه الرسالة المباركة التي بين أيدي القراء، باسم: «**الاختلاف بين الأئمة: أسبابه وعوامله**»، فإنها أُلفت في الرد على اعتراض:

أنه ما بالُ العلماء والمجتهدين يختلفون فيما بينهم؛ ما دام كل واحد منهم يستدل بأقوال الرسول ﷺ وأفعاله؟!.

وقد أوقع هذا الإشكال بعضَ من لا حظّ له من العقل والدين؛ في سوء الظن بالأئمة المجتهدين، حيث قالوا: إنهم يخالفون الأحاديث الصحيحة الصريحة في كثير من أقوالهم وآرائهم، فلا يجوز تقليدهم!.

وأوقع بعضَهم في الظن بالباطل بالنبي ﷺ ـ فضلًا عن الأئمة المجتهدين ـ، فقالوا ـ ونعوذ بالله ـ: ما بالُ النبي ﷺ يقول قولًا، ثم يعود إلى ما يُعارضه؟!.

فأحسّ الشيخ بخطورة هذه الفكرة الزائغة التي تكاد تهدم بناء الدين، وتورث العلل والأمراض في قلوب ضعفاء المسلمين، وتفضي إلى الحرمان والشقاء في الدارين. والعياذ بالله.

فقام بكتابة بحث يكشف القناع عن مناط الاختلاف في واقع الأمر، ويُبيِّن وجوه الاختلاف من الزمن الأول وأسبابه، ويُنبِّه على أن هذا الاختلاف ليس مما يذم ويستقبح[1].

---

(١) أصل هذا البحث كان في الأردية، دبّجه يراعة الشيخ على طلب واقتراح مَجلّةِ «المَظاهِر» الشهرية، فأصدَرتْه المجلة في حلقات عديدة من رمضان ١٣٤٦هـ ثم توقف بعد ذلك صدور تلك المجلة، فانقطعت سلسلة البحث، ولم يتم الموضوع، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

وقسمَ أسباب اختلاف هذا النوع إلى ثلاثة عهود:

الأول: زمن النبي ﷺ. والثاني: زمن الصحابة والتابعين وأتباعهم رضي الله عنهم. والثالث: زمن الأئمة المجتهدين.

ثم ذكر تحت بيان العهد الأول عشرةَ أسبابٍ لاختلاف الروايات عن النبي ﷺ. وهي:

الإجمالُ في بيان الحكم؛ لعدم استفهام الصحابة عن العلل. أو حملُ الحكم الخاص على العام. أو حملُ الحكم العام على الخصوص. أو استنباطات مختلفة من فعل واحد من أفعال النبي ﷺ، أو من قول واحد من أقوال النبي ﷺ. أو حملُ فعل من أفعاله ﷺ على العادة أو التشريع. أو الاختلافُ في علة الحكم. أو اختلاف معنى الحديث لغةً واصطلاحاً. أو اختلاف الصحابة في اعتبار فعل النبي ﷺ سنةً أو واجباً أو إباحةً. أو صدور بعض الأحكام تشحيذاً للأذهان. أو صدور بعض أقوال النبي ﷺ بصفته طباً ومعالجةً، وبعضها بصفته إرشاداً ومشورةً، وبعضها بصفته تشريعاً وتعبداً.

ثم أتى إلى بيان العهد الثاني، فقسمَه إلى العصرين:

الأول: عصر الصحابة رضي الله عنهم، فذكر فيه أربعةَ أسباب لاختلاف الآثار والأقوال عنهم، وهي:

الرواية بالمعنى. أو عدم العلم بنسخ حكم من الأحكام. أو السهو والنسيان. أو حمل الحديث على معناه الظاهر.

والثاني: عصر التابعين ومَن بعدهم، فذكر فيه أربعة أسباب أخرى، وهي:

كثرة الوسائط في رواية الحديث. أو ضعف أحد رواة الإسناد. أو شيوع الكذب. أو التصرف الجائر في كتب الحديث من أعداء الإسلام.

ثم أتَى إلى بيان العهد الثالث، وهو عهد الأئمة المجتهدين، فاتفق أنه لم يذكر فيه إلا سببين ـ لتوقّف إصدار تلك المَجلّة ـ، وهما: قواعد قبول الحديث وردّه. والاختلاف في قواعد الترجيح بين الروايات المتعارضة.

كتب الشيخ رحمه الله هذا البحث الماتع النفيس باللغة الأردية، فنُشِر في المجلة المذكورة، وحظي بالقبول والاستحسان لدى عامة العلماء والطلبة، ثم اعتنى به سِبطُه ومُلازِمُه والمُتدرِّب عليه مولانا السيد محمد شاهد حفظه الله ـ الأمين العام للجامعة ـ عنايةً تامةً، فجمَعَ أقساطَه من حَلَقات تلك المجلّة، ثم طَبعَه في صورة رسالة مفردة.

وكانت للشيخ رحمه الله رغبة كبيرة في طبع تلك الرسالة باللغة العربية أيضاً، حتى عند ما كان يقيم بالمدينة المنورة (على صاحبها ألف ألف سلام وتحية) كان هو نفسه قد بدأ العمل في ترجمتها، ثم حالت بينه وبين تكميل أمنيته العوارضُ والشواغل.

والآن وُفِّق لذلك أيضاً سبطه الشيخ محمد شاهد حفظه الله، حيث كَلَّف بتعريبها أخانا الفاضل الأستاذ محمد أسجد القاسمي السهارنفوري حفظه الله ـ أستاذ الأدب العربي بالجامعة ـ، فتَرجمَها الأستاذ إلى العربية الفصحى، أحسن الله إليه وبارك فيه.

ثم كلّفني الأمين العام حفظه الله بإعادة النظر فيها ومراجعتها، فقمتُ ـ بعون الله تعالى وحسن توفيقه ـ بتعديلها وتهذيبها بالتصرف في بعض

مباحثها تقديماً وتأخيراً، وزيادةً واختصاراً ـ حسب ما اقتضته الحاجة، واتسعه المقام[١] ـ، مع مُراجعة أصولها، وتخريج أحاديثها[٢]، وتحقيق نصوصها، وعلقتُ عليها بعض الحواشي التي تُوضِّح مقاصدها، وتُشيِّد مباحثَها، وقَدمتُ لها هذه المقدمة، وتَرجمتُ للشيخ المؤلف رحمه الله ترجمةً موجزةً ـ وستأتي في الصفحات الآتية ـ؛ مستمدًا ومستفادًا في ذلك كله مما كتبه السابقون من السالفين والمعاصرين، جزاهم الله عني خيراً. وبالله التوفيق، وبه نستعين.

وأخيراً أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني لكلٍ من الشيخين الجليلين: أستاذنا البحاثة الشيخ محمد عبد الله المعروفي حفظه الله ـ أستاذ قسم التخصص في الحديث، دار العلوم ديوبند ـ، والعلامة المحقق الشيخ طلحة بلال مَنْهيار الغُجراتي السورتي حفظه الله ـ صاحب التحقيقات الغالية ـ على قبولهما قراءة هذه الخدمة المتواضعة لغرض تقويمها وإصلاحها، وخاصةً على تزويدِ الآخِر إياي بتصحيح ما وقع فيها من أخطاء لغوية وعربية، والتنبيه على بعض الأوهام العلمية. فجزاهما الله عنا خير ما يجزي به المحسنين المخلصين.

---

(١) نظراً إلى ما نبه عليه الشيخ المؤلف رحمه الله بنفسه من أنه لم يُتح له فرصة لإعادة النظر فيها.

(٢) واستفدت في ذلك كثيراً مما نقله الأستاذ محمد أسجد القاسمي ـ القائم بتعريبها ـ من النسخة التي طبعتها «مكتبة الاتحاد» (بديوبند) بالأردية، بتخريج الأستاذين الفاضلين: الأخ محمد عفان المنصور فوري، والشيخ محمد عبد الرزاق الهَيبت فوري ـ المتخصِصَين في قسم التخصص في الحديث بدار العلوم، ديوبند، وأُستاذَي الحديثِ حالياً في جامع مسجد، أمرُوهَه ـ جزاهم الله الجميع خيراً.

ربنا تقبل منا، إنك أنت السميع العليم، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم، وصلى الله وبارك وسلم على سيدنا ونبينا ومولانا محمد سيد المرسلين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأوليائه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد معاوية سعدي

أستاذ قسم التخصص في الحديث النبوي

جامعة مظاهر علوم سهارنفور

١٢/ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق ٩ / أكتوبر ٢٠٢٢م

ترجمة موجزة للشيخ
محمد زكريا الكاندهلوي[1]

اسمه ونسبه:

هو الشيخ محمد زكريا بن العلامة محمد يحيى بن الشيخ إسماعيل الصديقي الكاندهلوي رحمه الله.

مولده:

فتح الشيخ عينيه يوم الخميس في ١١/ رمضان المبارك عام ١٣١٥هـ = ٢/ فبراير عام ١٨٩٨م، في مهد العلم والفن قصبة كَانْدَهْلَه، من مديرية مُظَفَّر نَكَر (شَامِلِي)، بولاية أترابراديش في بيت عريق في العلم والصلاح والتقوى منذ عهد بعيد. وقصبة كاندهله وأسرته الشريفة معروفة بخدماتها الدعوية والتبليغية.

دراسته وتربيته:

مِن حُسن حَظِّه وأعظم مفاخره أنه قد أدرك الإمامَ الربانيَّ الشيخ الكنكوهي رحمه الله (ت: ١٣٢٣هـ)، فنال من بركات دعواته وعناياته حظاً وافراً، وقد

---

(١) أهم مصادر الترجمة: «الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي: ومآثره العلمية» للعلامة الداعية الشيخ أبي الحسن علي الندوي رحمه الله. تعريب: السيد جعفر مسعود الحسني الندوي. (دار القلم، دمشق)، وأكثر مواد الترجمة من هذا الكتاب بحروفه.

توفي الإمام الكنكوهي وكان الشيخ الكاندهلوي في الثامنة من عمره.

وقرأ القرآن الكريم وكتاب «بِهِشْتِي زِيْوَر» (حِلْية الجَنَّة) ـ تأليف حكيم الأمة التهانوي ـ، ومبادئ الفارسية، والرسائل الدينية وغيرها على عمه الشيخ محمد إلياس الكاندهلوي (ت: ١٣٦٣هـ) نور الله مرقده.

ثم تَلَقَّى العلم على والده الشيخ العلامة المحدث الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي (١٣٣٤هـ) رحمه الله.

ثم توجه إلى جامعة مظاهر علوم/ سهارنفور، الهند، لدراسة المرحلة المتوسطة والعليا عام ١٣٢٩هـ، واكتسب الفيوض بصفة خاصة ـ علاوةً على أساتذته العطوفين ـ من السيد عبد اللطيف البُورقاضوي (ت: ١٣٧٣هـ)، ومن والده، ومن مربيه الخاص الشيخ خليل أحمد السهارنفوري المهاجر المدني (ت: ١٣٤٦هـ) رحمهم الله، ثم حصل على شهادة الفضيلة من الجامعة عام ١٣٣٤هـ.

وفي سنة ١٣٣٣هـ بايع أستاذه العطوف الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، ونال منه الإجازة خلال رحلته الثالثة إلى المدينة المنورة ـ زادها الله شرفًا ـ سنة ١٣٤٥هـ.

بدؤه التدريس:

ولم يكد يتخرج في العلوم حتى تم تعيينه مدرسًا في المرحلة الابتدائية في جامعة مظاهر علوم/ سهارنفور اعتبارًا من غرة المحرم الحرام عام ١٣٣٥هـ على راتب شهري قدره خمس عشرة روبيةً، وقد تنازل عنه أيضاً فيما بعد، فكان يدرس ويخدم المدرسة حسبةً لله، وبالغ في الجد والاجتهاد وتحمل

المشاق، ولم يمض عليه إلا مدة قليلة ـ وهي عشر سنوات ـ حتى شغل مشيخة الحديث ذلك المنصب الرفيع السامي.

نبوغه في فن الحديث:

ولا يخفى على أحد ما قام به الشيخ رحمه الله من خدمات بازرة للحديث النبوي الشريف في رحاب جامعة مظاهر علوم. ويُقدر مدى تضلّعه من علم الحديث وكماله فيه بأنه قام بتدريس كتاب «سنن أبي داود» ثلاثين مرةً، وكتاب «صحيح البخاري» ـ المجلد الأول خاصةً ـ خمسًا وعشرين مرةً، وكلا المجلدين/ وتمام الكتاب ست عشرة مرةً؛ علاوة على تدريس كتاب «مشكاة المصابيح»، و«سنن النسائي»، و«الموطأ» للإمام مالك، و«الموطأ» للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

وكان الشيخ بالإضافة إلى الاشتغال بالتدريس والتعليم والتربية، مجبولاً على التصنيف والتأليف، والكتابة والدراسة، والبحث والتحقيق، وحب المطالعة والقراءة، وكان يتمتع بذوق عالٍ في هذا المجال، وكانت لذته وطيب عيشه وقرة عينيه في أن يقضي نهاره، ويسهر ليله في خدمة الحديث الشريف والاشتغال به؛ تعليماً وتأليفاً، شرحاً وتعليقاً، نشراً وإضافةً، وكانت أمنيته أن يكون له في كل موضوع يتعلق بالحديث النبوي الشريف حظ ونصيب، حتى قال العلامة الداعية الشيخ أبو الحسن علي الندوي رحمه الله فيه: «وليس الحديث له صناعةً وعلماً فحسب، بل هو ذوق وحال يعيش به، ويعيش فيه».

نشاطاته الإدارية:

وبالإضافة إلى هذه الأعمال العلمية والتأليفية كانت له مشاركة فعالة في إدارة المدرسة، وكان يُساعد السيد عبدَ اللطيف مدير المدرسة في إدارة شؤون المدرسة مساعدةً تامةً، وكان المدير يرجع إليه في القضايا المستصعبة التي تقتضي دراسةً وبحثاً، وفي كثير من الأحيان يكون رأيه ومشورته حَكماً فيها عند الجميع.

ونظرًا إلى فضائله الموهوبة، وخصائصه الطبيعية، وميزاته في العلم والتقوى، وسداد رأيه في الأمور المهمة تمّ تعيينه عضوًا في المجلس الاستشاري بأم المدارس دار العلوم/ ديوبند عام ١٣٧٠هـ وبقي فيه إلى عام ١٣٨٢هـ.

وفاته:

توفي هذا الإمام ٢/ شعبان ـ بالتوقيت الحجازي ـ وغرة شعبان - بالتوقيت الهندي - عام ١٤٠٢هـ = ٢٤/ مايو ١٩٨٢م في المدينة المنورة ـ بعد أن بقي سنوات طريح الفراش يعاني من أمراض كثيرة ـ. وسعد بالدفن في جوار شيخه خليل أحمد السهارنفوري في جنة البقيع قرب حظيرة أهل البيت النبوي. رحمهما الله رحمةً واسعةً، وتغمدهما بغفرانه، وأعلى نزلهما وجمعنا بهما في عليين، آمين.

❊ ❊ ❊

الاختلاف بين الأئمة

أسبابه وعوامله

تأليف

العلامة المحدث الشيخ محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي المدني

(١٣١٥هـ-١٤٠٢هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

نحمده ونصلي على رسوله الكريم، وآله وأصحابه وأتباعه وحملة الدين القويم، أما بعد:

كانت مدرسة مظاهر علوم/ سهارنفور بدأت إصدار مجلة شهرية، باسم مجلة «المظاهر» بإدارة محبي ومخلصي الشيخ المفتي جميل أحمد التهانوي[1] ـ أحد أساتذة المدرسة سابقاً، والذي يتولى الإفتاء في الجامعة الأشرفية/ لاهور حالّا ـ اعتبارًا من رمضان عام ١٣٤٦هـ.

فرغم قلة بضاعتي شَرعتُ في كتابة بحثٍ حول عنوان: «**الاختلاف بين الأئمة: أسبابه وعوامله**» بإصرار بالغ وطلب شديد منه.

ومع استمرار المجلة في الصدور كنت أكتب كل شهر بضع صفحات؛ على زحمة الأشغال والأعمال، ثم حالت عوارض وعقبات في طريق استمرار

---

(١) هو: العلامة الأديب الشاعر المفتي جميل أحمد بن سعيد بن أحمد بن حافظ أمير التهانوي، ابنُ ابنِ أخت حكيم الأمة التهانوي، ولد في تهانه بهون سنة ١٣١٨هـ، وتلقى العلم من كبار أساتذة جامعة مظاهر علوم، وعلى رأسهم العلامة المحدث السهارنفوري صاحب «بذل المجهود»، ثم عين في الجامعة للتدريس والإفتاء، وكان يلقب «شيخ الأدب»، وقد بدأ إصدار مجلة شهرية باسم «المَظاهر»، ثم هاجر إلى باكستان، وعين رئيس دار الإفتاء بالجامعة الأشرفية، لاهور، وبقي عليه إلى أن توفي ـ بعد أن تجاوز تسعين من عمره ـ ٢١/ رجب ١٤١٥هـ. انظر ترجمته في كتاب «علماء مظاهر علوم/ سهارنفور، وإنجازاتهم العلمية والتأليفية» (٢: ٣٦). [سعدي].

هذه المجلة بعد صدورها بنحو أربعة عشر شهرًا، فتوقفت سلسلة البحث.

ثم إن كثيراً من الأحبة وأهل العلم أصرُّوا علي إصرارًا بالغاً بمواصلة كتابة المقال، ولكن المَجلَّة لما كانت تُصدَر كان المفتي جميل أحمد ـ المذكوره أعلاه ـ يُكثِر من الإلحاح عليَّ بكتابته ـ لأنه كان من أساتذة المدرسة، ويقرب مني كل وقت ـ، فكنتُ أوفِّق لها، فلما تَوقفت نشاطات المجلة لم أقدر على استكماله؛ رغم رغبتي الجامحة فيه، وإصرار بالغ من الأحبة بذلك.

والسبب أنه كان بوُدِّي أن أفصل الكلام فيه، وأكتب مقالات طويلة تخصّه، إلا أن الأشغال العلمية والتأليفية كانت تتزايد فلم أقدر على استكمال الموضوع.

وأصر بعض الأحبة حينذاك بأن أقوم بنشر ما تم كتابته وإعداده على أن يكون الجزء الأول من البحث، ولكنه كان مبتورًا جدًا، فقلت في نفسي: أقوم بطبعه ونشره إذا ما تم استكمال ما فيه من نقص.

واليوم وقد انقطع كل أمل في ذلك ـ فقد أقعدني كثرة الأمراض والأدواء، وجعلني مشلولًا، وأشرفت على القبر ـ أصر عليّ سِبطي وعزيزي المولوي محمد شاهد سلمه الله، وآخرون من أحبائي المخلصين بأن ما تم كتابته وإعداده لا يخلو تقديمه إلى القراء من فائدة، فرغب العزيز المولوي محمد شاهد في طبعه وقام بنشره. بارك الله فيه، وجعله نافعًا للناس، وكتب للعزيز سلمه رقيًا في الدارين، آمين. وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

محمد زكريا

١٥/ جمادى الأولى عام ١٣٩١هـ.

سبب تأليف الرسالة

حامدًا ومصليًا:

من الإشكالات التي كانت خبيئة القلوب، ثم بدأت تظهر على ألسنة بعض الناس:

أن مصدر التشريع إذا كان واحداً؛ فما بالُ الأئمة المجتهدين يختلفون فيما بينهم؛ ما دام كل واحد منهم يستدل بأقوال الرسول ﷺ وأفعاله؟!.

وقد بلغت تداعيات هذا الاختلاف أن أصبحت تثير التحزب والنزاع والشقاق بين المسلمين، وانقسم الناس حيالها إلى فريقين:

١ ـ فريق منهم يرى ـ مثلًا ـ صحة الوضوء، فيرده الفريق الآخر بدعوى بطلانه، ويصلي أحدهما فيعارضه الآخر بالحكم على فسادها، وقس عليه الزكاة والصيام والحج وغيرها مما يشتد فيه الخلاف والشقاق، ويَصِلُ الأمر بهم إلى الخصام والجدال. ولو أراد هذا الفريق أن يتخلص من هذه الإشكال ـ بناءً على حسن ظنه بالمجتهدين ـ وَجدَ بين يديه حاجزًا من أقوال المجتهدين المخالِفة للأحاديث الصريحة، مما يستحيل عليه أن يتجاوزه.

٢ ـ وهناك فرقة أخرى، أمرها أسوأ وأشد من الأولى، فإنها أصبحت تتأصل في نفوسها الأفكار الوقحة، والظن بالباطل بالنبي ﷺ ـ فضلًا عن الأئمة المجتهدين ـ، وتقول: ما بالُ النبي ﷺ يقول قولًا ثم يعود إلى ما يعارضه؟!.

وفي رأيي أن أحد أسباب الإشكال مردُّه إلى التقصير الواقع في هذه التراجم الأردية لكتب الحديث والسنة؛ فإنه لا يسع أحدًا أن يُدرِك مغزى الكلام وفحواه حتى يحمل قدرةً وصلاحيةً لفهمه، بالإضافة إلى معرفة مقدماته واستحضارها، وأما بدون ذلك فإن مجرد ترجمة الكلمات لا تجلب إلا التشتت الفكري والشكوك والطعون.

ومما زاد الطينَ بِلةً نَفاقُ سوق المناظرات، ونشر عامة الرسائل التي تتناول المسائل الخلافية.

فكان من أوجب الواجبات: كشف القناع عن مناط الاختلاف في واقع الأمر، وبيان وجوه الاختلاف من الزمن الأول، ثم التنبيه على أن اختلاف الروايات عن النبي ﷺ ليس من شأنه ـ ومعاذ الله ـ أن يدعو إلى الشك في حضرة النبي ﷺ وتبليغه ورسالته، أو اختلافَ الآراء والمذاهب من المجتهدين ليس مما يُوجِب الاعتراض على الصحابة أو التابعين أو الأئمة المجتهدين؛ لأن جميعهم وكلهم كانوا يتبعون الحق، ويسلكون الصراط المستقيم، وإليه يدعون، وبه يهدون، والإساءة إليهم دليل الحرمان والشقاء. والعياذ بالله.

ومما لا شك فيه أن هذا الموضوع على غاية من الأهمية، ويا ليت لو قام بمعالجته أحد من أهل العلم المؤهلين، وإلا فإن كتابة أمثالي قد تزيد ـ لا قدَّر الله تعالى ـ هذا الموضوع التباساً وتعقيدًا؛ بدلًا من معالجته وحله.

ورغم أني اعتذرت كثيرًا إلى أصحاب مجلة «المظاهر»، إلا أن إصرارهم البالغ اضطرني إلى أن أقدّم إلى القراء بضاعتي المزجاة مع الاعتراف بعدم أهليتي للتحدث عنه.

فأقول ـ وبالله أصول وأجول ـ: إن هذه الاختلافات كلها لها ثلاثة عهود:

العهد الأول: اختلاف الروايات، أي: ما يبدو من الاختلاف في أقوال النبي ﷺ وأفعاله.

العهد الثاني: اختلاف الآثار، أي: ما يبدو من التعارض بين أقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين وأفعالهم.

العهد الثالث: اختلاف المذاهب، التي التزمها أتباع أحد من الأئمة المجتهدين في عهدهم بصفته قولاً مختارًا لهم.

فأرى من الواجب الحديثَ عن هذه العهود الثلاثة بإيجاز، وبما أن الاختلافين الأخيرين مما تفرع على الاختلاف الأول في الواقع، فأقدم الموضوع إلى القارئ على هذا النسق والترتيب. وبالله التوفيق.

* * *

العهد الأول
أسباب اختلاف الروايات

السبب الأول:

عدم استفهام الصحابة عن العلل

لم يشهد عهد النبي ﷺ من وجوه وصور تعليم المسائل ما هو سائد منها اليوم، فتجد مؤلفات وكتبًا ورسائل صغيرة وكبيرة تُفرِد نوعًا من الأنواع أو مسألةً من المسائل بالبحث والدراسة باسم «الفقه»، فتُميِّز الأركان والشرائط والآداب والمحرمات والمكروهات؛ بعضها من بعض.

وإنما كان النبي ﷺ ـ إذا نزل عليه حكم من الأحكام ـ يشرحه للناس بقوله وفعله، فمثلًا نزل الأمر بالوضوء، فبيَّنَه النبي ﷺ بفعله الوضوء، ونزلت الصلاة، فصلى جبريل بالنبي ﷺ، وعلّمه كيف يصلي؟ ثم شَرَحها النبي ﷺ للأمة.

وأما التدقيق ببيان ما هو الركن أو السنة أو الواجب، فلم يعهدوه. ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يسألون عن الاحتمالات والعقليات، فإنْ أقدَمَ أحد على الخوض فيها عُدَّ إساءة الأدب منه، ويُنبَّه على ذلك.

كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تَمنَعُوا نساءَكم المساجدَ إذا استَأذَنكم إليها»، فقال ابنُه بلال ـ أو واقد ـ: واللهِ لنَمنَعُهن، فأقبلَ عليه عبد الله: فسَبَّه سبًّا شديداً ما سمعتُه يَسُبُّ مثلَه قط، وقال: أُخبِرُك عن رسول الله ﷺ، وتقول: واللهِ لنمنعهن؟!![1].

---

(١) رواه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢).

وزاد أحمد في روايته: فما كلَّمَه عبد الله حتى مات![1].

وسأل رجل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر أَواجِبٌ هو؟ فقال: أوتَر رسولُ الله ﷺ والمسلمون. أخرجه أحمد[2].

وفي رواية مالك: أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أوَاجبٌ هو؟ فقال عبد الله بن عمر: قد أوتَر رسول الله ﷺ وأوتَر المسلمون، فجعلَ الرجلُ يُردِّد عليه، وعبد الله بن عمر يقول: أوتَر رسولُ الله ﷺ، وأوتر المسلمون[3].

ويعني بذلك أن الراغب في العمل في غِنىً عن التدقيقات والخوض فيها. فإنه إذا كان النبي ﷺ وأصحابه يوترون دلّ على وجوبه بصورة عفوية.

والحاصل أن تعليم المسائل والأحكام كان في صورة عملية في الغالب، وكان الناس يكرهون البحث عن الأسباب والعلل[4]، وكانوا يكرهون السؤال

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢: ٣٦) رقم الحديث: (٤٩٣٣).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢: ٢٩) رقم الحديث: (٥٢١٦).

(٣) رواه مالك في الصلاة، باب الأمر بالوتر، رقم الحديث: (٤٠٣).
قلت: وفي رواية الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٨٠): جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف ترى في الوتر أواجبٌ هو؟ فقال: قد أوتر رسول الله ﷺ. قال: أواجب هو؟ فقال: قد أوتر رسول الله ﷺ. قال: أواجب هو؟ فقال: قد أوتَر رسول الله ﷺ. وفي بعض الروايات عند أحمد (٤٨٣٤) وغيره: أسُنةٌ هو؟.

(٤) قلت: ومن هذا القبيل:
١: ما جاء عن معاذة العدوية عند البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) ـ واللفظ له ـ: أنها قالتْ لعائشة: ما بالُ الحائض تَقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاة؟!. فقالت: أحَرُوريةٌ أنتِ؟! قلت: لستُ بحرورية، ولكني أسألُ. قالت: كان يُصيبنا ذلكِ، فنُؤمَر بقضاء الصوم، ولا نُؤمَر بقضاء الصلاةِ.
فلم تَلتفِت عائشة إلى التعليل، وإنما اكتفتْ بذكر الدليل. =

عما لم يقع؛ بالفرض والتقدير، بأن يقول مثلاً: لو ترك أحد في الوضوء كذا، فما حكمه؟ ولو فعل أحد كذا، فما حكمه؟ حتى قال ابن عمر رضي الله عنهما: لعن عمرُ رضي الله عنه مَن سألَ عما لم يقع[1].

فكانوا إذا وقعَ أمرٌ سألوا النبي ﷺ عنه، فيأمرهم النبي ﷺ بما يناسبه؛ من غير تعيين مرتبته وتحديد درجته، فكان من البديهي نشوء الاختلاف.

ويوضح ذلك ما يلي من الأخبار والروايات:

١ـ: جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يَقُودني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله ﷺ أن

= ٢: ومن ذلك أيضاً: ما رواه مالك (٤٨٥) عن رجل من آل خالد بن أسيد ـ وهو أمية بن عبد الله، كما النسائي (٤٥٧) ـ: أنه سأل عبدَ الله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنا نجد صلاةَ الخوف وصلاةَ الحضر في القرآن، ولا نجد صلاةَ السفر؟ ـ أي: فكيف تقصر الصلاةَ؟ كما في رواية النسائي ـ، فقال عبد الله بن عمر: يا ابنَ أخي، إن الله عز وجل بعثَ إلينا محمداً ﷺ؛ ولا نعلم شيئاً، فإنما نَفعلُ كما رأيناه يَفعلُ.

(١) أخرجه الدارمي (١٢٣) بلفظ: قال ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعتُ عمر بن الخطاب يَلعَن من سأل عما لم يكن.

قلت: ما حققه العلماء في هذه المسألة حاصله: أن السؤال الممنوع: ما كان من قسم الأغلوطات، أو التدقيقات التي لا طائل تحتها، أو ما يفضي إلى التشكيك والارتياب، أو ما يثير الفتنة بين المسلمين، أو ما هو مما لا يعني المكلّف، أو الممنوع هو كثرتُه؛ بأن يلتحق به المشقة أو السوء بالمسلمين، أو بالمسؤول، أو بالسائل نفسه؛ إن يُبدَ له الجواب. وأما السؤال عن المسائل الراهنة، أو الحوائج الممكنة فمطلوب؛ تارةً وجوباً، وأخرى ندباً، وطوراً إباحةً؛ على اختلاف الأحوال. والله أعلم بالصواب. انظر «فتح الباري» (٥٣١٦)، و(٤٦٢١)، و(كتاب الاعتصام...، باب ما يكره من كثرة السؤال)، وأيضاً «شرح النووي على مسلم» (٢: ٢٦٢، رقم الحديث: ٢٣٥٨).

يُرخِّص له، فيصلِّي في بيته، فرَخَّص له، فلما ولَّى، دعاه، فقال: «هل تَسمعُ النداءَ بالصلاة؟»، قال: نعم، قال: «فأجِبْ»[١].

بينما ورد في حديث عِتبان بن مالك رضي الله عنه ما يدلُّ على أن النبي ﷺ قَبِلَ عُذره لضرر بصرِه، ورَخَّص له في التخلُّف عن المسجد للصلاة[٢].

٢ـ: ورأى عبدُ الله بن زيد رضي الله عنه في المنام مَلَكًا عَلَّمَه كلمات الأذان، ورَخَّص له رسولُ الله ﷺ أن يُقيم بدلًا من بلال الذي كان يُؤذِّن[٣].

وفي جانب آخر: أذَّن زياد بن الحارث الصُّدائي رضي الله عنه في بعض أسفاره، فأراد بلال أن يُقِيمَ، فقال له رسول الله ﷺ: «مَن أذَّنَ فهو يقيم»، ومَنع بلالًا من الإقامة[٤].

---

(١) رواه مسلم (٦٥٣).

(٢) قلت: أما حديث عِتبان هذا فقد رواه عنه البخاري ومسلم في مواضع متعددة، منها في البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣)، لكن فيه: «أنه أتَى رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله قد أنكرتُ بصري، وأنا أصلِّي لقومي، فإذا كانت الأمطارُ سَالَ الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستَطِع أن آتيَ مسجدَهم، فأصلِّي بهم، ووَدِدتُّ يا رسول الله، أنك تأتِيني فتُصلِّي في بيتي، فأتَّخِذه مصلى...» الحديث.
وفي رواية للبخاري (٦٦٧):... إنها تكون الظلمة والسيلُ، وأنا رجل ضرير البصر... الحديث.
فهذا يدل على أنه استأذَنَه للتخلّف عن الجماعة في الظلمة والأمطار خاصةً، وأما الأول فكان استيذانه مطلقاً، فافترقا.
وهناك حديث آخر يمكن التعارض به أيضاً، وهو حديث أنس عند البخاري (٦٧٠)، (١١٧٩)، وأبي داود (٦٥٧)، وفيه:... سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاةَ معك، وكان رجلاً ضخماً... الحديث. وفي رواية: إني رجل ضخم.

(٣) رواه أبو داود (٥١٢)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وقال المنذري: ذكر البيهقي أن في إسناده ومتنه اختلافاً، وقال أبو بكر الحازمي: في إسناده مقال.

(٤) رواه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وقال الترمذي: وحديث =

٣ـ: تَصدَّق أبو بكر رضي الله عنه ذات مرة بجميع ماله، وقَبِلَه النبي ﷺ[١]، بينما نجد عدداً من الصحابة تَصدَّقوا أو أرادوا أن يتصدقوا بجميع مالهم، فمنعهم النبي ﷺ ورَدَّهم[٢].

والحاصل أن كثيراً من الروايات تدلّ بكل وضوح على أن النبي ﷺ كان يُرخِّص لبعضهم في شيءٍ، لا يرخص لغيره فيه.

وهذه القصص وأمثالها لا يحكيها إلا نفس الأشخاص الذين وقعت لهم، ممن عرفوا ما يتعلق بها من الحكم من رسول الله ﷺ مباشرةً، وكل من سمع وجهاً من وجوه هذه الأحكام ـ المتعارضة ظاهراً ـ سعى في روايته وتبليغه إلى الناسِ حباً في نشر العلم.

ومن المعلوم أنه كان يجتمع حوله ﷺ؛ حشدٌ كبير من الطالبين والسائلين،

= زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي. والإفريقي: هو ضعيف عند أهل الحديث، ورأيتُ محمد بن إسماعيل يُقوّي أمرَه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم. اهـ ملخصاً.

(١) رواه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر مثلًا: ما أخرجه البخاري (٢٧٥٧)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك في قصة توبته: قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أمسِكْ بعضَ مالك، فهو خير لك».

وما رواه أبو داود (١٦٧٣) عن جابر بن عبد الله في قصة طويلة، وفي آخرها: قال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم بما يَملِك، فيقول: هذه صدقة، ثم يَقعُد يَستَكِفُّ الناس، خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنى». وفي رواية أبي يعلى (٢٢٢٠): «يأتي أحدُكم بمَالِه كلِّه».

وما رواه البخاري (٢٧٤٢) ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص: قال: عادني النبي ﷺ، فقلت: أُوصِي بمالِي كُلِّه؟ قال: «لا»... الحديث.

والوافدين والزائرين، والغرباء والمندوبين الذين كانوا يَرِدُون على رسول الله ﷺ ويَصدُرون عنه كل وقت، وكثيراً ما كان يَبلغ هؤلاء بعضُ وجوه هذه الأحكام دون الوجوه الأخرى، فيحمل كل واحدٍ معه ما بلغه، ويَنقُله إلى الأماكن التي يتوجَّه إليها.

وهذا السبب وحده من الأسباب الهامة الطويلة التي ينسحب عليها ما لا يحصى من اختلاف الروايات، فإن المجلس يجمع بين أخلاط من الناس، صحيحهم ومعذورهم، وقويهم وضعيفهم، وتختلف الأحكام من شخص إلى آخر؛ بالنظر إلى قوته وضعفه، فمن الناس من بلغ من القوة القلبية ما لو تَصدَّق بجميع مالِه مَنَعَه مِن أن يَنبِسَ ببِنتِ شَفةٍ بالمسألة أو الشكوى في صدده؛ بل يتمتع من الطمأنينة القلبية بما يزيده رضىً بالله تعالى وإقبالًا عليه سبحانه؛ مهما تَفاقَم عليه المصائب والملمات. فما أليق بمثله أن يتصدق بجميع ماله!.

وعلى العكس هناك من لا يتمتع بمثل هذه الطمأنينة، بل يخشى عليه أن يتجاوز عن التشكي إلى سوء الظن بالمقادير، فلم يجز له أن يتصدق بجميع ماله.

وقِس عليه: ما لو كان رجل من الناس أقوى، فيليق به أن يجتنب الفطر في صيام رمضان في السفر، وذلك كيلا يفوته فضل شهر رمضان. ورجل آخر أضعف منه، يخشى عليه الضرر لو صام في مثل هذه الحالة، فلا يجوز له الصوم في شهر رمضان.

وهذا الفرق هو الذي يلعب دوره في اختلاف الأحاديث النبوية في هذا الصدد.

٤ـ: كما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لِسِتَّ عشرة مضت من رمضان، فمنا مَن صام، ومنا من أفطر، فلم يَعِب الصائمُ على المفطر، ولا المفطرُ على الصائم[١].

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: أ أَصُوم في السفر؟ ـ وكان كثير الصيام ـ، فقال: «إن شئتَ فصُم، وإن شئت فأفطِر»[٢].

وأما جابر رضي الله عنه فيروي عن النبي ﷺ عكسه، حيث قال وأطلق: «ليس من البرّ الصيامُ في السفر»[٣].

بل روي عنه أن رسول الله ﷺ دعا ـ في سفر مكة في غزوة الفتح ـ بقَدَح من ماءٍ فرفعَه، حتى نَظرَ الناسُ إليه، ثم شَرِبَ، فقيل له بعد ذلك: إن بعضَ الناس قد صام، فقال: «أولئك العُصاة، أولئك العُصاة»[٤].

وأعظم من ذلك ما رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «الصائم في السفر كالمُفطِر في الحضر»[٥].

والحاصل: أن معظَم ما يرجع إليه اختلاف الروايات هو اختلاف أحوال الناس، وذلك أن يأمر النبي ﷺ رجلين مختلفين، في حالين مختلفين، ووقتين مختلفين، بأمرين مختلفين، ومن البدهي أن الذين حضروا المجلس الأول

---

(١) رواه مسلم (١١١٦).
(٢) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).
(٣) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).
(٤) رواه مسلم (١١١٤).
(٥) رواه النسائي (٢٢٨٥)، وابن ماجه (١٦٦٦).

حين أَمرَ النبي ﷺ الرجلَ الأول بأمرٍ مَّا، يختلفون عن الحاضرين في المجلس الآخَر الذي أمر فيه رجلًا آخر بأمر آخر.

ومن هنا نشأت في رواة الأحاديث من الصحابة جماعتان ناقلتان لحكمين مختلفين: جماعة كبيرة نَقلوا الحكم الأول، وجماعة أخرى نقلوا الحكم الآخر.

ومما لا يُستَبعَد أيضاً أن يكون من الصحابة مَن حضر المجلسين، وسمع الحكمين المختلفين، ولا شك أنه احتاج إذًا إلى النظر في السبب الذي من أجْلِه اختلف الحكمان، ثم حاولَ الجمعَ بينهما برأي منه، كما وقع ذلك لأبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال: إن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن المباشرة للصائم، فرَخَّصَ له، وأتاه آخر، فسأله، فنهاه. فإذا الذي رَخَّصَ له شيخ، والذي نَهاه شاب[1].

فروى حديثين فيما يخص المباشرة والقبلة للصائم، ثم ذكر سبب اختلاف الحديثين[2].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٧).

(٢) قلت: ومن هذا الباب ما رُوي عن أنس وأبي سعيد عند مسلم (٢٠٢٤، و٢٠٢٥): أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً، وفي رواية: زَجرَ عن الشرب قائماً. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٠٢٦): «لا يَشرَبَنَّ أحدٌ منكم قائماً، فمَن نَسِي فليَستقيء».
وفي الباب عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.
حينما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه عند الترمذي (١٨٨٠): أنه قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.
وجاء عند البخاري (٥٦١٥): أن علياً رضي الله عنه أتَى على باب الرحبة، فشرب قائماً، =

وربما تبلغ أمثال هذه الوقائع والقصص المئات والألوف مما يتعذر استيعابه، ولم نتوخَّ استقصاءه. وإنما ذكرنا نبذةً منها على سبيل المثال، ليتأصل ذلك في النفوس أكثر بشهادة هذه الأحداث، وإن كان الأمر بمكان من البداهة والوضوح.

وهذه الروايات المختلفة مما فَرَضَ على الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين أن يتلمسوا مصادر لهذه الروايات المختلفة، وأسبابها ومواقعها، فيحملوا كل رواية على ما يناسبها من الوجوه.

= فقال: إن ناساً يكره أحدُهم أن يَشرب وهو قائم، وإني رأيتُ النبي ﷺ فعلَ كما رأيتُموني فعلتُ.

فوقع الاختلاف في معنى هذه الأحاديث، فذهب بعضهم إلى النسخ، وآخرون إلى الردّ والتعليل، والجمهور إلى الجمع والتطبيق، انظر تفصيله عند النووي في «شرح مسلم» (كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً).

السبب الثاني:

حمل الحكم الخاص على العموم

من الوجوه والأسباب الكثيرة لوقوع الاختلاف: أن يخص النبي ﷺ أحدًا بحُكم من الأحكام، وأن يُخاطِب أحدًا بأمرٍ لمِيزة وخصيصةٍ له، فظنَّ بعضُ مَن حضرَ مجلِسَه أنه حكمٌ عامٌّ، فيحكيه على أنه ضابطٌ عامٌّ وقاعدةٌ كليةٌ:

١ـ: كما ترى صنيع عائشة رضي الله عنها بحديث ابن عمر رضي الله عنه.

فقد جاء عن عروة أنه قال: ذُكِر عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رَفع إلى النبي ﷺ: «إن الميت يُعذَّب في قبره ببكاء أهله»، فقالت: وَهِلَ ـ أي: غَلِطَ ـ، إنما قالَ رسول الله ﷺ: «إنه لَيُعذَّب بخطيئته وذنبه؛ وإن أهلَه لَيبكُون عليه الآن»[(١)].

وفي رواية:... قالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن ـ تعني ابنَ عمر ـ أمَا إنه لم يَكذِب، ولكنه نَسِي أو أخطأ، إنما مَرَّ رسولُ الله ﷺ على يهوديةٍ يُبكَى عليها، فقال: «إنهم لَيبكُون عليها، وإنَّها لتُعذَّب في قبرها»[(٢)].

وفي أخرى: لمَّا بلغ عائشةَ قولُ عمر، وابنِ عمر، قالت: إنكم لَتُحدِّثوني عن غير كاذِبَين، ولا مُكذَّبين، ولكن السمعَ يُخطِئُ[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٣٩٧٨)، ومسلم (٩٢٩).

(٢) رواه مسلم (٩٢٩).

(٣) نفس المصدر.

ولم نقصد هنا استقصاء هذا النوع من الأحاديث وإحصاءها، أو الكلام عليها، ولَسنا بصددِ بيان أن أي الرأيين أرجحُ من الآخر عند جمهور المحققين، وإنما نقصد الإشارة إلى أن هذا النوع من الاختلاف يتوفر في الأحاديث بكثرة كاثرة.

٢ـ: ومِن هذا الباب أحاديث صلاة تحية المسجد أثناء الخطبة كما يراه الحنفية.

وذلك أن النبي ﷺ إنما أمر سُلَيكاً الغَطَفاني ـ وكان شديد الفقر والحاجة ـ بأداء تحية المسجد؛ وهو يخطب[١]، لِيَطلع الناسُ على ما هو عليه من الفقر والحاجة، ولكي يهتموا بأمره لاختصاص النبي ﷺ له بالأمر بالتطوع أثناء الخطبة ـ على خلاف العادة ـ.

وتُفِيدُ بعضُ الروايات أن النبي ﷺ أمسك عن الخطبة وقتئذ[٢].

وكان في المسجد مَن حَملَ هذا الأمرَ على العموم، وحكاه على أنه قاعدة عامة، فمَن دخلَ المسجد والإمامُ يَخطُب عليه: أن يُصلِّي ركعتين[٣].

---

(١) رواه مسلم (٨٧٥) من حديث جابر رضي الله عنه.
وأخرجه أبوداود (١١١٦)، وابن ماجه (١١١٤)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قلت: وهي قصة أخرى، أخرجها مسلم (٨٧٦) عن أبي رفاعة أنه قال: انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله، رجل غريب، جاء يَسألُ عن دينه، لا يَدري ما دِينُه، قال: فأقبل عليَّ رسول الله ﷺ، وتَرك خُطبتَه حتى انتهى إليَّ، فأُتِي بكُرسي، حَسِبتُ قوائمَه حديداً، قال: فقَعد عليه رسولُ الله ﷺ، وجعلَ يُعلِّمني مما عَلَّمه الله، ثم أتَى خُطبتَه، فأتمَّ آخِرَها. وليس فيها ذكر «الجمعة».

(٣) قلت: رُوِي ذلك عن جابر نفسه، وعن أبي هريرة أيضاً: =

٣ـ: ومن هذا الباب قصةُ إرضاع سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه، فقد خَصَّه النبي ﷺ بأمر، ظنَّته عائشة رضي الله عنها عامًا، فحَكمَت بعمومه للناس؛ في حين أن غيرها من أزواج النبي ﷺ أنكرن ذلك على الإطلاق، فتقول أم سلمة: أبَى سائرُ أزواج النبي ﷺ أن يُدخِلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقُلن لعائشة: واللهِ ما نُرى هذا إلا رخصةً أرخَصها رسولُ الله ﷺ لسالم خاصةً، فما هو بداخلٍ علينا أحدٌ بهذه الرضاعة، ولا رائِينا[1].

وهذا هو ما دفع عمرانَ بن حصين رضي الله عنه إلى القول بما حكاه ابن قتيبة عنه في كتابه «تأويل مختلف الحديث»[2]: «واللهِ إن كنتُ لأُرى أني لو شئتُ لَحَدَّثتُ عن رسول الله ﷺ يومين متتابعين، ولكن بَطَّأني عن ذلك أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ سَمِعُوا كما سَمِعتُ، وشَهِدُوا كما شَهِدتُّ، ويُحدِّثُون أحاديثَ ما هي كما يقولون، وأخافُ أن يُشبَّه لي كما شُبِّهَ لهم، فأُعلِمُك أنهم كانوا يَغلَطُون، لا أنهم كانوا يَتعمَّدُون»[3].

= أما حديث جابر فعند البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥).
وأما حديث أبي هريرة فعند أبي داود (١١١٦)، وابن ماجه (١١١٤)؛ مقروناً بجابر.
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري أيضاً ما يدل على أنه حمله على العموم، كما رواه عنه الترمذي (٥١١).

(١) رواه مسلم (١٤٥٤)، والنسائي (١٩٤٧)، كلهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) قلت: أورده ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص: ٣٠) تعليقاً، ووصله أحمد في «المسند» (١٩٨٩٣) بمثله، والطبراني في «الكبير» ١٨: (١٩٥) بنحوه، وفي أسانيده ضعف، إلا أن يعتضد بعضها ببعض.

(٣) قلت: أخذ الصحابةُ الاحتياطَ في رواية الحديث عن النبي ﷺ، ووقفوا على حذر في شأنه، خشيةَ أن يتخذها المنافقون مطيةً لأغراضهم الخبيثة، وخوفًا من أن يتسرب إلى السُّنَّة المطهرة الكذبُ أو التحريفُ؛ وهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، =

وهذا هو ما حملَ عمرَ رضي الله عنه في خلافته على التحذير من الإكثار من الحديث، حتى فرض على بعض أجلة الصحابة الحَظْر؛ مِن جَرَّاء هذا الإكثار منه[١].

وسأل أبو سلمة أبا هريرة رضي الله عنه، فقال: أكنتَ تُحدِّثُ في زمان عمر هكذا؟! فقال: لو كنتُ أُحدِّث في زمان عمر مثلَ ما أُحدِّثكم لَضَرَبني بمِخفَقتِه[٢].

وحاصلُ القول أن السبب الثاني من أسباب اختلاف الروايات أن يخص النبي ﷺ أحداً بحكم، فيروي الراوي على العموم، وقد سبقتِ الأمثلة على ذلك.

* * *

= ولهذا فإن الصحابة رضوان الله عليهم اتَّبعوا كلَّ سبيل يُمكِّنهم من حفظ السُّنَّة المطهرة.
فكان سيدنا عمر شديد الإنكار على مَن أكثر الروايةَ، وكان يأمر بأن يُقِلُّوا من الرواية، يريد بذلك ألَّا يتسع الناس فيها؛ حتى لا يدخلها الشوب، ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر.
وقد كان المنهج العام عند الصحابة هو: التشدد في رواية الحديث، والتثبت في السماع، والتروي في الأداء؛ خشية الخطأ أو وقوع التحريف.
(انظر: «الحديث والمحدثون» ص: ٦٩ وما بعدها).

(١) كما ذكر ذلك الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١: ٧).

(٢) تذكرة الحفاظ (١: ٧)، وفي إسناده ضعف.

السبب الثالث:

حمل الحكم العام على الخصوص

والسبب الثالث على العكس من السبب الثاني، وهو أن يأمر النبي ﷺ بأمر عام، فيخصه أحدُ الرواة بشخص، أو بوقت من الأوقات، ولا تخفى أمثلته في الأحاديث السابقة:

منها: حديث ابن عمر فيما يخص عذابَ الميت ببكاء أهله عليه، فإن عائشة رضي الله عنها ترى ذلك خاصًا ببعض اليهود[1].

وتنقيح هذه المواضع مما لا يستغنى فيه عن الأئمة المجتهدين الذين لا يخفى عليهم نوع من أنواع الروايات المختلفة، وهم على علمٍ بأقوال الصحابة المختلفة، فيتضح بمجموعها الحكمُ العام من الحكم الخاص، وما الذي حملَ على إباحة أمرٍ من الأمور لبعض الناس، وتحريمه على البعض الآخر؟.

❊ ❊ ❊

---

(١) كما رواه مسلم (٩٣١)، وتقدم قريباً.

قلت: ويمكن التمثيل هنا أيضاً بما ورد عن النبي ﷺ أنه وضع الجريدتين على القبرين، فحملَه بريدة بن الحصيب الصحابي على العموم، وأوصى بذلك في قبره، وحمله بعضهم على الخصوص. انظر «شرح النووي» (٣: ٢٠٢، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه)، و«عمدة القاري» (٨: ١٨٢).

السبب الرابع:

استنباطات مختلفة من فعل واحد من أفعال النبي ﷺ

يرجع اختلاف الأحاديث المروية عن النبي ﷺ أحياناً إلى أن الناس رأوا النبيَّ ﷺ يَفعلُ فعلاً من الأفعال، ومن البدهي أنهم ليسوا على مستوى واحد من الفهم والإدارك:

فمنهم مجتهدون وفقهاء؛ يحملون الحديث على وجهه، ويدركون مداركه. ومنهم من كان قوي الذاكرة، لا يشق لهم غبار أحد في الحفظ والاستحضار، وربما فاقوا الفريقَ الأول درجات في ذلك، ولكنهم كانوا أقلَّ منهم فقهاً، وأدنى منهم عمقاً، فيحكون القصةَ حسبما رأوها من حيث الظاهر، وبما وافق أفهامهم وعقولهم من المحامل. والأمثلة على ذلك بالمئات في كتاب الحج:

١ـ: فمنهم من يروي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لبيك بحَجة»[1]. ولا نشك في صحة الحديث، وأن الراوي لم يقصر في رواية الحديث.

---

(١) رواه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر، بلفظِ: قَدِمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبيكَ اللّهُم لبيكَ بالحج، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ، فجعلناها عمرةً.
ورواه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة بلفظِ: أهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ.
وبذلك رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٨٣٠) من حديث ابن عمر.

بينما يروي غيره أن النبي ﷺ كان قارناً[١]؛ مما ظاهرُه مخالفةُ الرواية الأولى، فإنَّ القِران نوع بمفرده للحج، وهو غير الإفراد بالحج.

والحق أنه لا خلافَ بين الروايتين، فإنه يجوز للقارن أن يقول: لبيكَ بالحجة. ولم يبق إلا دورُ المجتهد أن يجعل النوعين من الأحاديث بين يديه، ويُحاول الجمعَ بينهما، ويحمل كلَّ واحد منهما على وجه يخصه، كيلا يُورِث مزاحمةُ الروايات شكاً وريبًا.

٢ـ: ومن هذا الباب بدء النبي ﷺ الإحرام، فقد اختلفت الروايات في الوقت الذي بدأ فيه النبيُّ ﷺ إحرامه، وبناءً على اختلاف الروايات هذه اختلفَ الأئمة في الوقت الأفضل للإحرام؟.

وبناء على اختلاف الروايات في هذا عرضَ التابعيُّ الجليل سعيدُ بن جبير استشكاله على حَبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وسأله عن حلّ له، كما ساقه أبو داود بطوله[٢]، وفيه:

عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عَجِبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أَوجبَ، فقال: إني لأعلمُ الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمِن هناك اختلفوا:

خرج رسولُ الله ﷺ حاجاً، فلما صلَّى في مسجده بذي الحليفة ركعتَيه أوجَبَ في مجلسه، فأهلَّ بالحجِّ؛ حين فرغ من ركعتيه، فسَمِعَ ذلك منه أقوام

---

(١) رواه البخاري (١٥٦٣)، والنسائي (٢٧٢٣)، كلاهما من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (١٧٧٠)، وقال المنذري في «مختصره»: في إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني، وهو ضعيف، وفي إسناده أيضًا محمد بن إسحاق.

فحَفِظتْه عنه، ثم ركبَ، فلما استقلَّتْ به ناقتُه أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسَمِعُوه حين استقلت به ناقتُه يُهِلُّ، فقالوا: إنما أهلَّ رسولُ الله ﷺ حين استَقلَّت به ناقتُه، ثم مضى رسولُ الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلَّ حين علا على شرف البيداء.

وايم الله! لقد أوجبَ في مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به ناقتُه، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء.

قال سعيد: فمَن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهلَّ في مصلاه إذا فرغ مِن ركعتيه. انتهى.

وبما أن سعيد بن جبير بَلَغته الروايات المختلفة عن الصحابة، فاحتاج إلى التحقيق منها، وصادف أن كان ابن عباس أعلم الناس بهذه القصة، فأخبَر بالإهلال الحقيقي حالفاً عليه وبكل ثقة، وبما أنه كان فقيهاً مجتهداً، فأشار إلى سبب اختلاف هذه الروايات، ووجه الجمع بينها.

وأما العامي الذي ليس له علم وفقه إلا بالتراجم الحرفية لهذه الروايات، فلا يملك إلا الحيرةَ والحيص والبيص، ولا محالة أنه يقلق ويحتار، ويعرض له أنواع من الإشكالات والاعتراضات. ولذلك فلم يجد حتى اللامذهبيون بدّاً من التقليد؛ رغم تشددهم وتعصبهم.

كما حكى الإمام الرباني الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي ـ نور الله مرقده ـ في «سبيل الرشاد» عن المولوي محمد حُسين البَتالوي ـ رئيس الفرقة اللامذهبية ـ من رسالته «إشاعة السنة» رقم ١، ١١/ ٢١١ قولَه ـ ما تعريبه ـ: «لا إنكار ولا فرار لغير المجتهد المطلق من المجتهدين».

وقال في رقم ٦، ١١/ ٥٣: «أفادتنا تجارب استمرت خمسًا وعشرين سنةً بأن الذين يتركون المجتهد المطلق، والتقليد المطلق عن غير علمٍ، يؤدي بهم ذلك إلى نفض أيديهم من الإسلام، ونعوذ بالله، فمنهم من يتنصّر، ومنهم من يصير لا دين له، ولا يتقيد بدين من الأديان، ومِن أهون نتائج هذا التحرّر المذهبي الفسقُ والخروجُ من أحكام الشريعة». انتهى.

❊ ❊ ❊

السبب الخامس:

حمل فعل من أفعاله ﷺ على العادة أو السنة

وهذا السبب أقرب إلى ما مرَّ، وهي أن جماعات مختلفة من الناس رأوا النبي ﷺ يفعل فعلاً من الأفعال، فمنهم مَن حملَه على المصادفة، فعدّه من الأمور الطبيعية العادية، ومنهم مَن ظنَّه مقصوداً وفعلاً إرادياً، فرواه على أنه سنة أو مستحب.

ولا يخفى على القارئ أمثلتُه الكثيرة في كتب الحديث:

ولننظر ـ مثلاً ـ إلى نزول النبي ﷺ في الأبطح في حجة الوداع، فلا يسع أحداً إنكار أن النبي ﷺ قد نزل فيه[1].

ثم كان أبو هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يريان أنه من مناسك الحج، ويُسن للحاج النزول فيه[2]. وأما السيدة عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما فكانا يريان أن هذا النزول جاء مصادفةً، ولا صلةَ له بمناسك الحج، وإنما نَصَب أصحابُه به خيمتَه فنزل فيه، وأنه كان ذلك أيسرَ عليه في

---

(١) كما رواه البخاري من حديث أبي جحيفة (٦٣٣)، وأنس (١٦٥٣)، وابن عمر (١٧٦٧)، وأبي موسى الأشعري (١٥٦٩)، وأسامة (٣٠٥٨)، وكذا مسلم من حديث أبي جحيفة (٥٠٣)، وأنس (١٣٠٩)، وابن عمر (١٣١٠)، وأبي موسى (١٢٢١)، رضي الله عنهم.

(٢) حديث أبي هريرة: رواه البخاري (١٥٨٩)، ومسلم (١٣١٤).

وحديث ابن عمر: رواه البخاري (١٧٦٨)، ومسلم (١٣١٠).

العودة إلى المدينة، فتنتقل القوافل من هنا إليها[١].

ومما لا يسع أحداً إنكاره أيضاً أن الحاجة ماسةٌ هنا إلى مجتهدٍ يجمع روايات الصحابة الآخرين وآراءهم الخاصة بهذا النزول، ثم يوفق بين القولين، وهذا ما فعله الأئمة المجتهدون.

وقوله ﷺ: «مَنزِلُنا غداً إن شاء الله بخَيفِ بني كِنانة حيث تَقاسَمُوا على الكفر»[٢] يُصرِّح بأن نزوله به لم يكن مصادفةً فقط، بل كان غرضه الأمر بإظهار شعائر الإسلام في المكان الذي يحمل شعائر الكفار، فإذا انضمت إليه مصالح أخرى؛ من تيسير المغادرة إلى المدينة المنورة حيث كان المُحصَّب على طريقها، ونحو ذلك، لم يَقتضِ ذلك أنه ﷺ لم يتعمد النزول فيه.

* * *

(١) حديث عائشة: رواه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١).
وحديث ابن عباس: رواه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٩) ومسلم (١٣١٤)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

السبب السادس:

الاختلاف في علة الحكم

وأحياناً يتسرب الاختلاف إلى روايات الحديث بناءً على الاختلاف في علة الحكم، فمثلاً:

١ـ: صح أن النبي صلى الله عليه و سلم كان جالساً، فمَرَّت جنازةُ كافر، فقام[١].

ثم تفيد بعض الروايات بأن قيامه ﷺ إنما كان تعظيماً للملائكة الذين صَحِبُوا الجنازة[٢]، إذن يكون القيام للجنازة إن كانت لمسلم أولى.

فمَن رأى أن علة القيام هي هذه لم ير حاجةً إلى ذكر كلمة الكافر في الحديث، ولا دَخْلَ لكون الجنازة لكافر أو مسلم فيه[٣].

---

(١) كما روى البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١) عن ابن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعِدَين بالقادسية، فمَرُّوا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض ـ أي: من أهل الذمة ـ فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة، فقام، فقيل له: إنها جنازةُ يهودي، فقال: «أليست نفساً؟!».

وعن جابر رضي الله عنه: قال: مُرَّ بنا جنازة، فقامَ لها النبي ﷺ وقمنا به، فقلنا: يا رسول الله! إنها جنازة يهودي، قال: «إذا رأيتُم الجنازةَ، فقُوموا». أخرجه البخاري (١٣١١) ومسلم (٩٦٠).

(٢) كما رواه النسائي (١٩٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) كما جاء ـ مثلًا ـ عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتُم الجنازةَ فقوموا حتى =

ودلّت أحاديثُ أخرى على أن النبي ﷺ إنما قامَ كراهيةَ أن تعلو جنازةُ الكافر رأسَ مسلم[١]. فإن فيه استهانةً بالمسلم، وحينئذ يختص القيام بجنازة الكافر، فلا بد من التنصيص على الكافر في الحديث.

٢ـ: يقول رافع بن خديج رضي الله عنه: كنا نُحافِل الأرضَ على عهد رسول الله ﷺ، فنُكرِيها بالثلث والربع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجلٌ من عمومتي ـ وهو ظُهير بن رافع ـ، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً؛ وطواعيةُ الله ورسولُه أنفع لنا: نَهانا أن نُحاقِلَ بالأرض فنُكريها على الثلث والربع، والطعام المسمى، وأمرَ ربَّ الأرضِ أن يَزرَعها، أو يُزرِعها، وكَرِه كِراءها وما سوى ذلك[٢].

وعن رافع بن خديج أيضاً أنه قال: حدثني عمّاي أنهم كانوا يُكرُون الأرضَ على عهد النبي ﷺ بما يَنبُت على الأربِعاء، أو شيءٍ يَستثنِيه صاحبُ الأرض، فنَهى النبيُّ ﷺ عن ذلك. فقلتُ لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأسٌ بالدينار والدرهم[٣].

وعن ابن عمر يقول: كنا لا نُرى بالخِبْر بأسًا، فلما أخبَر رافع أن النبي ﷺ نَهى عنه، تركناه من أجله[٤].

= تُخلِّفَكم». أخرجه البخاري: ١٣٠٧، ومسلم (٩٥٨).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتُم الجنازةَ فقُوموا...». أخرجه البخاري: (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(١) كما رواه النسائي (١٩٢٧) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٥٤٨).

(٣) رواه البخاري (٢٣٤٦).

(٤) رواه مسلم (١٥٤٧).

وعلى العكس مِن ذلك كلِّه: جاء عن عمرو بن دينار أنه قال لطاوس: لو تركتَ هذه المخابرةَ! فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نَهى عن المخابرة، فقال ـ أي: طاوس ـ: أيْ عمرو! أخبَرني أعلمُهم بذلك ـ يعني ابن عباس ـ أن النبي ﷺ لم يَنْه عنها، إنما قال: «يَمنَحُ أحدُكم أخاه خيرٌ له مِن أن يأخذَ عليها خَرْجاً معلومًا»[1].

فكان ابن عباس يَرى أن العلة فيه الإحسان إلى المسلم، وليس المقصود بيان عدم الجواز فقهًا، وأما رافع بن خديج فيَرى علة المنع الجهالة المفضية إلى النزاع، والتي تقتضي عدم الجواز فقهاً.

ولا تعدم مئات الأمثلة على ذلك في كتب الحديث، مما لا يأتي عليه الحصر ولا الإحصاء، ولم نتوخ بدورنا ذلك.

والحاصل أن الحكم الثابت من الأحاديث قد يحمله بعضُ الرواة على علة من العلل، ويحمله غيره من الرواة على علة أخرى، فيَحكيه كلُّ واحد منهما على ما فهمه، وأما مَن كان ينظر إلى هذين النوعين من الأحاديث، وبين يديه الضوابط والقواعد الكلية، فإنه لا محالة يُرجِّح إحدى العلتين على الأخرى، ويعتبرها أصلاً، ويُحاول حملَ الرواية الأخرى على وجه من الوجوه.

ولكن من ذا الذي يتولى ذلك يا ترى؟! لا يتولى ذلك إلا من كان بين يديه مئات الأحاديث في كل موضوع من الموضوعات، واستحضر الألفاظ المختلفة في كل حديث منها[2]، وأما من لم يعرف إلا ترجمة حديث واحد،

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠).

(٢) قلت: ومع ذلك يتصف بشروط الاجتهاد التي حققها العلماء، كالجصاص الحنفي في «الفصول في الأصول» (٤: ٢٧٣)، وقد هذَّبَها محيي السنة البغوي الشافعي في «شرح السنة» (١٠: ١٢٠)، وسيأتي بيانها تعليقاً (ص: ٥٩-٦١) إن شاء الله تعالى.

ولا يدري معارضة الأحاديث الأخرى له، ولا علم له بوجوه الترجيح، هل يسعه قوة العلة ورجحانها؟ وهل يسعه ترجيح حديث على آخر؟! فتأمل وتدبر.

* * *

السبب السابع:
اختلاف معنى الحديث لغةً واصطلاحاً

من أهم أسباب اختلاف روايات الحديث أنه يُستَعمل كثير من الكلمات والألفاظ التي قد يُراد بها المعنى اللغوي حيناً، والمعنى الاصطلاحي حيناً آخر، فأراد النبيُّ ﷺ في حديثه معنى من المعاني، وظن السامع أنه استعملَه في المعنى الآخر. والأمثلة عليه أكثر من مئات أو ألوف.

١ـ: كالوضوء مثلاً يُطلَق حسب المعنى الاصطلاحي على الوضوء المعروف، وأما معناه لغةً: فهو النظافة، والطهارة، وغَسل اليدين.

وروى الترمذي في «الشمائل»[1] عن سلمان رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: قرأت في التوراة أنَّ بركة الطعام الوضوء بعده. فقال رسول الله ﷺ: «بركةُ الطعام: الوضوءُ قبله والوضوء بعده».

واتفقوا على أن المراد بالوضوء في كلام سلمان وفي حديث النبي ﷺ غَسلُ اليدين.

---

(١) رقم (١٧٨).

قلت: وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، وقال: وفي الباب عن أنس، وأبي هريرة. ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يُضعَّف في الحديث.

وروى الترمذي في «جامعه»[١] عن عكراش بن ذؤيب حديثاً طويلًا، وفي آخره: ثم أتينا بماءٍ، فغسلَ رسولُ الله ﷺ يديه، ومَسحَ ببَللِ كفيه وجهَه وذراعيه ورأسَه، وقال: «يا عكراش، هذا الوضوءُ مما غيرت النار».

والحديث ـ وإن تكلموا فيه ـ فليس المراد فيه إلا وضوءاً لغوياً، دون الاصطلاحي.

وفي «جمع الفوائد»[٢] برواية البزار[٣]: أن معاذاً سئل: هل كُنتم تَوضؤون مما غيرتِ النار؟ قال: نَعم، إذا أكل أحدُنا طعامًا مما غيرتِ النارُ غَسلَ يديه وفاه، فكُنَّا نَعُدُّ هذا وضوءاً». اهـ.

وبناءً على هذه الروايات اتفق الأئمة الأربعة على أن الأحاديث التي وردَ فيها الأمر بالوضوء مِن أكلِ ما مَسَّتِ النار أُرِيدَ بالوضوء معناه اللغوي، أو يُحمَل على النسخ.

وغَسلَ عليّ رضي الله عنه ذات يوم بعضَ أعضائه، ثم قال: هذا وضوءُ مَن لم يُحدِث[٤]. ومما لا شك فيه أنَّ غَسل بعض الأعضاء لا يُطلَق عليه الوضوء الشرعي.

---

(١) رقم (١٨٤٨). وقال الترمذي: هذا حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لِعِكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

(٢) رقم (٥٤٣) ـ بتحقيقنا ـ.

(٣) أخرجه البزار (٢٦٦٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١: ٢٤٩): هو من رواية الحسن بن يحيى الخشني وهو ضعيف.

(٤) رواه النسائي (١٣٠).

وهذه بعض المواضع التي عددناها ليس المراد فيه بالوضوء: المعنى الاصطلاحي البتة.

والغرض منه بيان أن «الوضوء» وغيره من الكلمات تُطلَق على المعنى اللغوي أيضاً كما تستعمل للمعنى الاصطلاحي.

ومن هنا يتبينُ سببُ الاختلاف، وهو أن بعض الرواة في مثل هذه الحالة ينقله على أن المراد به الوضوء الاصطلاحي، ولا بد أن يزيد على رواية الحديث كلماتٍ تُوضِّح أن المراد به الوضوء الاصطلاحي، مثلاً يقول: «كوضوئه للصلاة»[1]، وذلك قطعاً لسبيل الشك والريب إلى السامع، ووقايةً له منه.

وعلى العكس من ذلك: مَن رأى أنَّ المراد به ليس هو المعنى الاصطلاحي، بل المراد المعنى اللغوي، فإنه يَرويه على أن المراد به غَسلُ الفم واليدين، وذلك قطعاً لسبيل الشك والريب على السامع، وليكون تفسيراً للحديث.

فاختلفت الروايات في مثل ذلك، وبالتالي اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الفقهاء في ذلك لا محالة.

---

(١) كما جاء في حديث عائشة في صفة اغتساله ﷺ: قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة غسلَ يديه، وتَوضأ وُضوءَه للصلاة، ثم اغتسل. أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

وفي حديث ميمونة أيضاً: أن النبي ﷺ اغتَسلَ مِن الجنابة، فغَسل فَرْجه بيده، ثم دَلَك بها الحائطَ، ثم غَسلَها، ثم توضأ وُضوءَه للصلاة فلما فَرغَ مِن غُسله غَسلَ رجليه. أخرجه البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

وفي حديث جابر: قال: سُئل النبيُّ ﷺ عن الجنب؛ هل ينام، أو يأكل، أو يشرب؟ قال: «نَعم، إذا تَوضأ وُضوءَه للصلاة». أخرجه ابن ماجه (٥٩٢).

ومِن هنا اختلف الناس في الزمن الأول في الوضوء مما مست النار، حتى دخل عهدُ الأئمة، وتَبيَّن أن الروايات التي تُفيد عدمَ انتقاض الوضوء أكثرُ، فتَرجَّح عدمُ نقضه الوضوءَ، واتفق الأئمة الأربعة على عدم انتقاض الوضوء به.

وبجانب ذلك مئات من المسائل التي يرجع الخلاف بين الأئمة المتبوعين وأهل المذاهب إلى هذا الاختلاف:

٢ـ: منها مسألةُ الوضوء من مَسِّ الذكر، فقد قال النبي ﷺ: «مَن مَسَّ ذَكَره فليَتوضأ»[١].

واختلف الصحابة والتابعون والأئمة المتبوعون في المراد بهذا الوضوء ما هو؟ فمنهم مَن حملَه على الوضوء المصطلح، ومنهم مَن ذهب إلى أن المراد به الوضوء اللغوي.

كما اختلفوا أيضاً في أنَّ المراد بالمسِّ هو المعنى الحقيقي، أي: اللمس باليد، أو أن المراد بالمس هنا البول، فإنَّ المرء يَمَسُّه عند الاستنجاء بعد البول.

فكان من اللازم أن يختلفوا في حكم الوضوء أيضاً، وفعلاً وقع ذلك، فحملَه بعضهم على الوجوب، فأوجبوا الوضوءَ به، وحملَه الآخرون على الأفضلية والندب، وقالوا: يُستَحبّ الوضوء.

وسيأتي بيانه بمزيد من التفصيل في أواخر الرسالة إن شاء الله تعالى[٢].

---

(١) رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، كلهم عن بُسرَة بنت صفوان رضي الله عنها، وقال الترمذي: هذا حدث حسن صحيح.

(٢) انظر: (ص: ١٦٣) وما بعدها.

٣ـ: ومن هذا الباب قولُ النبي ﷺ: «إذا قام أحدُكم يصلي، فإنه يَستُره إذا كان بين يديه مثلُ آخِرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخِرة الرَّحل فإنه يَقطع صلاتَه الحمارُ، والمرأةُ، والكلبُ الأسود»(١).

فحملَه بعضُ مَن سَمِعَه على ظاهره، وقالوا: تَقتطِعُ الصلاةُ بمرورها حقيقةً، وتَفسُد، ويرى غيرهم من الصحابة وأهل الفقه أن هذه الأشياء لا صلةَ لها بفساد الصلاة، فليس المرادُ به معناه الحقيقي، بل المراد به قطعُ الخشوع في الصلاة، وله عِدة قرائن، وهي مذكورة في مواضعها، أغضينا عن ذكرها اختصاراً(٢).

---

(١) رواه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي (٧٥٠)، وابن ماجه (٩٥٢)، خمستهم من حديث أبي ذر.
وأخرجه مسلم (٥١١)، وابن ماجه (٩٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) قلت: ومن تلك القرائن ما جاء في الحديث:
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيءٌ، وادرؤوا ما استَطعتُم، فإنما هو شيطان». أخرجه أبو داود (٧١٩)، وإسناده ضعيف.
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: واللهِ لقد رأيتُ النبي ﷺ يُصلِّي؛ وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة. أخرجه البخاري: (٥١٤)، ومسلم: (٥١٢).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه أقبل يسير على حمارٍ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يصلي بمِنى...، فسارَ الحمارُ بين يدي بعض الصف، ثم نزلَ عنه، فصفَّ مع الناس. أخرجه البخاري: (٧٦)، ومسلم: (٥٠٤).
وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في باديةٍ لنا ومعه عباس، فصلَّى في صحراءَ ليس بين يديه سترة؛ وحِمارة لنا وكلبةٌ تَعبثان بين يديه، فما بالَى ذلك. أخرجه أبو داود: (٧١٨)، والنسائي: (٧٥٣)، وإسناده ضعيف.

السبب الثامن:

اختلاف الصحابة في اعتبار فعل من أفعال النبي ﷺ سنةً أو واجبًا

وهذا السبب أقرب إلى السبب السابع، وقد سبقتِ الإشارة إليه، فمثلاً يأمر النبيُّ ﷺ بفعل شيء، أو يَنهى عن فعله، فمِن السامعين مَن يحملُه على القطع والجزم، ووجوب طاعته، فصار امتثال الأمر واجباً ولازماً عنده، ومنهم من يحمله على الاستحباب والأفضلية، ومنهم فريق ثالث يحمله على مجرد الإباحة والإذن فيه، لأن «الأمر» في كلٍّ لسان على أنواع مختلفة.

١ـ: ومِن هذا الباب أقوالُه ﷺ في استنشاق الماء في الوضوء[١]، فمنهم مَن حملَها على الوجوب؛ نظراً إلى ظاهر الأمر، وفريق آخر حَملَها على الأفضلية والاستحباب؛ نظراً إلى قرائن أخرى.

٢ـ: وقِسْ عليه غَسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل الوضوء[٢]، حَملَه جماعة على الظاهر، وأوجَبُوا غَسلَ اليدين، وحملَه جماعة أخرى على الاستحباب والسنة.

---

(١) كحديث أبي هريرة: رفعه: «إذا تَوضأ أحدُكم فليَجعَل في أنفه ماءً، ثم ليَنتِثر». أخرجه البخاري (١٤٠)، ومسلم (٢٣٧)، واللفظ له.

(٢) كحديث أبي هريرة: رفعه: «إذا استَيقظَ أحدُكم من نومه فليَغسِل يده قبلَ أن يُدخِلَها في وَضوئه، فإنَّ أحدَكم لا يَدري أين باتت يدُه». أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

وهذا السبب من الاختلاف طويلُ الذيل في الواقع، ولا بد لرفعه مِن مجتهد وفقيه، فإن كلمة «الأمر» لما كانت تحتمل جميع المعاني المذكورة، فوُرودُ مجرد «الأمر» في حكم من الشريعة يَطلُب من الفقيه أن يُنزِل الحكمَ الوارد به على المرتبة التي يراها مناسِبةً لها؛ بالنظر إلى الأوامر والأحكام الأخرى من الباب.

فمثلاً يفيد بعضُ الأحاديث الأمرَ بالتشهد عند القعدة الأخيرة[1]، ووردَ في بعض الأحاديث: «اقتلُوا الأسودين في الصلاة: الحيةَ والعقربَ»[2]. ولا يخفى أن «الأمرين» ليسا على حدٍّ سواءٍ.

ومن هنا اشتدّ الخلاف بين الأئمة المجتهدين في حمل الأمر على الوجوب، أو الاستحباب والأفضيلة.

٣ـ: فاختلفوا ـ مثلاً ـ في التكبيرات الانتقالية في الصلاة، وفي الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي التسبيحات فيهما، وفي قراءة التحيات في التشهد.

فهذه الأوامر تُحمَل على الوجوب، أو الاستحباب والأفضيلة؟ بذلَ كلُّ مجتهد جهوداً تامةً في جمع الروايات الأخرى، ووضعِ أفعال الرسول ﷺ وأفعال الصحابة ومبادئ الترجيح بين يديه، والفرق بينها، وحملِ كلٍّ واحد من هذه الأوامر على ما يناسبه من الوجوه؛ بكل دقة، وغاية اهتمام.

---

(١) كما رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) ـ واللفظ له ـ عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: «... فإذا قعدَ أحدُكم في الصلاة فليقل: التحيات لله...» الحديث.

(٢) رواه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥)، أربعتهم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع.

وهنا تُلمَس مدى الحاجة إلى المجتهد، وأنه لا مفر من التقليد، وأما أن تقرأ مجرد ترجمة أردية لـ«صحيح البخاري»، فتستفيد مما فيه من الأمر بشيء: وجوبَه، أو استحبابَه، أو جوازَه، فهيهات وهيهات.

ومن أجل ذلك أوجبَ أهلُ العلمِ دراسةَ أصول الفقه وأصول الحديث، قبلَ دراسة الحديث، واشتَرطوا للمجتهد:

١ ـ أن يكون عالماً بالقرآن الكريم، أي: أحكامه؛ من الخاص، والعام، والمجمل، والمفسر، والمحكم، والمؤول، والناسخ والمنسوخ، وغيرها.

٢ ـ بالإضافة إلى معرفة علم الحديث كلَّ المعرفة، أي: يعرف مراتبَ الروايات: من المتواتر والمشهور والآحاد، ثم من الآحاد: الصحيح والضعيف، والمحفوظ والشاذ، والمعروف والمنكر، والمتصل والمرسل، مع فرق المراتب بينها.

٣ ـ ويكون بارعًا في اللغة، عالماً بأحكام النحو.

٤ ـ ومطلعاً على أقوال الصحابة والتابعين، وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه.

٥ ـ ثم يجب أن يعرف أنواع القياس وأقسامه أيضًا[1].

---

(١) قلت: قد ذكر شرائط المجتهد الحافظ العلامة أبو بكر الجصاص الرازي في كتابه «الفصول في الأصول» (٤: ٢٧٣) مفصلاً ومبسوطاً، وذكره محيي السنة البغوي الشافعي في «شرح السنة» (١٠: ١٢٠) بمزيد من تهذيب وتحرير، فقال رحمه الله:

«والمجتهد: مَن جمع خمسة أنواع من العلم:

١: علمُ كتاب الله عز وجل. ٢: وعلم سنة رسول الله ﷺ. ٣: وأقاويل علماء السلف؛ من إجماعهم واختلافهم. ٤: وعلم اللغة. ٥: وعلم القياس. وهو طريق استنباط =

= الحكم عن الكتاب والسنة؛ إذا لم يجده صريحاً في نَصٍّ كتاب، أو سنة، أو إجماع.
فيجب أن يَعلم مِن علم الكتاب: الناسخَ، والمنسوخ، والمجمل، والمفسَّر، والخاص، والعام، والمُحكَم، والمتشابه، والكراهية، والتحريم، والإباحة، والندب.
ويَعرِف من السنة هذه الأشياءَ، ويَعرف منها: الصحيحَ، والضعيف، والمسند، والمرسل، ويَعرف ترتيب السنة على الكتاب، وترتيب الكتاب على السنة؛ حتى إذا وجدَ حديثاً لا يوافق ظاهرُه الكتاب يهتدي إلى وجه مَحمله، فإن السنة بيان الكتاب، ولا تخالفه.
وإنما يجب معرفة ما ورد منها في أحكام الشرع؛ دون ما عداها مِن القصص والأخبار والمواعظ.
وكذلك يجب أن يَعرِف مِن علم اللغة ما أتى في كتاب أو سنة في أمور الأحكام؛ دون الإحاطة بجميع لغات العرب، وينبغي أن يتخرَّج فيها بحيث يقف على مَرامِز كلام العرب فيما يدل على المراد من اختلاف المحالّ، والأحوال، لأنَّ الخطاب وردَ بلسان العرب، فمن لم يعرفه لا يقف على مراد الشرع.
ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام، ومعظم فتاوى فقهاء الأمة، حتى يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم، فيكون فيه خرق الإجماع.
وإذا عَرف من كلِّ نوع من هذه الأنواع مُعظمَه، فهو مجتهِد، ولا يُشتَرط معرفةُ جميعها؛ بحيث لا يشذّ عنه شيء منها.
وإذا لم يعرف نوعاً من هذه الأنواع، فسبيلُه التقليد؛ وإن كان متبحراً في مذهب واحد من آحاد أئمة السلف، ولا يجوز له تَقلُّد القضاء، ولا الترصُّد للفتيا.
وإذا جمع هذه العلومَ، وكان مجانباً للأهواء والبِدَع، مُدَّرِعاً بالورع، محترِزاً عن الكبائر، غير مُصِرٍّ على الصغائر، جاز له أن يتقلَّد القضاءَ، ويَتصرَّف في الشرع بالاجتهاد والفتوى.
ويجب على من لم يُجمِع هذه الشرائط تقليدُه فيما يُعْنَ له من الحوادث». انتهى.
وقد قال ابن المنذر ـ في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤: ١٨٨) ـ: «وحديث بُريدة عن النبي ﷺ: [«القضاة ثلاثة»] يدل على أن المجتهد المُخطئ الذي له الأجر هو مَن كان عالماً بالأصول، دون الجاهل الذي لا اجتهادَ له». اهـ. =

السبب التاسع:

صدور بعض الأحكام تشحيذاً للأذهان

من الأحكام ما كان يصدر من النبي ﷺ على أسلوب الإيقاظ؛ تشحيذاً للأذهان، أي: الترغيب في التفكير والتدبر.

= وقال الخطابي ـ في «معالم السنن» (٤: ١٦٠) ـ: «وهذا فيمن كان من المجتهدين، جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول وبوجوه القياس.
فأما مَن لم يكن محلاً للاجتهاد فهو مُتكلِّف، ولا يُعذَر بالخطأ في الحكم، بل يُخاف عليه أعظمُ الوِزر، بدليل حديث ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «القُضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار: أما الذي في الجنة فرجلٌ عَرفَ الحقَّ فقَضى به، ورجلٌ عَرفَ الحقَّ فجارَ في الحكم، ورجلٌ قَضى للناس على جهلٍ فهو في النار». انتهى.
قلت: فثبت بهذا التفصيل أن «الاجتهاد» له مكانة سامية في الشرع، وأهمية بالغة عند الفقهاء، وشروط صعبة عند المجتهدين، فلا تقبل دعواه من كلِّ مَن هبَّ ودبَّ؛ من الصحفيين والمُثقَفين وغيرهم، ممن يتجرّأ عليه بجهل، أو هوى، أو طمع، فقد رُوي عن الفقيه ربيعة الرأي رحمه الله أنه رآه رجلٌ يبكي، فقال: ما يُبكِيكَ؟! فقال: استُفتي مَن لا علمَ له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال: ولَبعضُ مَن يُفتِي ههنا أحق بالسجن من السُّرَّاق!.
أورده ابن القيم رحمه الله في «إعلام المُوَقِّعين» ـ (٤: ١٥٩) ـ ثم قال: «قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعةُ زمانَنا! وإقدامَ مَن لا عِلمَ عنده على الفتيا، وتَوثُّبه عليها، ومدَّ باعِ التكلف إليها، وتسلُّقَه بالجهل والجرأة عليها، مع قلة الخِبرة، وسوء السيرة، وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم مُنكَر، أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنَّة، وآثار السلف نصيب». انتهى.

مثلاً: رأى النبي ﷺ ذات مرة رجلاً يصلي وقد أسدل ثوبَه تحت كعبيه، فأمره بأن يُعيدَ الوضوء والصلاة[١].

وأساءَ رجلٌ في صلاته بين يدي النبي ﷺ وتَعجَّل فيها، فقال له النبي ﷺ: «ارجِع فصَلِّ، فإنك لم تُصلِّ»، فرجعَ وصلَّى، ثم جاءَ فقال: «ارجع فصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسِنُ غيرَه، فعَلِّمْني، فعَلَّمَه النبيُّ ﷺ الصلاةَ بالطمأنينة[٢].

ولا بد أن يختلفوا في مثل هذه المواضع، ولايلزم أن يحمله كلُّ مَن سمعه على وجه معين.

وهذا الأمر وإن لم يَكثُر من فروعه إلا أن له مدخلاً في أسباب الاختلاف.

* * *

(١) رواه أبو داود (٦٣٨) و (٤٠٨٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجل يُصلِّي مُسبِلاً إزاره، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اذهب فتوضأ»، فذهبَ فتوضأ، ثم جاء، فقال: «اذهب فتوضأ»، فقال له رجل: يا رسول الله، ما لكَ أمرتَه أن يتوضأ، ثم سكتَ عنه، قال: «إنه كان يُصلِّي وهو مُسبِلٌ إزارَه، وإن الله لا يَقبلُ صلاةَ رجلٍ مُسبِل». وفي إسناده ضعف.

(٢) رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

السبب العاشر:
صدور بعض أقوال النبي ﷺ بصفته طبيباً ومعالجاً، وبعضها بصفته مرشداً ومشيراً، وبعضها بصفته مشرعاً ومقنناً

كان النبي ﷺ يحمل عدة صفات قدسية وبشرية، فإنه كما كان نبياً مرسَلاً للأمة وإلى كافة الناس، فكذلك كان مُرتاضاً روحياً للقلوب والنفوس، وطبيباً نفسياً للعقول والأذهان، ومعالجاً خبيراً للأجساد والأبدان، وكذا كان أميراً مطاعاً للأصحاب والعامة، وقاضياً عادلاً بين الخصوم والغرماء[1].

---

(١) قال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه القيم «زاد المعاد في هَدي خير العباد ﷺ» (٣: ٤٢٩) ضمن كلامه على مسألة سلب القتيل، قال: «... ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام، والحاكم، والمفتي، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة كقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ». وقوله: «مَن زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقتُه»، وكحكمه بالشاهد واليمين، وبالشفعة فيما لم يُقسَم.

وقد يقول بمنصب الفتوى، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان ـ وقد شكت إليه شح زوجها، وأنه لا يعطيها ما يكفيها ـ: «خذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف». فهذه فتيا، لا حكم، إذ لم يَدْع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البينة.

وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحةً للأمة في ذلك الوقت وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاةُ ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زماناً ومكاناً وحالاً. =

ثم إنه لما كان أرحمَ بالمرء من أبويه، وأولى بالمؤمنين من أنفسهم فإنه كان أكثر تربيةً وتهذيباً من أي معلِّم ومربٍّ، ولذلك كما تجد مئات من القصص التي ترجع إلى الشفقة والرحمة، فكذلك لا تعدم ما لا يحصى من أقواله الراجعة إلى التشديد والتنبيه، وهذا مما لا شك فيه ولا ريب، حتى يعرفه كل أحد بالبداهة.

فكان من الطبيعي أن تختلط أقواله ﷺ الراجعة إلى ناحية من النواحي بالنواحي الأخرى[1].

= ومن ههنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أُثِر عنه ﷺ، كقوله ﷺ: «من قَتل قتيلاً فله سلبه»؛ هل قاله بمنصب الإمامة، فيكون حكمه متعلقا بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعاً عاماً؟... إلى آخر كلامه.

(١) قلت: قد حاول تحرير تلك النواحي وتنقيحها مُسنِد الهند الإمام الشاه ولي الله المحدِّث الدهلوي في كتابه «حجة الله البالغة» (١: ٢٢٣) في غاية من الوجازة والاختصار، فقال رحمه الله:

«اعلم أنَّ ما روي عن النبي ﷺ، ودُوِّن في كتب الحديث على قسمين:

أحدهما: ما سبيلُه سبيلُ تبليغ الرسالة:

وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

منه: علوم المعاد وعجائب الملكوت، وهذا كلُّه مستنِد إلى الوحي.

ومنه: شرائع، وضبط للعبادات، والارتفاقات ـ أي: أمور العِشرة، والعادات، وتدبير المنزل والمُدن ـ، وهذه بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي، لأن الله تعالى عَصمَه مِن أن يَتقرَّر رأيُه على الخطأ، وليس يجب أن يكون اجتهادُه استنباطاً من المنصوص كما يُظَن، بل أكثره أن يكون عَلَّمَه الله تعالى مقاصد الشرع وقانون التشريع والتيسير والأحكام، فبَيَّن المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون.

ومنه: حِكَم مرسلة ومصالح مُطلَقة لم يُوقِّتها، ولم يُبيِّن حدودها كبيان الأخلاق الصالحة =

= وأضدادها، ومستنَدُها غالباً الاجتهاد؛ بمعنى أن الله تعالى عَلَّمه قوانين الارتفاقات، فاستَنبطَ منها حُكمَه، وجعلَ فيها كُلِّيةً.

ومنه: فضائل الأعمال ومناقب العُمَّال...، وبعضُها مستنِد إلى الوحي، وبعضها إلى الاجتهاد، وقد سبق بيانُ تلك القوانين...

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة:

وفيه: قوله ﷺ: «إنَّما أنا بشرٌ، إذا أمرتُكم بشيء من دينكم فخُذوا به، وإذا أمرتُكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بَشَر» [رواه مسلم: (٢٣٦٢) في قصة التأبير]. وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل: «فإني إنما ظننتُ ظنّاً، ولا تُؤاخِذوني بالظنِّ، ولكن إذا حدثتُكم عن الله شيئاً، فخُذوا به، فإني لم أَكذِب على الله» [رواه مسلم: (٢٣٦١)].

فمنه: الطب، ومنه قولُه ﷺ: «عليكم بالأدهم الأقرحِ ـ الفرس الذي في وجهه بياض يسير ـ [رواه الترمذي: (١٦٩٦)، وابن ماجه: (٢٧٨٩)، ولفظ الترمذي: «... خير الخيل: الأدهم الأقرح الأرثم ـ بالمثلثة: الأبيض الشفة العليا ـ ثم الأقرح المُحجَّل ـ التحجيل: بياض في قوائم الفرس ـ طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكُمَيت على هذه الشِيَة». وقال الترمذي: حسن صحيح غريب]. ومستَنَده التجربة.

ومنه: ما فعلَه النبي ﷺ على سبيل العادة، دون العبادة، وبحسب الاتفاق، دون القصد.

ومنه: ما ذكره كما كان يَذكرُه قومه، كحديث أم زرع، وحديث خُرَافة، وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، حيث دخلَ عليه نفر، فقالوا له: حَدِّثنا أحاديثَ رسول الله ﷺ قال: «كنتُ جارَه، فكان إذا نزلَ عليه الوحيُ بَعَث إليَّ، فكتبتُه له، فكان إذا ذَكَرْنا الدنيا ذَكَرَها معنا، وإذا ذَكَرْنا الآخرة ذكرَها معنا، وإذا ذَكَرنا الطعام ذَكَره معنا، فكلُّ هذا أُحدِّثكم عن رسول الله ﷺ [رواه الترمذي في «الشمائل» (٣٤٤)].

ومنه: ما قصدَ به مصلحةً جزئيةً يومئذ، وليس من الأمر اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش، وتعيين الشعار، وهو قول عمر رضي الله عنه: «ما لَنا وللرَّمَل؟! كنا نَتراءى به قوماً قد أهلَكَهم الله»، ثم خشي أن يكون له سبب آخر [فقال: شيء صَنعَه النبي ﷺ، فلا نُحِبُّ أن نَترُكه ـ رواه البخاري: (١٦٠٥)] ـ وقد حُمِل كثيرٌ من الأحكام عليه، كقوله ﷺ: «مَن قتلَ قَتِيلاً فله سَلَبُه». [رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١). =

ورغم أن كلَّ ذلك يستحق أن نُفرِده بالذكر، ونعتبره سبباً مستقلاً، وأن أهميته تتطلب تفصيلاً أكثر فأكثر، إلا أن هذا البحث أخذ يطول نَفَسه من غير قصد، فاستحسنت أن أدخل هذه الأمور بعضها في بعض؛ خشية سآمة القارئ ـ التي يسببها الإطالة والإسهاب ـ، وأنهي هذا البحث بسرد بعض الأمثلة كنموذج:

١ـ: أمر النبي ﷺ المستحاضةَ بأن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحدًا، وللمغرب والعشاء غسلاً آخر، ولصلاة الصبح غسلاً ثالثًا[١].

فاختلفَ أهلُ العلم في هذا الغسل أنه كان علاجاً ودواءً؟ أو كان أمراً تشريعياً.

٢ـ: وكذا أمرَ النبي ﷺ بغَسل اليدِ إذا مَسَّ الفَرْج[٢]، وبجانب آخر وردَ عنه ﷺ أنه قال: «إنما هو بَضعةٌ منك»[٣]. ومعناه: أن الوضوء كما لا يجب

= ومنه: حُكْم وقضاء خاص، وإنما كان يَتَّبِعُ فيه البينات والأيمان، وهو قولُه ﷺ لعَليٍّ رضي الله عنه: «الشاهدُ يَرى ما لا يَراه الغائب». [رواه أحمد في «المسند» (٦٢٨)]. انتهى كلامه النافع الماتع.

(١) كما رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧) عن حَمنة بنت جحش قالت: كنت أُستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً...، وإن قَوِيتِ على أن تؤخري الظهرَ وتُعجّلي العصرَ، فتغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتُؤخرين المغربَ وتعجلين العشاءَ، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي... الحديث. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩) عن بُسرَة بنت صفوان أنها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن مَسَّ ذَكرَه فليتوضأ»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) كما رواه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣) عن طلق ابن علي قال: قدمنا على نبيِّ الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبيَّ الله، ما تَرى =

بمَسّ شيءٍ من أعضاء الجسد، كذلك لا يجب بمسّ الفرج أيضاً.

ويقول العلامة الشعراني: «فالحديث الأول بطرقه مُشدِّد، محمول على حال الأكابر من أهل الدين والورع، ويُحمل الثاني على حال غيرهم»[١].

٣ـ: وكذا تفيد كثير من الروايات أنَّ مس المرأة مما لا يَنقض الوضوءَ[٢].

كما يُستَدل من بعض روايات أخرى بأنه ينقضه[٣].

فاختلف أقوالُ العلماء فيه، وحاولُوا الجمعَ، أو الترجيحَ بينها على عدة وجوه. ويرى العلامة الشعراني أن أحد الحُكمين يَختصّ بخواص الأمة، والآخر لعوامِّهم[٤].

= في مَسّ الرجل ذَكرَه بعد ما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا مُضغة منه»، أو قال: «بَضعَة منه». وقال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

(١) انظر: «الميزان الكبرى» (ص: ٢٦٨).

(٢) قلت: ومن تلك الروايات:

ما رواه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (١٧٠)، وابن ماجه (٥٠٢، ٥٠٣)، أربعتهم من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قَبّل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ...

وما رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢) من حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورِجلاي في قِبلته، فإذا سَجَد غَمَزني، فقَبضتُ رِجلِي، فإذا قامَ بسطتُهما...

(٣) قلت: لم أجد شيئاً من الأحاديث المرفوعة ما يدل على نقض الوضوء بمسّ المرأة تصريحاً، إلا أنهم قالوا به حملاً قولَه تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ على اللَّمس باليد، بمعنى المَسّ، دون الجماع، كما هو مذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم أيضاً. انظر «الاستذكار» (١: ٢٥٥)، و«نصب الراية» (١: ٧٠)، و«البدر المنير» (٢: ٥١٠)، و«التلخيص الحبير» (١: ٣٦٢). والله أعلم.

(٤) انظر: «الميزان الكبرى» (ص: ٢٦٧). وقد قال فيه:

«... فيُحمل النقض على حال مَن لم يملك إربه، وعدم النقض على مَن ملك إربه».

٤ـ: وقِس عليه أن النبي ﷺ قال في بعض الغزوات: «مَن قَتلَ قَتِيلاً فلَه سَلَبُه»[١].

فذهب جماعةٌ من الأئمة إلى أن هذا كان سياسةً، وقاله الرسول ﷺ ذلك بصفته أميراً للمسلمين وإمامهم، فكان للأمير أن يُعلِن ذلك في الحرب إذا رأى مصلحةً في ذلك. ويرى غيرُهم أنه تشريع، ومعمول به للأبد، ولا يتوقف ذلك على إعلان الأمير.

وهناك آلاف الأحاديث أمثلةً على مثل هذا الاختلاف[٢].

٥ـ: وقِسْ عليه النهيَ عن المزارعة، فإن علةَ المنع عنها ـ كما تفيد بعض الروايات ـ كانت الشفقة على الأُجراء والفقراء، كما لا يخفى على المُطلع على الأحاديث[٣].

٦ـ: ونجد في باب الصوم أنه منع بعضَهم من الصوم، ويرجع أمره أيضاً إلى الشفقة عليهم.

يقول عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدَ الله، ألَم أُخبَر أنك تَصوم النهارَ، وتَقومُ الليلَ؟»، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا

---

(١) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) بلفظ: «مَن قَتل قتيلًا؛ له عليه بينةٌ، فلَه سَلَبُه».

(٢) قلت: ومما يمكن تمثيله به هنا هو حديث «القضاء بيمين وشاهد» [الذي أخرجه الجماعة دون البخاري]، فقد قيل فيه أيضاً: إنه قضاءٌ في حقّ من حقوق العامة التي لا يَحتاج القضاء فيها إلى دعوى من الخصم، ولا إلى عدد من الشاهد، بل يستبدُّ فيها الحاكم بالحكم حسب ما بدَا له. والله أعلم.

(٣) ففي حديث جابر عند البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (١٥٣٦): قال رسول الله ﷺ: «مَن كانت له أرض فليَزرَعها، أو لِيَمنَحها، فإن لم يَفعل فليُمسِك أرضَه».
وفي رواية: «... أو لِيَمنحها، فإن لم يَفعل فليُمسِك أرضَه».

تَفعَل، صُمْ وأفطِر، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لِجسدك عليك حقاً، وإن لِعَينك عليك حقاً، وإنَّ لِزوجك عليك حقاً، وإنَّ لزَورِك عليك حقاً، وبحسبك أن تصومَ كلَّ شهر ثلاثةَ أيام».

وقال له رسول الله ﷺ: «وحَسبك أن تقرأ القرآنَ في شهر»، فقال: يا رسولَ الله، إني أجد قوةً، فلما أعادَ عليه مرتين أو ثلاثاً، قال: «فصُمْ صِيامَ نبي الله داود عليه السلام، ولا تَزِد عليه: صُمْ يوماً وأفطِرْ يوماً، واقرَأِ القرآن في سبع ليالٍ، ولا تَزِد عليه»[١].

واختلف ألفاظُ هذا الحديث في كتبه، والذي تتفق عليه الروايات كلها هو منعُه ﷺ ابنَ عمرو بن العاص أولاً مِن صوم الدهر، وأخيراً من الزيادة على صوم داود، وليس ذلك إلا ترحماً عليه ورأفةً له.

فكان عبد الله بن عمرو حين أسنّ وضعف جعل يتأسّف ويتلهّف، ويقول: يا ليتني قبلتُ رخصة النبي ﷺ[٢].

وفي رواية عنه: لَأن أكونَ قَبِلتُ الثلاثةَ الأيام التي قال رسولُ اللهِ ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي ومالِي[٣].

وفي أخرى عنه: فشَدَّدْتُ، فشُدِّدَ عليَّ. وقال لي النبي ﷺ: «إنك لا تَدري لعلكَ يَطُول بك عُمُرٌ»، قال: فصِرْتُ إلى الذي قال لي النبي ﷺ، فلما كَبِرتُ وَدِدت أني كنتُ قَبِلتُ رخصةَ نبي الله ﷺ[٤].

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) مطولًا.

(٢) رواه البخاري (١٩٧٥).

(٣) رواه مسلم (١١٥٩).

(٤) رواه مسلم (١١٥٩).

٧ـ: وكذا ما قال له النبي ﷺ ـ كما في بعض الروايات ـ: «لا صامَ مَن صامَ الأبدَ»(١)، وفي رواية: «لا صَامَ مَن صامَ الدهرَ»(٢): محمول عند جماعة من العلماء على الزجر والتوبيخ، ولا يعني أنه لا يثاب على صومه، أو أنه لم يَصُم أصلاً.

٨ ـ: ومن هذا القبيل: قولُه ﷺ: «لا يَزني الزانِي وهو مؤمن، ولا يَسرِقُ السارقُ حين يَسرِق وهو مؤمن»(٣).

٩ـ: وكذلك قوله ﷺ في شارب الخمر: «مَن شَرِبَ الخمرَ شَربةً لم تُقبَل له توبةٌ أربعين صباحاً»(٤).

كلها عند الجمهور من باب الزجر والتشديد، لا من باب النفي حقيقةً. والله تعالى أعلم.

وتلك عشرة كاملة(٥).

قلت: وهي بعض الأسباب التي قدّمناها على سبيل المثال(٦)، ولا يسعني

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٧٩).

(٣) رواه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه الترمذي (١٨٦٢)، والنسائي (٥٦٦٨) من حديث ابن عمر.
وفي الباب عن ابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

(٥) أي: من أسباب اختلاف الروايات.

(٦) قلت: وعَدّ هذه الأسباب العلامة ابنُ السيد البَطَلْيوسي رحمه الله في أوائل كتابه «الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين» ثمانيةَ أسباب، حيث قال (١ : ٣٣): «ذِكرُ الأسباب المُوجِبة للخلاف كم هي؟ أقول ـ وبالله أعتصم، وإليه أفوض في جميع أمري، وأُسلِّم ـ: أن الخلاف عَرَضَ لأهل ملتنا من ثمانية أوجهٍ، كلُّ ضرب من =

ـ لقلة بضاعتي في العلم ـ حصرها وإحصاؤها، ولَا تتسِعُ هذه العجالة لأكثر

= الخلاف متولّد منها، متفرع عنها:

الأول منها: اشتراك الألفاظ والمعاني. والثاني: الحقيقة والمجاز. والثالث: الإفراد والتركيب. والرابع: الخصوص والعموم. والخامس: الرواية والنقل. والسادس: الاجتهاد فيما لا نصّ فيه. والسابع: الناسخ والمنسوخ. والثامن: الإباحة والتوسع... ثم قال: ونحن نَذكُر مِن كل نوعٍ من هذه الأنواع أمثلةً تُنبِّه قارئ كتابنا هذا على بقيتها؛ إذ كان استيفاءُ جميع ذلك من المتعذِّر على مَن حاوَلَه». انتهى.

بينما عدّها الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله في كتابه «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» (ص: ٢٣) على وجه آخر، حيث قال:

«وقع الاختلاف بينهم على ضروب:

١ ـ : منها أن صحابياً سمع حكماً في قضية أو فتوى، ولم يَسمَعه الآخر، فاجتهدَ برأيه في ذلك. وهذا على وجوه:

أحدها: أن يقع اجتهادُه موافقَ الحديث.

وثانيها: أن يقع بينهما المناظرة، ويظهرَ الحديث بالوجه الذي يقع به غالبُ الظن، فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع.

وثالثها: أن يَبلُغه الحديث، ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن، فلم يترك اجتهاده، بل طَعَن في الحديث.

ورابعها: أن لا يصلَ إليه الحديثُ أصلاً.

٢ ـ : ومن تلك الضروب أن يروا رسولَ الله ﷺ فعلَ فعلاً، فحَملَه بعضُهم على القربة، وبعضُهم على الإباحة.

٣ ـ : ومنها: اختلاف الوهم. مثاله أن رسول الله ﷺ حَجَّ، فرآه الناسُ، فذهب بعضُهم إلى أنه كان متمتعاً، وبعضهم إلى أنه كان قارناً، وبعضهم إلى أنه كان مُفرِداً.

٤ ـ : ومنها: اختلاف السهو والنسيان.

٥ ـ : ومنها: اختلاف الضبط.

٦ ـ : ومنها: اختلافهم في علة الحكم

٧ ـ : ومنها: اختلافهم في الجمع بين المختلفين». انتهى.

من ذلك إن اشتغلت، وقد تحقق الغرض من هذه الأمثلة في مجمله، وهو أن الاختلاف في أحاديث الرسول ﷺ له وجهٌ وجيهٌ، وهناك أسباب ووجوه لا فرار مع كونها من حصول اختلاف الروايات في مسألة واحدة وموضوع واحد، ووقوع هذه الاختلافات مما لا بدّ منه في الحياة البشرية والطبيعة الإنسانية.

وبعد كتابة هذه السطور كنت أودّ أن أتحدث عن أسباب الاختلاف في العهد الثاني، وهو عهد الصحابة رضي الله عنهم، وأريد أن أقدم إلى القارئ بعض الأمثلة على ذلك أيضًا، ولكن قد يثار هنا اعتراض، وهو وإن كان ـ بذاته ـ في غاية من الرداءة والعبث، ولكني أرى من المناسب ـ لوجوه ـ أن أتعرض له أولاً، ثم أخوض في بيان العهد الثاني، والله ولي التوفيق والهداية.

اعتراض وجواب:

يقال: إذا كان النبي ﷺ بُعِثَ لتعليم الأمة، وهو هدف أسمى من بعثته ﷺ، فهلّا شَرحَ الأحكامَ الشرعيةَ كلَّها شرحاً مفصلاً واضحاً وضوحَ الشمس في رائعة النهار، فيقطعُ بذلك الطريقَ على القلق والاضطراب والشرود.

وهذا الاعتراض فيما يبدو واضح ومنطقي للغاية، ولكنه في الواقع عبث ولغو محض، ناشئ عن قِلَّة النظر في الأحكام الشرعية.

وكان من رحمة النبي ﷺ وشفقته ورأفته بأمته أنه لم يُحدِّد، ولم يضبط هذه الفروع والمسائل العادية ضبطاً يُسبِّب الضيق على الأمة، وإنما جعل الأحكام الدينية على قسمين:

الأول: ما كُرِه فيه الخوض والبحث والجدال.

والآخر: ما اعتُبِر الخلاف فيه رحمةً، وجُعل أفعال الأمة كلُّها ـ وإن كانت

خطأً في نفسها؛ شريطةَ توفّرِ شروط الاجتهاد، وعدمِ المساهلة وقلة المبالاة وترك الاحتياط في الفتوى ـ تَجلِب لها الأجرَ والثواب تسهيلاً عليها.

ولنَقُل بعبارة أخرى: إن أحكام الشريعة قُسِّمت على وجهين:

الأول: قطعي، وهو ما لا دخل فيه لفهم السامع ورأيه، وقد شرحَه الشرعُ شرحاً واضحاً بيناً، ولم يَدَع يدَ التوجيه والتأويل تَمتدُّ إليه، وجَعل مَن انحرف عنه ـ ولو تأويلاً[1] ـ خاطئاً وضالاً.

والوجه الثاني: من الأحكام ما لم يُضيِّق فيه الشريعة، بل أخذت فيه جانب العفو والتسامح؛ نَظراً إلى ضعف الأمة وعجزها[2]، فلم تعتبر المختلفين فيه ـ بتأويل واجتهاد ـ من الخاطئين الضالين.

ويُعبَّر عن القسم الأول بالأصول، والعقائد، وبالقسم الثاني بالجزئيات، والفروع، والشرائع، ونحو ذلك من الصفات.

والحقّ أن الشرع لم يضيق في هذا النوع الثاني، فإنه لو فصلَ الكلامَ على هذا النوع الثاني من تحديد الأركان، وتمييز الواجبات ونحوها لدخلَ القسم الثاني في القسم الأول، وجَلبَ على الأمة الضيق، ومع ذلك التنصيص والتصريح لم يكن يخلو من الاختلاف، فإن الحقائق كلها تُعبَّر عنها بالألفاظ،

---

(١) أي: بالباطل، الذي يفضي إلى التحريف والتبديل، أو حيث لا ضرورة إليه للجمع والتطبيق بين النصوص، وأما تأويل النصوص لضرورة الجمع والتوفيق فلا بدّ منه في كثير من المواضع، كما هو المذهب المنصور عند الجمهور، حتى إن الذين يُنكرون التأويل مطلقاً يضطرون إليه في كثير من المواضع، كما لا يخفى على طالب العلم، وليس هذا موضع البسط.

(٢) كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ويقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

والألفاظ تحتمل وجوهاً ومحامل مختلفة، فلا بد من الاختلاف.

والحاصل أن الشرع قسمَ الأحكام على الأصول والفروع، وشدد النكيرَ على الاختلاف في النوع الأول منها، فقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] يحذر من الاختلاف في الدين.

وجعل الاختلاف في القسم الثاني رحمةً بالأمة.

ومِن هنا لم يُشدِّد الشرع في هذا النوع من الاختلاف الذي يرجع إليه مئات الوقائع في العهد النبوي الشريف.

وعلى سبيل المثال نشير إلى واقعتين:

١ـ: روى الإمام النسائي[١] عن طارق ـ بن شهاب ـ رضي الله عنه أن رجلًا أجنَبَ فلم يُصلِّ، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكرَ ذلك له، فقال: «أصَبتَ»[٢]، فأجنبَ رجل آخر، فتيمَّم وصلَّى، فأتاه، فقال نحو ما قال للآخَر، يعني: أَصَبتَ.

٢ ـ: وورد في حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم[٣] قال: نادَى فينا رسولُ الله ﷺ يومَ انصرفَ عن الأحزاب: «أن لا يُصلِّيَن أحدٌ الظهرَ ـ وفي رواية: العصرَ ـ إلا في بني قريظة». فتَخوَّف ناسٌ فوتَ الوقت، فصَلَّوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نُصلِّي إلا حيثُ أمرَنا رسول الله ﷺ؛ وإن فاتَنا الوقتُ، قال: فمَا عَنَّفَ واحداً من الفريقين.

---

(١) رواه النسائي (٣٢٤).

(٢) والظاهر أن هذا كان قبل مشروعية التيمم، وقيل: إنه لم يبلغه التيمم.

(٣) البخاري: (٩٤٦)، ومسلم: (١٧٧٠). واللفظ له.

ففريق منهم صلَّوا؛ وحملوا الأمرَ على أن الغرض منه التعجيل في الوصول إلى بني قريظة، وأجَّل آخرون الصلاةَ حتى فاتَهم وقتُها، لأنَّهم رأوا أن امتثالَ ظاهر الأمر واجب، وبلغ النبيَّ ﷺ ذلك فلم يُعنِّف واحداً منهم.

وفي الأحاديث كثرة كاثرة لمثل هذه الوقائع.

والحاصل أن الاختلاف في الفروع غير الاختلاف في الأصول، فمن خلط الاختلاف في الفروع بالاختلاف في الأصول، وأراد أن يُطبِّق عليه الأحاديث والآيات الواردة في الاختلاف المذموم، فليس ذلك إلا جهل منه، أو خِداع.

ومما لا شك فيه أن الشرع قد وسع كثيراً في الاختلاف في الفروع، ولولا ذلك لضاقَ على الأمة بما لا يُحتمَل، ومِن أجل ذلك لَمَّا طلبَ الخليفة هارون الرشيد [ت: ١٩٣هـ] من الإمام مالك [ت: ١٩٣هـ] أن يُعلِّق كتابَه «الموطأ» في الكعبة، ويَحمل الناسَ على الأخذ به؛ كيلَا يختلفوا فيما بينهم؛ أبَى الإمام مالك ذلك[١].

وكان يقول دائماً: إن الصحابة اختلفوا في الفروع، وكلهم مصيبون، وأخذَ الناسُ بأقوال وأفعال الفريقين، وعَمِلُوا بها في البلاد المتفرقة[٢].

وقال المنصور الخليفة العباسي [ت: ١٥٨هـ] للإمام مالك: «قد أردتُّ أن أجعل هذا العلم عِلماً واحداً، فأكتبَ به إلى أمراء الأجناد وإلى القضاة، فيَعملون به، فمَن خالفَ ضربتُ عُنقَه»؟!.

فقال مالك: «... إن النبيّ ﷺ كان في هذه الأمة، وكان يبعث السرايا

---

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨: ٩٨) للذهبي.

(٢) انظر: مقدمة «الجرح والتعديل» (١: ٢٩) لابن أبي حاتم.

وكان يخرج، فلم يَفتح من البلاد كثيراً حتى قبضه الله عزّ وجلّ، ثم قام أبو بكر رضي الله عنه بعده، فلم يفتح من البلاد كثيراً، ثم قام عمر رضي الله عنه بعدهما، ففُتِحت البلاد على يديه، فلم يَجد بُدّاً من أن يبعث أصحابَ محمد ﷺ مُعلِّمين، فلم يَزل يُؤخَذ عنهم كابراً عن كابر إلى يومهم هذا، فإن ذهبتَ تُحوِّلُهم مما يَعرفون إلى ما لا يَعرفون رأوا ذلك كُفراً، ولكن أقِرَّ أهلَ كل بلدةٍ على ما فيها من العلم، و (خُذ هذا العلمَ لنفسك)». فقال الخليفة: ما أبعدتَّ القولَ!...» إلخ[1].

وهذا ما أراده النبي ﷺ بقوله: «اختلافُ أمتي رحمة»[2]. وهذه هي الرحمة التي نراها جليةً بأعيننا.

---

(١) نفس المصدر.

قلتُ: وبمثل ذلك نَصحَ الإمام الفقيه الليث بن سعد المصري [ت: ١٧٥هـ] الإمامَ مالكاً نفسه، حين كتب إليه الإمام مالك (رحمهما الله)، وهو يحتجّ عليه في بعض المسائل الفقهية بعمل أهل المدينة. وقد طَبعَ مجموعةَ الرسالتين الشيخ أبو غدة رحمه الله ضمن «نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي». ولَخصتُهما في مقالتي عن الشيخ أبو غدة (ص: ١٥٢-١٥٦) فراجعها إذا شئت.

(٢) قلت: معناه صحيح، إلا أن الحديث لم يثبت بهذا اللفظ، وقد أورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٣٩)، معزواً للبيهقي في «المَدخل»، من حديث سليمان بن أبي كريمة، عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس بلفظ: «... واختلاف أصحابي لكم رحمة»، قال: ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني، والديلمي في «مسنده» بلفظه سواءً، وجويبر ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع.

وقد عزاه الزركشي إلى «كتاب الحجة» لنصر المقدسي مرفوعاً من غير بيان لسنده، ولا صحابيه، وكذا عزاه العراقي لآدم بن أبي إياس في «كتاب العلم والحكم» بدون بيان، بلفظ: «اختلاف أصحابي رحمة لأمتي»، قال: وهو مرسل ضعيف،...، وقد قرأت بخط شيخنا: «إنه حديث مشهور على الألسنة، وقد أورده ابن الحاجب في «المختصر» في مباحث =

ولا تجد اليوم إماماً من الأئمة إلا وعنده مسائل مختلف فيها، ويُباح الإفتاء بمذهب الغير عند الضرورة الشرعية، ولولا هذا الاختلاف، لم يَجُز الخروج على حكم مجمع عليه.

والحاصل أن اختلاف الأئمة هذا مطلوب شرعاً، ولا يقتصر نفعه على هذا، ففيه فوائد ومنافع كثيرة غير ما ذكر، وسيأتي بيانها في مبحث العهد الثالث إن شاء الله تعالى[1]، وليس غرضنا الآن الخوض في هذا البحث، وإنما قصدنا: أن من له إلمام بالمسائل الفقهية فمن الميسور له إدراك هذا النفع والفائدة.

وقد قال العلامة الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله[2]: «إذا نظرتَ بعين الإنصاف تَبيَّن لك أن الأئمة الأربعة وأتباعَهم كلَّهم على طريق الهداية، ثم لا يخطر بالبال الاعتراض على أحد من المقلِّدين لإمام من الأئمة، فقد تَأصّل في الذهن أنَّ مذاهب الأئمة الأربعة داخلةٌ في الشريعة المطهرة، وأقوالُهم المختلفة نزلت رحمةً بالأمة. والله تعالى عليمٌ وحكيمٌ، واقتضتْ حكمتُه ذلك. ولو لَم يَرضَ اللهُ تعالى به لَحَرَّمه مثلَ تحريمه الاختلاف في أصل الدين.

= القياس بلفظ: «اختلاف أمتي رحمة للناس»، وكَثُر السؤال عنه، وزعم كثيرٌ من الأئمة أنه لا أصلَ له، لكن ذكره الخطابي في «غريب الحديث» مستطرداً، وقال: اعتَرض على هذا الحديث رجلان: أحدهما ماجِن، والآخر مُلحِد...، ثم تَشاغل الخطابي برَدِّ هذا الكلام، ولم يقع في كلامه شفاءٌ في عزو الحديث، ولكنه أشعرَ بأنَّ له أصلاً عنده، ثم ذكر شيخنا شيئاً مما تقدم في عزوه.

(١) قلت: ومن الأسف أن البحث قد توقف قبل إيفاء هذا العهد.

(٢) في كتابه «الميزان الكبرى» (١: ٧٤).

وحَذارِ أن يختلط عليكَ الأمرُ، فتَعتبِرَ الاختلافَ في الفروع مثلَ الاختلاف في الأصول، وتُنزِلَه منزلتَه، فتقعَ أقدامُك في المَهلَكة، وقد جعلَ النبيُّ ﷺ اختلافَ هذه الأمة في الفروع رحمةً.

والحقُّ أن أقوال الأئمة كلَّها نابعةٌ من مشكاة النبوة، ولا فرقَ بينها؛ إلا أنَّ بعض الأئمة اختارَ في حكمٍ شرعي أصلَ الحكم والعزيمة، ورَجَّحَ الآخَر الرخصةَ. ولا يعني ذلك أني أقول بالتخيير بين أقوال الأئمة، فمَن شاءَ أخذَ بالعزيمة، ومَن شاءَ أخذَ بالرخصة، كما اغتَرَّ بعضُ الطلبة بكلامي، وهيهاتَ ذلك، فإنه تلاعُبٌ بالدين، بل المعنى: أن كل إمام اختارَ أحدَ الأمرين، ولكن المختار عنده واجب على مُقلِّديه.

ولم أذهَب إلى ذلك انطلاقاً من مجرّد إحسان الظن بالأئمة، وإنما ذهبتُ إلى ما ذهبتُ بعد أن استَقصيتُ أقوالَ الأئمةِ كلِّهم، ومآخِذهم ومستدلاتهم، فمَن شاءَ التأكُّدَ من ذلك فليرجع إلى كتابي «المَنهج المُبين في أدلة المجتهدين»، فإنه يَتأكد مِن أني جَمعتُ فيه أدلةَ كلِّ إمام من الأئمة، ثم تَوصَّلتُ إلى أنهم جميعاً على الحقِّ.

والحقُّ أنه ما لم يَتِمَّ قطعُ مَقامات السلوك في مجلسِ أحدٍ من المشايخ الكاملين لا تَنكشِف هذه الحقيقة كما ينبغي، فإن رغبتَ في ذوقه فما عليك إلا أن ترجع إلى أحد الكاملين، وتُروِّض نفسَك، لِتنكَشف لك الحقيقة....

قال شيخ المشايخ محيي الدين ابن العربي في «الفتوحات المكية»[1]: «إن العبد إذا سلكَ مقامات القوم متقيداً بمذهب واحد، لا يرى غيره، فلا بد

---

(١) انظر: «الميزان الكبرى» (١: ١٠١).

أن ينتهي به ذلك المذهب إلى العين التي أَخَذ إمامُه منها أقوالَه، وهناك يَرى أن أقوال جميع الأئمة تَغتَرِف من بحر واحد. وهو أشبه شيء بحَبل الرسن، فإذا حَصلتْ مشاهدة الوحي حَصلتْ مشاهدة الشرائع كلها». انتهى ملخصاً.

وكلام العلامة الشعراني هذا الذي استغرق نحو مئة صفحة من كتابه «الميزان الكبرى» يستحق أن يُكتب بماء من ذهب. وهو نافع جداً في هذا الموضوع، ويستحق أن يُنقل إلى الأردية، ويُنشر بمفرده.

وإنما توخيت هنا الإشارة إلى أن اختلاف الأئمة هذا الذي يبدو متفرقاً في بادئ الرأي، ليس في الواقع افتراقًا وتضاداً، بل هو من باب التنوع والتفنن[1]،

---

(١) قال العلامة ابن تيمية رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم مُخالَفةُ أصحاب الجحيم» (ص: ٥٢): «... وهذا القسم الذي سميناه: اختلاف التنوع: كل واحد من المختلفين مصيبٌ فيه بلا تردد، لكن الذمّ واقع على من بَغَى على الآخَر فيه، وقد دلَّ القرآنُ على حمدِ كل واحد من الطائفتين في مثل ذلك؛ إذا لم يَحصل بغيٌ، كما في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]. وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم، وترك آخرون.

وكما في قوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ * فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]. فخَصَّ سليمانَ بالفهم، وأثنى عليهما بالعلم والحُكم.

وكما في إقرار النبي ﷺ - يوم بني قريظة - لمَن صلى العصر في وقتها، ولمَن أخَّرها إلى أن وصلَ إلى بني قريظة.

وكما في قوله ﷺ: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجران، وإذا اجتهدَ فأخطأ فله أجر». ونظائره كثيرة». اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله في «الصواعق المرسلة» (٢: ٥١٩): «ووقوع الاختلاف بين الناس أمرٌ ضروري لا بدّ منه؛ لتفاوت إرادتهم، وأفهامهم، وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغيُ بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلافُ على وجهٍ لا يؤدّي إلى التباين =

ولا بد من مثل هذا الاختلاف؛ نظراً إلى الطبيعة البشرية والمصالح الآفاقية، وإن عدمه يسبب حرجاً شديداً للأمة[١].

وبما أن هذا الاختلاف من ثمار الاختلاف في الأحاديث، فإن المصلحة الدينية اقتضت أن تصدر تلك الأحاديث مجملةً وموسعةً[٢]، ولو صدرت مفصلةً ومفسرةً بحيث كانت قاطعةً للاختلاف مثل العقائد، لم تَسَعْ أيَّ اختلاف فيها، فصار الاختلاف حينئذ مؤدياً إلى الضلال، وضاق الأمرُ على الأمة إلى ما لم تتحمله الطاقة البشرية العامة.

ولا يعني ذلك على الإطلاق أن يتصدى كل واحد للاستنباط من النصوص، والأخذ منها على ما يوافق رأيه، سواء تأهَّل له أم لا، فإن ذلك ضلال وغواية، وليس هذا الاختلاف ممدوحاً، فإن الممدوح من الاختلاف ما خضع للقواعد والأصول الشرعية، وقد اعتبَر النبي ﷺ مَن تولى الاستنباط برأي منه في قصة غسل الجنابة جهالةً[٣].

= والتحزُّب، وكلٌّ من المُختَلِفَين قصدُه طاعةُ الله ورسوله لم يَضُرَّ ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية...». اهـ.

(١) قلت: وهذا المعنى ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الأنبياء إخوةٌ مِن عَلَّات، وأمهاتُهم شَتَّى، ودينُهم واحد». أخرجه البخاري (٣٤٤٢) ومسلم (٢٣٦٥)، واللفظ له.

(٢) قلت: ولهذا الإجمال في نصوص القرآن ميزة هامة أخرى؛ بالنسبة إلى أحكام المعاملات المدنية والنظم السياسية والاجتماعية، فإنه يساعد على فهم تلك النصوص المجملة وتطبيقها بصورة مختلفة يحتملها النص، فيكون اتساعها قابلًا لمجاراة المصالح الزمنية، وتنزيل حكمه على مقتضياتها؛ بما لا يخرج عن أسس الشريعة ومقاصدها. (انتهى ملخصاً من رسالة «الفقه والشريعة»).

(٣) كما رواه أبو داود (٣٣٦) عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجرٌ، =

أكتفي عن الاسترسال هنا بهذا القدر من الكلام عن العهد الأول، ولله الحمد على ما يَسَّر لنا ووَفَّقنا، وهو لطيف خبير، وبعباده رؤوف بصير.

❊ ❊ ❊

= فشَجَّه في رأسه، ثم احتلَم، فسأل أصحابَه، فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً؛ وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبِر بذلك، فقال: «قتلُوه، قتلهم الله، ألَا سَألُوا إذ لم يَعلَمُوا! فإنما شِفاءُ العِيِّ السؤالُ...».
ومثله عن ابن عباس أيضاً، أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢).

العهد الثاني : (ألف)
أسباب اختلاف الآثار
في عهد الصحابة رضي اللّه عنهم

السبب الأول:

الرواية بالمعنى

علاوةً على أسباب الاختلاف التي كانت توجد في زمن النبي ﷺ حَدثت في عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أسباب أخرى، وأدّت إلى الاختلاف في روايات الحديث، وكان ذلك أمراً طبيعياً، وأهم ما يرجع إليه هو الرواية بالمعنى[١].

فإن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا يرون جواز رواية الحديث بالمعنى[٢]، فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أنه قال: كنتُ أسمَعُ الحديث

---

(١) من المعلوم أن الجمهور من السلف والخلف على جواز رواية الحديث بالمعنى بشروطها التي ذكرها أصحاب الأصول، وعليه العمل قديماً وحديثاً، كما هو مشاهَد في الأحاديث الصحاح وغيرها، فإن الواقعة تكون واحدةً، وتجيء الألفاظ متعددةً من وجوه مختلفة متباينة.

(٢) قال السخاوي: «فقد جاء الجواز عن غير واحد من الصحابة. وعن بعض التابعين قال: لقيتُ أناساً من الصحابة، فاجتمعوا في المعنى، واختلفوا عليَّ في اللفظ، فقلت ذلك لبعضهم، فقال: لا بأس به ما لم يُحِل معناه. حكاه الشافعي (في «الرسالة»، ص: ٢٧٠). وقال حذيفة: إنا قومٌ عرب، نُورِدُ الأحاديثَ، فنُقدِّم ونُؤخِّر... (كما رواه عنه البيهقي في «المَدخل»: ٥٠٧). بل قال ابن الصلاح (في «المقدمة» ص: ٢١٤): إنه الذي يشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، فكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذاك إلا لأن مُعوَّلهم كان على المعنى دون اللفظ. اهـ (فتح المغيث ٣: ١٢١).
وقد أورد الترمذي أيضاً في كتاب «العلل» ـ آخر كتاب «الجامع» ـ عدة أقوال في هذا الصدد.

من عشرة، كلُّهم يختلف في اللفظ، والمعنى واحد[١].

وحكى العلامةُ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» عن أبي حاتم قوله: «لم أرَ مِن المحدثين مَن يَحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يُغيِّره، سوى قبيصة»[٢]. اهـ.

وبَسط العلامةُ السيوطي الكلامَ على ذلك[٣]، وحكى اختلافَ علماء الفن في جواز الرواية بالمعنى مِن عدمه، وساق اتفاق الأئمة الأربعة على جواز الرواية بالمعنى بالشروط التي يجب توفرها في الراوي[٤].

واستَدلَّ له بما رواه الطبراني وابن مَندهْ مِن أن عبد الله بن سليمان[٥] سألَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الجامع (٢٠٦٧٢)، و (٢٠٩٧٧).

(٢) انظر: «تذكرة الحفاظ» (١: ٢٧٤)، رقم الترجمة (٣٧٠).
وتمام كلامه هناك: «... سوى قبيصةَ وأبي نعيم في حديث الثوري، وسوى يحيى الحماني في شريك، وسوى علي بن الجعد في حديثه»!.
قلت: وممن عُرف أيضاً بالتحفظ على اللفظ من الصحابة والتابعين: عمر، وابن عمر، وزيد بن أرقم، والقاسم بن محمد، وابن سيرين، ورجاء بن حيوة، وإبراهيم بن ميسرة، وغيرهم.
انظر: «العلل الصغير» للترمذي، و«الكفاية» (ص: ١٧٩ وما بعدها) للخطيب البغدادي، وأيضاً «تدريب الراوي» (٤: ٤٢٢-٤٢٦) للسيوطي، مع تعليق الشيخ محمد عوامة عليه.

(٣) في «تدريب الراوي» (٤: ٤٢١-٤٥٧).
وبسط ذلك أيضاً بمزيد من التحرير والتهذيب: العلامة السخاوي في «فتح المغيث» (٣: ١٢٠-١٣٣)، وذكر فيه عشرة أقوال في المسألة.

(٤) وهي: أن يكون الراوي عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها. كما في «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ١٠٥، و٢١٣)، وغيره.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٤٩١) من طريق الوليد بن سلمة، حدثني يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي، عن أبيه، عن جده، قال: أتينا رسولَ الله ﷺ فقلنا له: بآبائنا أنتَ وأمهاتنا يا رسول الله، إنا نَسمَعُ منك الحديثَ، فلا نَقدِرُ أن نؤدِّيه كما سمعناه؟ =

النبيَّ ﷺ فقال: إنا نَسمعُ منك الحديثَ، فلا نَقدِر أن نؤدِّيه كما سمعنا. فأذِنَ له الرسول ﷺ بالرواية إذا أُدِّيَ المعنى كاملاً. وزاد في آخره: فذُكِر ذلك للحسن البصري، فقال: لولا هذا ما حَدَّثنا[1].

وجاء عن وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هَلك الناسُ[2].

وقال الثوري: لو أردنا أن نُحدِّثكم بالحديث كما سمعناه، ما حَدَّثناكُم بحرف واحد[3].

والحق أن حفظ الأحاديث بألفاظها وحروفها كاملةً في غاية من الصعوبة والحرج، فقد روي عن مكحول قال: دخلتُ أنا وأبو الأزهر على واثلة بن الأسقع فقلنا: يا أبا الأسقع، حَدِّثنا بحديثٍ سمعتَه من رسول الله ﷺ، ليس فيه

= فقال: «إذا لم تُحلّوا حراماً، ولم تُحرّموا حلالاً، وأصبتُم المعنى فلا بأس». والوليد بن سلمة الطبري الأردني متهم، ويعقوب وأبوه مجهولان.
وأخرجه ابن مَندهْ في «معرفة الصحابة» (ص: ٧٢٤-٧٢٥) من طريق عمر ابن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق [بن عبد الله] بن سليم بن أكيمة، عن أبيه، عن جده به، فوقع عنده «سليم»، ولعله من تصحيف الرواة. والله أعلم. وقال ابن منده: سليم بن أكيمة مجهول. اهـ.
وقال الجُوْزقاني في «الأباطيل والمناكير» (٩٠): هذا حديث باطل، وفي إسناده اضطراب. والله أعلم.
وانظر أيضاً كلام السخاوي عليه في «فتح المغيث» (٣: ١٢٩)، وحاشية الشيخ محمد عوامة على «تدريب الراوي» (٤: ٤٢٨).

(١) قلت: قول الحسن هذا لا يوجد عند الطبراني وابن مَندهْ، وورد عند أبي نُعيم في «معرفة الصحابة» (٤٢١١)، عقب الإسناد الثاني السابق.

(٢) أورده السخاوي في «فتح المغيث» (٣: ١٢٧). وأسنده الترمذي في «العلل الصغير» ـ آخر كتاب «الجامع» ـ.

(٣) نفس المصدر.

وهمٌ، ولا تزيد، ولا نسيان، فقال: هل قرأ أحدٌ منكم من القرآن الليلة شيئاً؟ فقلنا: نعم، وما نحن له بالحافظين جداً، إنا لنزيد الواو والألف، وننقص، قال: فهذا القرآن مكتوبٌ بين أظهُرِكم لا تَألُون حِفظَه، وأنتم تَزعُمون أنكم تزيدون وتنقصون، فكيف بأحاديثَ سمعناها من رسول الله ﷺ؛ عسى أن لا نكون سمعناها منه إلا مرةً واحدةً، حسبكم إذا حَدَّثناكم بالحديث على المعنى[1]. اهـ.

وذهب القاضي ابن العربي[2] إلى أن جواز الرواية بالمعنى كان خاصاً بالصحابة رضي الله عنهم، دون غيرهم.

وعلى كل الحال، فهذا هو السرّ فيما نرى من عدم نسبة جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين الحديثَ إلى النبي ﷺ، وإنما كانوا يذكرون الحديث تحت الأحكام الشرعية؛ كأنه مسألة من المسائل الفقهية[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢: (١٢٨)، (١٥٨).
ورُوي ذلك عن واثلة أيضاً: من طريق الغريف بن الديلمي عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٧٣٨)، ومن طريق ابن محيريز عند تمام في «فوائده» (١٦٣١).

(٢) في «أحكام القرآن» (١: ٣٥) عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا... ﴾ [البقرة: ٥٩]، وإليه يميل القاضي عياض في «الإلماع» (ص: ١٨٠).
قلت: وهو مختار الماوردي والروياني من الشافعية أيضاً، كما حكاه عنهما السخاوي في «فتح المغيث» (٣: ١٢٦).

(٣) قلت: ومن هذا القبيل ما جاء في إبراهيم النخعي، أنه قيل له: أمَا بلغك حديث عن النبي ﷺ تُحدِّثنا؟ قال: بلى، ولكن أقول: «قال عمر»، و«قال عبد الله»، و«قال علقمة»، و«قال الأسود»: أجِدُ ذاك أهونَ عليَّ. (طبقات ابن سعد ٦: ٢٧٢).
ورُوي عن ربيعة الرأي أنه قال: رأيت الرأيَ أهونَ عليَّ من تبعة الحديث. (سِيَر أعلام النبلاء (٦: ٩٠).

وهو منهج إمامنا الأعظم رحمه الله أيضاً في أخذ الحيطة في نسبة الحديث إلى النبي ﷺ؛ خشية الخطأ، أو وقوع التحريف، فيدخل بذلك في الوعيد الشديد الوارد عن النبي ﷺ على التقوّل عليه، وهو أحد وأهم الوجوه التي سبّبت إلى قلة أحاديثه.

وهذا هو الوجه الذي كان يدفع عبدَ الله بن مسعود رضي الله عنه إلى أخذ الحذر في نسبة الحديث إلى رسول الله ﷺ، مع أن منزلتَه في العلم بين الصحابة لا تخفى على طالب العلم والمشتغل بالسنة، فإنه من كبار الصحابة، وعِلْية الفقهاء منهم، الذي يقول فيه أبو موسى الأشعري ﷺ: «قدمتُ أنا وأخي من اليمن، فكنا حِيناً؛ وما نُرى ابنَ مسعود وأمَّه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ؛ من كثرة دخولهم ولزومهم له»(١). وكان مسموحاً من النبي ﷺ بالدخول عليه في كل حين، حيث قال له: «إذنُكَ عليَّ أن يُرفَع الحجابُ، وأن تَستمِع سوادي، حتى أنْهاك»(٢). وقال فيه أبو موسى الأشعري: «إن كان لَيُؤذَن له إذا حُجِبْنا، ويَشهَد إذا غِبْنا»(٣). وقال فيه حذيفة بن اليمان: «ما أعرِفُ أحداً أقربَ سَمتاً وهَدْياً ودَلًّا بالنبي ﷺ مِن ابن أم عَبْد»(٤). وزاد في رواية: «ولقد عَلِمَ المحفوظون من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّ ابن أم عبدٍ هو مِن أقربهم إلى الله زُلْفى»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦٣)، ومسلم (٢٤٦٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٦٢).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٨٠٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهو الذي جعلَه النبي ﷺ في حياته مُعلِّماً للناس، حيث قال: «خُذُوا القرآنَ من أربعة: من ابن مسعود...»[١].

وقال: «رَضِيتُ لأمتي ما رَضِي لها ابنُ أمِّ عبد»[٢].

وقال: «ما حَدَّثكم ابنُ مسعود فصَدِّقوه»[٣].

وقال فيه: «لو كنتُ مُؤمِّراً أحداً مِن غير مشورةٍ لأمَّرتُ عليهم ابنَ أم عبد»[٤].

وما ورد من فضائل ابن مسعود العلمية والدينية لم يَرِد لغيره من الصحابة إلا قليلاً، ومِن هنا كان الإمام أبوحنيفة يَتخذ من فتاوى ابن مسعود مصدراً هاماً لفقهه، كما سنذكره في محله إن شاء الله تعالى[٥].

والقصد بهذا كله الإشارة إلى أن عبد الله بن مسعود ـ رغم ما له من الفضائل الكثيرة وكثرة العلوم، وكثرة الرواية عن رسول الله ﷺ ـ قلَّما كان يَعزُو الحديثَ إلى النبي ﷺ، حتى يقول تلميذه عمرو بن ميمون الأودي: اختلفتُ إلى عبد الله بن مسعود سَنةً لا أسمَعُه يقول فيها: «قال رسولُ الله ﷺ»، إلا أنه جرى ذاتَ يوم حديثٌ، فقال: «قال رسولُ الله ﷺ»، فعَلَاه كربٌ، وجعل العَرَق يَنحدِرُ عن عينيه، ثم قال: «إما فوق ذلك، وإما دون ذلك، وإما قريباً من ذلك»[٦].

---

(١) لم يتفق له ذلك.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٩٩)، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) أخرجه الحاكم (٣: ٣١٨)، وأعلّه، ولكن له طرق أخرى يصح بها.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٠٨)، (٣٨٠٩)، وقال: هذا حديث إنما نعرفه من حديث الحارث عن علي.

(٥) ولم يتفق له ذلك.

(٦) رواه أبو داود الطيالسي (٣٢٤).

وفي رواية: إنه إذا أراد أن يقول: «سمعتُ رسول الله ﷺ»، عَرِقَ، وتَغيَّر وجهُه، وأخذتْه الرِّعدةُ، واغرَورَقتْ عيناه، ويقول: «أو فوقَ ذلك، أو دونَ ذلك، أو قريباً من ذلك، أو شِبهَ ذلك»(١).

وهذا أنس بن مالك رضي الله عنه الذي خَدمَ النبيَّ ﷺ عشرَ سنين، وحضرَ معه في سفره وحضره، يقول: لولا أن أخشَى أن أُخطِئ لَحدَّثتُكم بأشياءَ سَمِعتُها من رسول الله ﷺ، لكنه قال: «مَن كَذبَ عليَّ متعمداً فليَتبوَّأ مقعدَه من النار»(٢).

وكان صهيب رضي الله عنه يقول لتلاميذه: هَلُمُّوا نُحدِّثكم عن مغازينا، فأما أن نقول: «قال رسول الله ﷺ فلا»(٣).

وذلك يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحذرون رفع الحديث إلى النبي ﷺ أشد الحذر. وسنبسط الكلامَ عليه في بيان أسباب إقلال الإمام أبي حنيفة من الحديث(٤).

والقصد بذكر هذه الروايات هنا الإشارة إلى أنهم كانوا يروون الحديث بالمعنى؛ لصعوبة الرواية باللفظ، ولذا كان كثير من كبار الصحابة رضي الله عنهم لا يرفعون الحديث إلى النبي ﷺ إلا قليلاً(٥).

---

(١) قلت: روي عنه ذلك بطرق كثيرة، أخرج بعضها الطبراني في «الكبير» (٨٦١٢)-(٨٦٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٧٦٤). وأصله عند البخاري (١٠٨) ومسلم (٢).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣: ٤٠١).

(٤) وهذا أيضاً مما لم يتفق له في هذه الرسالة.

(٥) قلت: ومن هذا القبيل:

١: ما رُوي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قلنا لزيد بن أرقم: حَدِّثنا عن رسول الله ﷺ، قال: كَبِرنا ونَسِينا؛ والحديثُ عن رسول الله ﷺ شديد. أخرجه ابن ماجه (٢٥). =

وحيث ثبتت الرواية بالمعنى فلا بد أن يكون هناك اختلاف في النقل والأداء، مما يُسبِّب الاختلاف في الروايات، وتعدد الروايات للحديث الواحد، ومِن أجل ذلك لما خطب أبو بكر بعد وفاة النبي ﷺ حَذَّرَ ـ لوَقتٍ ـ من التحديث عن رسول الله ﷺ[1]، فإنه قد يؤدي إلى الاختلاف في الأمة.

= ٢: وكان كثير من الصحابة يُتبعون الحديثَ عن النبي ﷺ قولَهم: «أو كما قال»؛ حذراً من الوقوع في الكذب عليه. كما جاء هكذا عن أبي سعيد الخدري: (خ ١٤٦٥، وم ١٠٥٢)، وعبد الرحمن بن أبي بكر: (خ ٣٥٨١، وم ٢٠٥٧)، وأسامة بن زيد: (خ ٣٦٣٤، وم ٢٤٥١، و٣٧٤٧)، وأنس: (خ ٦٧٦١، وم ٢٨٥)، ومعاوية بن الحكم السلمي: (م ٥٣٧)، وجندب: (م ٢٦٢١).

٣: وعن عبد الله بن الزبير أنه قال لأبيه الزبير: إني لا أسمَعُك تُحدِّث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أمَا إني لم أفارقه، ولكن سمعتُه يقول: «مَن كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار». أخرجه البخاري (١٠٧).

٤: وعن السائب بن يزيد أنه قال: صحبتُ سعد بن مالك من المدينة إلى مكة، فما سمعتُه يحدث عن النبي ﷺ حديثاً واحداً. أخرجه ابن ماجه (٢٩).

٥: والشعبي يقول: جالستُ ابن عمر سنةً، فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ شيئاً. أخرجه ابن ماجه (٢٦).

وكانوا بموقفهم ذلك واقفين عند قوله ﷺ: «إياكم وكثرةَ الحديث عني، فمن قال عليَّ فليَقل حقاً أو صدقاً، ومَن تَقوَّل عليَّ ما لم أقُل فليتبوأ مقعده من النار». أخرجه ابن ماجه (٣٥).

ولكنه ينبغي التنبه هنا أيضاً إلى ما علقه الحافظ في «الفتح» (١٠٧) على حديث الزبير السابق في اعتذاره عن عدم الإكثار من الرواية، قال: «... لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يَشعُر، لأنه وإن لم يَأثم بالخطأ؛ لكن قد يأثم بالإكثار، فمَن خشي من الإكثار الوقوعَ في الخطأ لا يُؤمن عليه الإثمُ؛ إذا تَعمَّد الإكثارَ، فمِن ثَمَّ تَوقَّفَ الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث، وأما مَن أكثرَ منهم فمحمولٌ على أنهم كانوا واثِقين مِن أنفسهم بالتثبُّت، أو طالتْ أعمارُهم، فاحتِيج إلى ما عندهم، فسُئِلُوا، فلم يُمكِنهم الكتمان. رضي الله عنهم». اهـ.

(١) أورده الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١: ٩) بقوله: «ومن مراسيل ابن أبي مليكة: أن =

السبب الثاني:
عدم العلم بنسخ حكم من الأحكام

من أسباب اختلاف الروايات على عهد الصحابة والتابعين أن النبي ﷺ كان يذكر لهم حكماً من الأحكام، فيَسمَعه ويَفهمه مَن حضره، ثم يُنسَخُ ذلك الحكم، ولم يَحضُر عند نَسخه بعضُ مَن سَمِعَ منه الحكمَ الأول، فيستمرُّون على روايته كما سمعوه.

١ـ: فقد وَردتْ عدةُ أحاديثَ تُفيد أن النبي ﷺ مَسحَ على عمامتِه[١]. ثم نجد الإمام محمد بن الحسن يَذكر في «موطئه»[٢]: «بَلَغنا أن المسحَ على العِمامة كان فتُرِك».

= الصديق جمعَ الناسَ بعد وفاة نبيهم، فقال: إنكم تُحدِّثون عن رسول الله ﷺ أحاديثَ تختلفون فيها، والناسُ بعدكم أشدُّ اختلافاً، فلا تُحدِّثوا عن رسول الله شيئاً، فمَن سألَكُم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله، فاستَحلُّوا حَلالَه، وحَرِّمُوا حرامه».
وعقبه الذهبي قولَه: «فهذا المُرسَل يَدُلك أن مراد الصديق التثبُّتَ في الأخبار والتحري، لا سدّ باب الرواية، ألا تَراه لَمَّا نزل به أمرُ الجَدَّة ولم يَجِده في الكتاب؛ كيف سألَ عنه في السُّنة، فلما أخبَره الثقة ما اكتفَى حتى استَظهرَ بثقة آخر، ولم يَقُل «حَسبُنا كتابُ الله» كما تقوله الخوارج». اهـ.

(١) فقد رُوي ذلك عن عمرو بن أمية الضمري عند البخاري (٢٠٤).
وعن المغيرة بن شعبة عند مسلم (٢٧٤).
وعن بلال عند مسلم (٢٧٥)، وأبي داود (١٥٣).

(٢) كتاب الطهارة، رقم الحديث: (٥٣).

٢ـ: وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «غُسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحتلم»(١).

وأما ابن عباس فجاء عنه: أن أناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابنَ عباس! أتَرى الغُسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهرُ وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجبٍ، وسأُخبِركم كيف بدءُ الغُسل: كان الناس مجهودين، يَلبسون الصوفَ، ويَعملُون على ظهورهم، وكان مسجدُهم ضَيِّقاً مُقارِب السقف ـ إنما هو عَرِيش ـ، فخرج رسول الله ﷺ في يومٍ حارٍّ، وعَرِقَ الناسُ في ذلك الصوف، حتى ثارتْ منهم رِياحٌ آذى بذلك بعضُهم بعضاً، فلما وَجد رسولُ الله ﷺ تلك الريحَ قال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتَسِلُوا، ولْيَمَسَّ أحدُكم أفضلَ ما يَجِدُ مِن دُهنه وطِيبه».

قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولَبِسُوا غيرَ الصوف، وكُفُوا العملَ، ووُسِّعَ مسجدُهم، وذهبَ بعضُ الذي كان يؤذي بعضُهم بعضاً من العَرَق(٢).

٣ـ: ومِن هذا الباب ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مِن نَقضِ الوضوء مما مست النارُ(٣). ولكن قول جابر رضي الله عنه: كان آخِرَ الأمرين من

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤١) ومسلم (٨٤٦).

وفي رواية للبخاري (٨٨٠):... عن عمرو بن سُليم الأنصاري قال: أشهَدُ على أبي سعيد قال: أشهَدُ على رسول الله ﷺ قال: «الغُسل يومَ الجمعة واجب على كل مُحتلِم، وأن يَستَنَّ، وأن يَمَسَّ طِيباً إن وَجدَ». قال عمرو: أما الغُسلُ فأشهَدُ أنه واجب، وأما الاستنان والطيبُ فالله أعلمُ أوَاجبٌ هو أم لا، ولكن هكذا في الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣) بإسناد حسن.

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٢).

رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما مست النار[١]. يُصرِّح بأن الأمر بالوضوء قد نُسِخ.

وحمل أبو داود الوضوءَ في حديث جابر على غير ذلك[٢].

وسبق أن حكينا قولاً آخر في هذا الصدد، وهو أن من الناس مَن يرى أن المراد بالوضوء في حديث الوضوء مما مست النار هو الوضوء اللغوي، أي: غسل اليدين والفم، لا الوضوء الاصطلاحي المعهود[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢).

(٢) حيث قال (١٩٢): هذا اختصار من الحديث الأول.

قلت: والمراد من الحديث الأول: ما أخرجه (١٩١) عن جابر أيضاً قال: قَرَّبتُ للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكلَ، ثم دعا بوَضوءٍ فتوضأ به، ثم صلَّى الظهرَ، ثم دَعا بفضل طعامه فأكلَ، ثم قامَ إلى الصلاةِ ولم يتوضأ.

وأخرجه الترمذي (٨٠) أطول من ذلك، وفيه:

عن جابر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخلَ على امرأة من الأنصار، فذَبحتْ له شاةً، فأكلَ، وأتتْه بقِناعٍ من رُطَبٍ فأكلَ منه، ثم تَوضأ للظهر وصلَّى، ثم انصرف، فأتتْه بعُلَالةٍ من علالة الشاة، فأكلَ، ثم صلَّى العصرَ ولم يَتوضأ.

فيرى أبو داود وغيره أن قول جابر: «آخر الأمرين ترك الوضوء» بالنسبة لهذه القصة خاصةً، لا باعتبار الحكم الشرعي.

ولكن قال الجمهور: هذا الذي قالوه ليس كما زعموه، وتأويلهم حديثَ جابر خلاف الظاهر بغير دليل، فلا يُقبل، والجمهور على أن الوضوء مما مست النار منسوخ بحديث جابر هذا، وهو الصحيح، ويأبى هذا التأويل ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤٥٧) عن جابر نفسه: كنا لا نتوضأ مما مست النار. (من حاشية «البذل» ١: ١١٦). والله أعلم.

(٣) راجع (ص: ٥٣-٥٤).

قلت: ومن هذا الباب أيضاً:

٤ ـ: ما رواه مسلم (١٩٧٠) عن ابن عمر أنه كان لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ويروي أن رسول الله ﷺ نَهى أن تُؤكَل لحومُ الأضاحي بعد ثلاث. =

السبب الثالث:

السهو والنسيان

أجمعَ أهلُ العلم على أن الصحابة كلُّهم عُدول، أي: ثقات، فلا يجوز جرحهم وتضعيفهم من حيث الصدق والأمانة، وقد حُكي في «الإصابة»[١] إجماعُ أهل السنة على ذلك، وأما السهو والنسيان فمِن اللوازم البشرية، فلا يُستَبعد السهو والنسيان في النقل والرواية.

ولذا كان من الأهمية بمكان أن يَعرِض العامل بالحديث حديثَه على الأحاديث الأخرى من هذا النوع، فليَنظر: هل يُخالِفها؟ أو يوافقها؟ فإن كان يخالفها يتأكد فيه وجه المخالفة.

= مع أنه جاء عن عائشة عند البخاري (٥٤٢٣) ومسلم (١٩٧١): أنّها سُئلت: أنَهى النبي ﷺ أن تُؤكل لحومُ الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فَعلَه إلا في عامٍ جاعَ الناسُ فيه...
ويوضحه ما رواه البخاري (٥٥٦٨) عن أبي سعيد الخدري: أنه كان غائباً فقُدِمَ، فقُدِّم إليه لحمٌ، قالوا: هذا مِن لحم ضحايانا، فقال: أخِّرُوه لا أذوقُه. قال: ثم قُمتُ، فخَرجتُ، حتى آتي أخي أبا قتادة، وكان أخاه لأمه، وكان بدرياً، فذكرتُ ذلك له، فقال: إنه قد حَدَثَ بعدك أمرٌ.
٥ ـ: وما رواه أبو داود (٧٤٧) والنسائي (١٠٣١) أن عبد الله بن مسعود قال: عَلَّمَنا رسولُ الله ﷺ الصلاةَ، فكبَّر ورَفع يديه، فلما ركعَ طَبَّق يديه بين رُكبتيه. فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدقَ أخي، قد كنا نَفعلُ هذا، ثم أُمِرنا بهذا. يعني الإمساك على الركبتين.

(١) انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١: ١٦٢)، وقال الحافظ في مقدمته: اتفق أهلُ السنّة على أنّ الجميع عُدول، ولم يُخالِف في ذلك إلا شذوذ من المُبتدِعة.

والأمثلة على هذا النوع في الروايات تبلغ العشرات والمئات:

١ـ: فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن رسولَ الله ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمُراتٍ، إحداهن في رجب. فقالت عائشة: يَرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمرَ عمرةً إلا وهو شاهِدُه، وما اعتمرَ في رجبٍ قط[١].

٢ـ: وسبق[٢] أن حكينا عن عمران بن حصين رضي الله عنه قولَه: «واللهِ إن كنتُ لأُرى أني لو شئتُ لَحَدَّثتُ عن رسول الله ﷺ يومين متتابعين، ولكن بَطَّأني عن ذلك أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ سَمِعُوا كما سَمِعتُ، وشَهِدُوا كما شَهِدتُّ، ويُحدِّثُون أحاديثَ ما هي كما يقولون، وأخافُ أن يُشبَّه لي كما شُبِّهَ لهم، فأُعلِمُك أنهم كانوا يَغلَطُون، لا أنهم كانوا يَتعمَّدُون».

٣ـ: وكان علي رضي الله عنه لا يَقبَل من أحدٍ حديثًا إلا إذا استحلَفَه؛ غيرَ أبي بكر رضي الله عنه[٣].[٤]

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥).

(٢) قد سلف تخريجه (ص: ٤٠).

(٣) كما أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥)، ثلاثتهم عن اسماء ابن الحكم الفزاري أنه سمع علياً يقول: كنت إذا سَمِعتُ مِن رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاءَ أن ينفعني منه، وكان إذا حدَّثني عنه غيرُه استحلفتُه، فإذا حلفَ صدَّقتُه، وحدَّثني أبو بكر، وصَدَق أبو بكر...» وذكر الحديث.
قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١: ٧٣): فلم يَحتَجْ عليٌّ أن يَستحلِف الصديقَ، والله أعلم. انتهى.

(٤) قلت: ومن هذه الأمثلة:
٤ ـ: ما رواه أبو داود (١٨٠٢) عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال: «قَصَّرتُ عن النبي ﷺ بمِشقَص على المَروة. وزاد بعض الرواة: لحَجَّتِه».
قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣: ٥٦٧): «... سافَرَ وَهَمُ معاوية رضي الله عنه من عُمرة =

ومِن هنا حَذَّرَ مشايخُ الفن مِن العمل بالحديث حتى يَملك قدرةً على تمييز الصحيح من السقيم، والصواب من الخطأ.

وقريب من هذا: اختلافهم في ضبط الرواية، فقد يتطرق الخطأ إلى رواة القصة في نقلها وحكايتها، وهذا غير مستبعد، فإن الحفظ قد يخون، واللسان قد يسبق، وقد قيل: إن الصارم قد ينبو، والحازم قد يسهو.

١ ـ: وسلفت قصة صنيعِ عائشة مع حديث ابن عمر: «إن الميت ليُعذَّب ببكاء أهله عليه»[١]، وحكمِها عليه بالخطأ والوهم.

٢ ـ: وكان أبو هريرة رضي الله عنه يرفع إلى النبي ﷺ: «مَن أصبحَ جنباً فلا صيامَ له»[٢]، ثم يقول به ويفتي، كما ذكره الحافظ ابن حجر في كتاب الصوم من «فتح الباري»[٣].

وأما عائشة وأم سلمة وغيرهما من أزواج النبي ﷺ فيقلن: كان رسول الله ﷺ يُدرِكُه الفجرُ وهو جُنبٌ من أهله، ثم يغتسل، ويصوم[٤].

= الجِعرانة إلى حجة الوداع!. وقال: وسَفَرُ الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة كثيرًا ما يعرض للحُفَّاظ فمَن دونهم». اهـ.

٥ ـ: وما رواه أبو داود أيضاً (٤٥٢٥) عن عبد الرحمن بن بُجيد الحارثي، قال: إن سهلاً ـ وهو ابن حَثْمة ـ واللهِ أوْهَمَ الحديثَ... يعني فيما رواه في قَسامة قتيل خيبر.

(١) راجع (ص: ٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٢) عن أبي هريرة أنه كان يقول: لا ورب الكعبة، ما أنا قلتُ: «مَن أصبَحَ وهو جنبٌ فليُفطِر»، محمد ﷺ قالَه.

وأصله عند البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» رقم: (١٩٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

٣ ـ: ويروي جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال: يَقطعُ الصلاةَ المرأةُ والكلبُ[١].

وأما عائشة رضي الله عنها فكانت تُنكِر عليه، وتقول: شَبَّهتُمُونا بالحُمرِ والكِلاب؟! [٢].

٤ ـ: وكذا تَروي فاطمة بنت قيس أن المطلقة ثلاثاً لا نفقةَ لها ولا سُكنى[٣]. ولما بلغ ذلك عمرَ رضي الله عنه قال: ما كنا لِنَدعَ كتابَ ربِّنا، وسنةَ نبينا ﷺ لقول امرأة[٤].

والحاصل أنك لن تَعدِم أمثلةً كثيرةً تُشِير إلى أن الراوي ـ على عدله وصدقه ـ قد غَلِطَ في حديث أو حديثين.

ومن هنا وَضع أهلُ العلم قواعدَ كثيرةً للعمل بخبر الواحد لا بد من عرض الرواية عليها، فما وافقها عُمِلَ به، وإلا فلا.

وقصةُ عمر هذا استَدلَّ بها الحنفيةُ على قاعدتهم التي تقول: يُرَجَّح الحديثُ الذي يُوافِق معنى القرآن الكريم على غيره مما في الباب؛ وإن كان رواةُ الحديث الذي يخالفه أوثقَ روايةً وأكثرَ عددًا.

وهذه الأمثلة كلُّها تَعضد ما قلناه مراراً وتكراراً من أنه لا يَسع العملُ بالحديث إلا لمن يعرف الصواب من الخطأ، والمحفوظ من الغلط.

---

(١) أخرجه مسلم (٥١١) من حديث أبي هريرة. وراجع (ص: ٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) من طرق كثيرة وألفاظ عديدة.

(٤) أخرجه مسلم في نفس الموطن من حديث الشعبي، عن الأسود، أنه قال: قال عمر: لا نَترك كتابَ الله وسنةَ نبينا ﷺ لقول امرأةٍ لا ندري لعلها حَفِظَتْ، أو نَسِيتْ، لها السكنى والنفقة.

ومن العجب أن أحداً إذا أراد شراء الذهب احتاج إلى الصرّاف الذي يختبر الخالص من غيره، وهكذا في سائر أمور الدنيا وأمتِعَتها، ثم لا يرى هو في العمل بالحديث حاجةً إلى من يختبره وينقده، فيميز صحيحه من سقيمه، ومقبوله من مردوده؟! وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على الإعجاب برأيه، والتعالم على السلف الصالح، وحب الشذوذ عن الجمهور. فالله المستعان.

❊ ❊ ❊

السبب الرابع:

حمل الحديث على معناه الظاهر

إن حبّ الصحابة لله ولرسوله ﷺ مَلكَ مَشاعِرَهم ومُشاشَهم، واحتلَّ مكانَ العقيدة فيهم، والحبُّ إذا صدقَ وتَمكّن حَمَلَ المُحِبَّ على ترسّم آثار محبوبه، والتلذّذ بحديثه، وبذلِ النفس والنفائس في سبيل رضاه.

فكانت الصحابة رضي الله عنهم يحبون الرسول ﷺ إلى أن دم الرّجل منهم كان رخيصاً في سبيل أن يفدي حبيبَه ﷺ من شوكةٍ يُشاكُها في أسفل قدمه، وكانوا مثالاً صادقاً لهذا البيت الأرديّ:

دیتا جو کردگار مجھے بے شمار دِل کرتا میں ہر ادا پہ سو سو نثار دِل

(لو أن الله تعالى مَنَّ عليّ بما لا يحصى من القلوب..... لَفديتُ كلَّ حركة منه ﷺ بمئات القلوب).

وهذا مما لا يحتاج إلى شرح وبيان، ولا إلى إقامة دليل عليه وبرهان، فإن الأمثلة على ذلك لا يتأتى عليها الحصر، فكل قصة منهم وإن كانت صغيرةً نموذج صغير لذلك.

١ـ: وأذكر لك هنا قصةً عاديةً يرويها أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرجَ فرأى قُبةً مُشرِفةً، فقال: «ما هذه؟»، قال له أصحابُه: هذه لفلانٍ رجلٍ من الأنصار، فسكتَ وحَملَها في نفسه، حتى إذا جاءَ صاحبُها رسولَ الله ﷺ

يُسلِّمُ عليه في الناس أعرضَ عنه، صَنعَ ذلك مراراً. فاستَفسرَ أصحابَه عن ذلك، فذَكرُوا له أن النبي ﷺ خرجَ فرأى قُبَّتك، فرَجعَ الرجلُ إلى قُبَّته، فهَدَمها حتى سَوَّاها بالأرض.

ثم لم يَدخُل على النبي ﷺ لِيُخبِره بما صنعَ؛ حياءً وندمًا. ثم خرجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم، فلم يَرها، قال: «ما فَعلتِ القُبة؟»، قالوا: شكا إلينا صاحبُها إعراضَك عنه، فأخبَرْناه، فهَدَمَها... الحديث[١].

٢ـ: وكذا روى نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو تَركنا هذا البابَ للنساءِ»، قال نافع: فلم يَدخُل منه ابنُ عمر حتى ماتَ[٢].

والحاصل أنهم كانوا يأخذون أحياناً بظاهر ما يَصدُر من النبي الحبيب ﷺ من الكلمات، ويمكن هنا أن بعضهم كان يَحمِلُه على المعنى الذي عَمِلَ به، ولا يُستَبعد ذلك، ولكن يترشح من بعض كلماتهم وصنيعهم أنهم كانوا يدركون أن المعنى المتبادر من ظاهر السياق ليس هو المراد، ولكنهم كانوا يعملون به نظراً إلى ظاهر اللفظ، ومراعاةً لعبارة النص[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٣٧)، وجوّد إسناده العراقي في «تخريج الإحياء».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٢)، و (٥٧١)، مرفوعاً، وموقوفاً على عمر، وقال في الثاني: وهذا أصح.

(٣) قلت: ومن هذا الباب أيضاً:

١: ما أخرجه أبو داود (١٠٩١) بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه أنه قال: لمّا استوى رسولُ الله ﷺ يوم الجمعة قال: «اجلِسُوا»، فسمع ذلك ابنُ مسعود، فجلسَ على باب المسجد، فرآه رسولُ الله ﷺ، فقال: «تعالَ يا عبدَ الله بن مسعود».

٢: وما رواه أحمد (٤٨٧٠) بسند صحيح عن مجاهد قال: كنا مع ابن عمر في سفر، فمرَّ بمكانٍ فحادَ عنه، فسُئل: لِمَ فعلتَ؟! قال: رأيتُ رسول الله فعلَ هذا ففعلتُ. =

كما رُوي عن أبي سعيد الخدري أنه لمَّا حضره الموتُ، دعا بثيابٍ جُدُدٍ، فلَبِسَها، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الميتَ يُبعَث في ثيابه التي يَمُوت فيها»[١].

حينما أفادت التفاسيرُ المشهورة لقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] أن الناس يُحشَرون يوم القيامة عُراةً[٢]، وهذا المعنى أفادته عدةُ روايات حديثية أيضاً.

ومِن المُستَبعد أن يكون أبو سعيد الخدري رضي الله عنه لم يَفهمْ معنى الحديث[٣]، وإنما لَبِسَ الثياب الجديدةَ عند موته أخذاً بظاهر الحديث؛ حُباً له ووَلهاً به.

= ٣: وما رواه ابن بَطة في «الإبانة الكبرى» (٧٢) عن نافع قال: كان ابن عمر إذا مرَّ بشجرةٍ بين مكة والمدينة أناخَ عندها، ثم صبَّ في أصلها إداوةً من ماء؛ وإن لم تكن إلا تلك الإداوة.
قال نافع: وأرى أن النبي عليه الصلاة والسلام فَعلَه، ففَعلَه.
قلت: وأصله عند الحميدي (٦٨٠) بسند صحيح.
٤: وما رواه الطبراني ـ كما في «جامع المسانيد والسنن» (٦١٠٥) ـ عن عبد الله ابن بسر رضي الله عنه إذا صلّى الجمعةَ خرجَ، فدارَ في السوق ساعةً، ثم رجعَ إلى المسجد، فقيل له: لِمَ تَفعلُ هذا؟ فقال: رأيتُ سيد المُرسلين ﷺ يَفعلُه.
ففي ذلك كله نماذج حسنة لاتباع الصحابة لآثار النبي عليه الصلاة والسلام وأحواله في الأمور العادية والأفعال الجبلية.

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٤)، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٣٢٥٥): رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) فقد أخرج البخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «إنكم مَحشُورُون حُفاةً عُراةً غُرْلاً، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وأولُ مَن يُكسَى يومَ القيامة إبراهيمُ...».

(٣) قلت: أخرج الحديث المذكور ابن حبان (٧٣١٦) بدون القصة، وقال: «قولُه عليه السلام: =

والأمثلة على هذا النوع كثيرة في الأحاديث النبوية[1]، وإن كان يبدو هذا

= «الميِّتُ يُبعَث في ثيابه التي قُبِضَ فيها» أرادَ به في أعمالِه، كقوله جلَّ وعلا: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، يريد به: وأعمالَك فأصلِحْها، لا أنَّ الميت يُبعَث في ثيابه التي قُبِضَ فيها، إذ الأخبار الجَمَّة تُصرِّح عن المصطفى ﷺ بأنَّ الناسَ يُحشَرون يومَ القيامة حُفاةً عُراةً غُرلاً». انتهى كلامه.

ولكنه تعقبه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢: ٢٥٧) بقوله: «والقصة التي في حديث أبي سعيد تَرُدُّ ذلك، وهو أعلمُ بالمراد ممن بعده. وحكى الخطابيُّ في الجمع بينهما أنه يُبعَث في ثيابه، ثم يُحشَر عرياناً. والله أعلم». اهـ.

وأفاد في «فتح الباري» (٦٥٢٦) أنه: يُجمَع بينهما بأن بعضَهم يُحشَر عارياً، وبعضَهم كاسياً، أو يُحشرون كلُّهم عراةً، ثم يُكسَى الأنبياء، فأولُ مَن يُكسَى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو يُخرَجون من القبور بالثياب التي ماتُوا فيها، ثم تَتناثَرُ عنهم عند ابتداء الحشر، فيُحشَرون عراةً، ثم يكون أولُ مَن يُكسَى إبراهيم، وحَملَ بعضُهم حديثَ أبي سعيد على الشهداء، لأنهم الذين أُمِرَ أن يُزمَّلُوا في ثيابهم، ويُدفَنوا فيها، فيَحتمل أن يكون أبو سعيد سَمِعَه في الشهيد، فحمَلَه على العموم.

قال: وممن حَملَه على عمومه معاذ بن جبل...، وحملَه بعضُ أهل العلم على العمل، وإطلاقُ الثياب على العمل وقعَ في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ على أحد الأقوال، وهو قول قتادة، قال: معناه: وعَملَك فأخْلِصْه».

(١) قلت: ويمكن التمثيل هنا أيضاً:

١: بما رواه مسلم (١٣٦٤) وأبو داود (٢٠٣٨) ـ واللفظ لأبي داود ـ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يَنهى أن يُقطَع مِن شجر المدينة شيء، وقال: «مَن قَطعَ منه شيئاً فلِمَن أخَذَه سَلَبُه».

فحَملَه سعد مع جماعة من الصحابة على ظاهره، وقالوا: إنَّ مَن صادَ في حَرم المدينة، أو قَطعَ من شجرها: أُخِذَ سلبُه. قال القاضي عياض: ولم يَقُل به أحدٌ بعد ـ هؤلاء ـ الصحابة؛ إلا الشافعي في قوله القديم، وخالَفه أئمة الأمصار. (شرح النووي).

٢: وأيضاً بما رواه مسلم (١٠٤٣) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، قال في حديث طويل: «... وقُلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلامَ نُبايِعُك؟ قال: «على أن =

النوعُ مستبعداً، ولكن الذي قد شَرِبَ شرابَ المحبة، وذاق رشفةً من ينبوعها يعرف ـ حق المعرفة ـ ما في عبارات المحبوب وظاهر ألفاظه من حلاوة شديدة وعذوبة فائقة؛ بغَضِّ النظر عن أهدافها ومراميها. ولذا نجد الصحابة رضي الله عنهم يَنقُلون أحكاماً قد نُسِخت، فلا حاجةَ إلى تبليغها ونقلِها، كما أنها يروون أحاديث كثيرة أجمَعُوا على ترك ظاهرها.

❊ ❊ ❊

= تَعبدُوا الله، ولا تُشرِكوا به شيئاً...، ولا تَسألُوا الناسَ شيئاً». قال: فلقد رأيتُ بعضَ أولئك النفر يَسقُط سوطُ أحدِهم فما يَسأل أحداً يُناوِلُه إياه». اهـ.
قال النووي في شرحه: فيه التمسّك بالعموم، لأنهم نُهُوا عن السؤال، فحَمَلُوه على عمومه. اهـ. وقال القرطبي: ولمَّا أخذهم بذلك التزموه في جميع الأشياء، وفي كلِّ الأحوال، حتى فيما لا تَلحَقُ فيه مِنَّةٌ؛ طردًا للباب، وحسمًا للذرائع. اهـ.

[استطرادة]

من آداب طالب الحديث:

ومن هنا وضع المحدثون قواعدَ وشروطاً ثقيلةً لا بدّ من توفرها لمن يريد التوغُّل في علم الحديث والتبصُّر فيه، ويَرغب في تحريك لسانه وقلمه في هذا الموضوع، كما وضعوا آداباً وضوابط لطالب الحديث أيضًا، ووضعوا حدوداً وقيوداً أرفع وأشد منها لمُعلِّم الحديث وشيخه المحدِّث.

ورغم أن المقال طال نَفَسُه من غير قصد، ولكن الحاجة ماسة هنا إلى سرد ما حكاه الإمام البخاري من القصة العجيبة، تدل على مدى اجتهاد السلف وتضحياتهم لتلقِّي علم الحديث وطلبه، فضلاً عن تولِّي مجلس التحديث والمشيخة.

قال السيوطي بسنده إلى أبي المظفر محمد بن أحمد بن حامد البخاري قال: لما عُزِل أبو العباس الوليد بن إبراهيم بن زيد الهَمَذاني عن قضاء الريّ، وَرَدَ بُخارَى، فحمَلَني مُعلِّمي أبو إبراهيم الخُتَّلي إليه، وقال له: أسألك أن تُحدِّث هذا الصبيَّ بما سَمِعتَ من مشايخنا، فقال: ما لي سماعٌ، قال: فكيف وأنتَ فقيه؟!.

قال: لأني لمَّا بلغتُ مبلغ الرجال تَاقتْ نفسي إلى طلب الحديث، فقصدتُّ محمدَ بن إسماعيل البخاري، وأعلمتُه مرادي، فقال لي: يا بُنيَّ، لا تَدخُل في أمرٍ إلا بعد معرفة حدودِه، والوقوف على مقاديره.

واعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديثه إلا بعد أن يَكتُب: ١ـ أربعاً. ٢ـ مع أربع. ٣ـ كأربع. ٤ـ مثلَ أربع. ٥ـ في أربع. ٦ـ عند أربع. ٧ـ بأربع. ٨ـ على أربع. ٩ـ عن أربع. ١٠ـ لأربع. وكل هذه الرباعيات لا تَتِمُّ إلا: ١١ـ بأربع. ١٢ـ مع أربع. فإذا تَمَّتْ له كلُّها هَانَ عليه ١٣ـ أربعٌ. وابتُلِي ١٤ـ بأربع. فإذا صبَر على ذلك أكرَمَه الله في الدنيا ١٥ـ بأربع. وأثابَه في الآخرة ١٦ـ بأربع.

قلت له: فَسِّر لي ـ رَحِمكَ الله ـ ما ذكرتَ من أحوال هذه الرباعيات، قال: نعم.

أما الأربعة التي يُحتاج إلى كَتْبها هي:

١ـ أخبارُ الرسول ﷺ وشرائعُه. والصحابة ومقاديرهم. والتابعين وأحوالهم. وسائر العلماء وتواريخهم.

٢ـ مع أسماء رجالها. وكُناهُم. وأمكِنَتِهم. وأزمنتهم.

٣ـ كالتحميد مع الخُطَب، والدعاء مع الترسُّل، والبَسملة مع السورة، والتكبير مع الصلوات.

٤ـ مثل المُسنَدات. والمُرسَلات. والموقوفات. والمقطوعات.

٥ـ في صِغَره. وفي إدراكه. وفي شبابه. وفي كُهولته.

٦ـ عند شَغله. وعند فراغه. وعند فقره. وعند غناه.

٧ـ بالجبال. والبحار. والبُلدان. والبراري.

٨ـ على الأحجار. والأصداف. والجلود. والأكتاف؛ إلى الوقت الذي يُمكِنُه نقلُها إلى الأوراق.

٩ـ عمن هو فوقه. وعمن هو مثلُه. وعمن هو دونه. وعن كتاب أبيه؛ يَتيقَّن أنه بخطِّ أبيه دون غيره.

١٠ـ لوجه الله تعالى طالباً لمرضاته. والعمل بما وافقَ كتابَ الله تعالى منها. ونشرها بين طالِبيها. والتأليف في إحياء ذِكره بعده.

ثم لا تتمّ له هذه الأشياءُ إلا بأربع هي من كَسْب العبد:

١١ـ معرفةِ الكتابة. واللغةِ. والصرفِ. والنحوِ.

مع أربع هُن مِن عطاء الله تعالى:

١٢ـ الصحة. والقدرة. والحرص. والحفظ.

فإذا صَحّتْ له هذه الأشياءُ هانَ عليه أربعٌ:

١٣ـ الأهل. والولد. والمال. والوطن.

وابتُلي بأربع:

١٤ـ شَمَاتة الأعداء. ومَلامَة الأصدقاء. وطَعْن الجُهَلاء. وحَسَد العلماء.

فإذا صبَر على هذه المِحَن أكرَمَه الله تعالى في الدنيا بأربع:

١٥ـ بعِزِّ القَناعة. وبهَيبة [النفس]. وبلَذة العلم. وبحياة الأبد.

وأثابَه في الآخرة بأربع:

١٦ـ بالشفاعة لمن أرادَ من إخوانه. وبظِلِّ العَرش حيث لا ظلَّ إلا ظِلُّه. وبسَقْي مَن أرادَ مِن حوض محمد ﷺ. وبجوار النبيين في أعلى عليين في الجنة.

فقد أعلمتُك يا بُنيَّ بمُجمَلات جميع ما كنتُ سمعتُ مِن مشايخي متفرقاً في هذا الباب، فأقبِل الآنَ على ما قصدتُّني له، أو دَعْ[1]. انتهى.

هذه مبادئ وقواعد وضعها الإمام البخاري رحمه الله لمن أراد أن يكون محدثاً وعالماً، فأحْرِ بنا أن نعتبر بها، ونَعَضَّ عليها بالنواجذ.

والحقّ أن علم الحديث أصعب العلوم وأخطرها، وخاصةً في هذا العصر الذي يُعتبَر فيه قراءة بعض الكتب من الصحاح الستة وغيرها مبلغ العلم ومنتهى الكمال. فمَن ظنَّ نفسه بعد ذلك محدِّثاً، أو فاضلاً في علم الحديث مَثَلُه كمَثَلِ القِرْد الذي يَحمِلُ قطعةً من عُروق الكُرْكُم، ويتمنّى أن يَدعوه الناسُ طبيباً حاذقاً، أو صيدلانياً عارفاً[2].

---

(١) أخرجه السيوطي بإسناده في «تدريب الراوي» (٤: ٥٧١ وما بعدها) في النوع الثامن والعشرين: (معرفة آداب طالب الحديث).
قلت: وروى هذا الخبر أيضاً المزي في «تهذيب الكمال» (٢٤: ٤٦١-٤٦٤، في ترجمة الإمام البخاري)، وقبله القاضي عياض في «الإلماع» (ص: ٣٣)، وسكتا عنه، ولا بأس في إسناده أيضاً، وليس في مضمونه نكارة شرعية، أو غرابة علمية.
ولكن الحافظ ابن حجر قد تكلّم عليه بقوة وشدة، وردّه كلياً، فقال في هذه الرباعيات (في «لسان الميزان» (٦٤٠٣): «... هي ظاهرة الوضع، بعيدة من عبارة البخاري وأشباهه». اهـ. وكذا ردّه أيضاً فيما نقله عنه تلميذه السخاوي في «الجواهر والدرر» ١: ٣٨٢. وانظر أيضاً ما علقّه عليه شيخنا العلامة الشيخ محمد عوامة حفظه الله في تعليقه على «تدريب الراوي» (٤: ٤٧٢). والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) قلت: وهذا كما قال العلامة تاج الدين السبكي رحمه الله في «مُعِيد النِّعَم ومُبيد النِّقَم» (ص: ٦٦): «... ومنهم فِرقةٌ تَرقَّت عن هذه الفِرقة، وقالت: لا بُدَّ مِن ضمّ علم الحديث إلى التفسير، فكان قُصاراها النظر في «مشارق الأنوار» للصَّاغاني، فإن تَرفَّعت ارتقت إلى «مصابيح» البغوي، وظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدِّثين، وما ذاك إلَّا لجهلها =

وأن مكانة العلم في عصر الجهل هذا، من جراء المُتعالِمين أمثالِنا قد انتقصت انتقاصاً لم يَسبِق له مثال في الماضي.

والسبب الوحيد وراء ذلك هو إعجاب المرء بنفسه، وثقتُه بعلمه الناقص، في حين أن الفقهاء المتأخرين لم يسمحوا بأحدٍ أن يُصدِر فتوى برأي منه، وإنما عليه أن يحكي عبارات الفقهاء ونُقولَهم في المسألة، ولكنا نجد اليوم قد أصبحت التحقيقات العلمية الكبرى ـ فضلاً عن المسائل العادية ـ رهينَ علم المرء وفهمه؛ دون الأئمة الفقهاء. فإلى الله المشتكى وهو المستعان[1].

= بالحديث. فلو حَفِظَ مَن ذكرناه هذين الكتابين عن ظهرِ قلب، وضَمَّ إليهما من المتون مِثلَيهما لم يكن مُحدِّثًا، ولا يصير بذلك محدِّثًا حتى يَلِجَ الجمل في سمِّ الخياط!.

فإذا رامتْ بلوغَ الغاية في الحديث ـ على زعمها ـ اشتغلت بـ«جامع الأصول» لابن الأثير، وإن ضمَّت إليه كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح، أو مختصره المسمَّى بـ«التقريب والتيسير» للنوويّ. ونحو ذلك فحينئذٍ يُنادَى مَن انتهى إلى هذا المقام بـ«محدِّث المحدثين»! و«بخاريّ العصر»! وما نَاسبَ هذه الألفاظ الكاذبة.

فإنَّ مَن ذكرناه لا يُعَدُّ مُحدِّثًا بهذا القدر، إنَّما المحدِّث: مَن عَرفَ الأسانيدَ، والعِللَ، وأسماء الرجال، والعاليَ والنازل، وحَفِظَ مع ذلك جملةً مستكثرةً، وسمع «الكتب الستة»، و«مسند» أحمد بن حنبل، و«سنن» البيهقي، و«معجم» الطبراني، وضَمَّ إلى هذا القدر ألفَ جزءٍ من الأجزاء الحديثية. هذا أقلُّ درجاته.

فإذا سمع ما ذكرناه، وكَتَبَ الطِباقَ، ودارَ على الشيوخ، وتكلَّم في العِلَل، والوَفَيَات، والأسانيد، كان في أول درجات المُحدِّثين، ثم يزيد اللهُ مَن شاءَ ما شاء». انتهى.

(١) قلت: ومثل هذا ما قاله الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في أواخر «ظَفَر الأماني» (ص: ٧١٤)، وهو في صدد ردّه على أحد المعاصرين، قال: «وتبيَّن لي أنّ مأتى كل ذلك في تحقيقه وتعليقه عدةُ أسباب: ١ـ الغرور والإعجاب بنفسه ـ والله أعلم بالسرائر ـ. ٢ـ قلّة العلم، والضعف البيِّن في اللغة والإعراب وفنون الحديث. ٣ـ... ٤ـ...، ثم علّق على السبب الأول بقوله: =

والموضوع ـ رغم ما يَحمل من أهمية ـ خارجٌ عما نحن فيه، فأعود إلى صميم الموضوع مُعرِضًا عنه، وأكتفي بهذه الأربعة من الأسباب وراء اختلاف الروايات في العهد الثاني، مع أنها أكثر من ذلك.

لمّا تَباعدَ الزمانُ من زمن النبي ﷺ، وتكاثرت الوسائطُ في عصر التابعين ومَن بعدهم ـ من الأئمة المجتهدين، والشيوخ المحدثين ـ ازدادت أسبابُ الاختلاف ووجوهُه كثرةً وتنوعاً، وكان ذلك من الطبيعي والبديهي، فكلما كثرت الأفواه كثرت الأقوال.

وهذا السبب وحده يتضمن جوانب عديدة ووجوهاً كثيرة، ولكنني جمعتُ كلَّها في سبب واحد، واعتبرتُه «السبب الخامس» من الأسباب الراجعة إلى هذا العهد[1]؛ مخافةَ أن يطول الكلام.

= «وهذا شأنُ كثير من طلبة هذا الزمان، فإن قبيلاً منهم إذا صاروا أو صُيِّروا (أصحاب الدال ـ الدكتوراه ـ) يَخدعون أنفسَهم، ويظنون أنهم أمسَوا قدِيرين على كل عمل علمي، مع بُعدِهم عن العلم، وأدبِ العلم، وهو التواضع، ومنزلتُهم في العلم: (أنهم لا يَعلَمُون: أنهم لا يعلمون...).

وواقع الحال: أن غالب حَمَلة هذه الشهادة يُدرِكون أنها مفتاحُ باب العلم، وليست شهادةَ نُضجِه واكتماله، وأن التمكّن من العلم لا بدّ له من المتابعة، والدرس، والتبحّر، والتدقيق، والانقطاع، مع صحة الفهم وحُسن التلقّي بالسماع، والمُجالَسة للعلماء المشهود لهم بالعلم والتحقيق». اهـ. وبالله الهداية والتوفيق.

(١) قلت: ولكن الذي يأتي بعده من الكلام يتعلق بعصر التابعين ومَن بعدهم، دون عصر الصحابة، حينما الذي كان قبله كان متعلقاً بعهد الصحابة، فقسمتُ بيان هذا العهد (أي: الثاني) إلى قسمين: (ألف. وب).

فالأول (ألف) ما يتعلق بالصحابة خاصةً. والثاني (ب) ما يتعلق بمَن بعدهم من التابعين، وأتباعهم، والأئمة المجتهدين، والشيوخ المحدثين. فافهم.

العهد الثاني : (ب)
أسباب اختلاف الآثار في التابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم رحمهم الله

السبب الخامس:

كثرة الوسائط في رواية الأحاديث

ازداد الاختلاف بالقدر الذي ازدادت الوسائط في الحديث، ومن البدهي ـ الذي يَقَع لكلٍّ واحد منا ويدركه ـ أنك لو أرسلتَ إلى أحدٍ برسالة، ثم تعددت الوسائطُ بينك وبين المُرسَل إليه، فلا بد أن ينشأ الاختلاف بينهم في مضمون الرسالة.

ولذا اعتُبِر عند المحدثين علوُّ الإسناد ـ أي: قلة الوسائط ـ من أهم وجوه الترجيح بين الروايات، وسنتحدث عنه بالتفصيل في موضعه إن شاء الله تعالى.

وإن ما يَهمّني هنا التنبيه ـ إجمالاً ـ على أن كثرة الوسائط من أسباب الاختلاف، يشهد به العقل والنقل والتجربة والمشاهدة، وهو السبب ـ بل السبب الأكبر ـ للاختلاف في الروايات.

ومن الوجوه الكثيرة التي دَعتِ الحنفيةَ إلى ترجيح فقه الإمام أبي حنيفة على مذهب غيره من الأئمة الفقهاء والمحدثين: أنهم اتفقوا على أن الوسائط بين الإمام وبين النبي ﷺ قليلة جداً، وفيما يلي مواليد ووفيات الأئمة المشاهير بصورة إجمالية تكشف ذلك:

الاسم	الميلاد	الوفاة	العمر
الإمام أبو حنيفة	٨٠ هـ	١٥٠هـ	٧٠ سنة
الإمام مالك	٩٥/ ٩٣هـ	١٧٩ هـ	٨٤ سنة
الإمام الشافعي	١٥٠ هـ	٢٠٤ هـ	٥٤ سنة
الإمام أحمد	١٦٤ هـ	٢٤١ هـ	٧٧ سنة
الإمام البخاري	١٩٤ هـ	٢٥٦ هـ	٦٢ سنة
الإمام مسلم	٢٠٤/ ٢٠٦ هـ	٢٦١ هـ	٥٧ سنة
الإمام أبو داود	٢٠٢ هـ	٢٧٥ هـ	٧٣ سنة
الإمام الترمذي	٢٠٩ هـ	٢٧٩ هـ	٧٠ سنة
الإمام النسائي	٢١٥ هـ	٣٠٣ هـ	٨٩ سنة
الإمام ابن ماجه	٢٠٩ هـ	٢٧٣ هـ	٦٤ سنة

يتضح بهذا البيان أن الحديث لم يصل إلى الإمام البخاري والإمام مسلم رضي الله عنهما ـ وقد مرّ نحو مئتي سنة ـ إلا بوسائط كثيرة زائدة، بينما لا يوجد بين الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وبين النبي ﷺ فصلُ مئة سنة.

والحاصل أن كثرة الوسائط من أسباب اختلاف الروايات، ولم يَبدأ تدوينُ هذه الكتب إلا في القرن الثاني، فاختَلفتْ ألفاظ الحديث اختلافاً كثيراً؛ لوقوع كثرة الوسائط إلى ذلك العصر.

❊ ❊ ❊

السبب السادس:
ضعف أحد رواة الإسناد

لما كثرت الوسائط تَسرَّبَ بعضُ الرواة الضعفاء بينها، فرَووا لضعف حفظهم، أو لسبب آخر شيئاً على غير وجهه، وكان منهم رواة يثقون بحفظهم أو كتبهم، ولكن تَطرَّق إليهم بعض العوارض من جراء بعض الأحداث مما أدى إلى الخلل في الروايات، فاختلطتْ رواياتُهم بعضها ببعض.

ومِن هنا أوجبَ أئمةُ الحديث للعمل بحديثٍ من الأحاديث التعرُّفَ على أحوال الرواة كلِّهم، والتبصّر في أحاديثهم.

ومن أجل ذلك حَذّر مشايخ الحديث العاميَّ من العمل والاحتجاج بالحديث، فقد جاء في «شرح الأربعين النووية»[1]:

«مَن أرادَ الاحتجاجَ بحديثٍ من «السنن» كأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، و«مصنف» ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ونحوهما؛ مما [يَكثُر فيه الضعيفُ، وغيرُه][2]، أو بحديثٍ من «المسانيد»، فإن تَأهَّل لتمييز الصحيح من غيره امتَنعَ أن يَحتَجَّ بحديثٍ من ذلك حتى يَنظُر في اتصالِ سنده وحالِ رواته،

---

(١) انظر: «الفتح المبين بشرح الأربعين» (ص: ٤٦٨) لابن حجر المكي، وكلام الشيخ اختصار كلام ابن حجر المكي، وأصلُ كلام ابن حجر للسخاوي ـ في «فتح المغيث» (في أواخر مبحث «الحسن») ـ، رحمهم الله.

(٢) أثبتُّه من «الفتح المبين»، وفي الأصل: «مما تكثر فيه الضعف وغيره».

وإن لم يَتأَهَّلْ له فإن وَجدَ إماماً قَلَّدَه[1]، وإلا لَم يَجُز له الاحتجاجُ به لئلا يَقعَ في الباطل». اهـ.

وسنَشرح في موضعه إن شاء الله تعالى أن جمهور الفقهاء وجمهور المحدثين قد صرحوا بأن مَن لم يتأهّل لمعرفة الصحيح من السقيم من الأحاديث، ولم يميز الناسخ من المنسوخ، والأحكام العامة من الأحكام الخاصة، لم يجز له العمل بالحديث، وهذا الأمر لا يحتاج في الواقع إلى تصريح، فإنه من البديهي أن من لم يستطع تمييز الصحيح من السقيم فأنَّى له أن يحتج، ويعمل بالحديث؟!!. والله ولي التوفيق والهداية، وهو العاصم من الشر والغواية.

❊ ❊ ❊

(١) كذا في الأصل، وفي «الفتح المبين» هكذا: «وإن لم يَتأهل له نَظَر؛ فإن وَجد إمامًا صحَّحَ أو حسَّن شيئًا قلَّده».

السبب السابع:
شيوع الكذب

قد استمرّ الصفاء والنقاء للسنة المطهرة إلى أواخر عهد الصحابة رضي الله عنهم، ثم بدأ الكذب يَشِيعُ ويَفشُو[١]، حسب قوله ﷺ: «ثم يَفشُو الكذبُ...» الحديث[٢]، وبدأ الناسُ يَتعمَّدون الكذبَ والاختلاقَ؛ لأسباب شتى مما يَبعثهم على الوضع والافتراء، ففي مثل هذه الأحوال مهما كانت الاختلافات هناك قليلةٌ.

يقول عبد الله بن لَهِيعة: سمعتُ شيخاً من الخوارج تابَ ورجعَ؛ وهو يقول: إنَّ هذه الأحاديث دِينٌ، فانظُروا عمن تأخذون دِينَكم، فإنا كنا إذا هَوَينا أمراً صَيَّرناه حديثاً[٣].

---

(١) روى مسلم في مقدمة «صحيحه» (ص: ١٥) عن ابن سيرين قال: لم يكونوا يُسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سَمُّوا لنا رجالَكم، فيُنظَر إلى أهل السنة فيُؤخذ حديثُهم، ويُنظَر إلى أهل البدع فلا يُؤخَذ حديثُهم.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٥) وابن ماجه (٢٣٦٣) عن ابن عمر قال: خَطبَنا عمر رضي الله عنهما بالجابِيَة، فقال: يا أيها الناس، إني قُمتُ فيكم كمُقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: «أُوصِيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يَفشُو الكذبُ، حتى يَحلِفَ الرجلُ ولا يُستَحلف، ويَشهدَ الشاهدُ ولا يُستَشهدُ». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

(٣) أخرجه الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٥٣).

وقال حماد بن سلمة: حدثني شيخٌ لهم ـ يعني الرافضة ـ قال: كنا إذا اجتَمَعنا واستحسنّا شيئاً جَعلْناه حديثاً[١].

وقال [مُسبِّح] بن الجهم الأسلمي: كان رجل منا في الأهواء مدةً، ثم صار إلى الجماعة، فقال لنا: أَنشُدُكم اللهَ ألَّا تسمعوا من أحدٍ من أهل الأهواء، فإنا والله كنا نَروِي لكم الباطلَ، ونَحتسِبُ الخيرَ في إضلالكم[٢].

وقال حماد بن زيد: وَضعَ الزنادقة أربعةَ عشر ألفاً من الأحاديث[٣]. منهم عبدُ الكريم بن أبي العَوجاء، الذي قُتِلَ وصُلِبَ في زمن المهدي، قال ابن عدي: لَمَّا أُخِذَ لِيُضرَب عنقُه، قال: وَضعتُ فيكم أربعةَ آلافِ حديثٍ، أُحرِّمُ فيها الحلالَ، وأُحَلِّلُ الحرامَ[٤].

سَردَ حُفّاظُ الحديث هذه الأقوال في مواضعها، وخاصةً الحافظ ابن حجر في أول كتاب «اللسان»[٥]، وإنما ذكرتُها للتأكيد على أن الوضّاعين بدَورهم اعتَرفوا بأنهم وَضعُوا الأحاديث الباطلةَ، وهم على أنواع وأصناف[٦]:

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١: ١٣٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (٢: ٣٢).

(٣) أخرجه العقيلي في مقدمة «الضعفاء الكبير» (١: ١٥). وعنه السيوطي في «تدريب الراوي» (٣: ٤٧٤)، ويُنظر هنا حاشية الشيخ عوامة.

(٤) أورده السيوطي في «تدريب الراوي» (٣: ٤٧٤) عن ابن عدي، ولكنه لا يوجد في المطبوع من «الكامل»، ويُنظر هنا أيضاً حاشية الشيخ محمد عوامة حفظه الله على «التدريب».

(٥) انظر: مقدمة «لسان الميزان» (١: ٢٠٣-٢٠٤) [ت: أبو غدة].

(٦) قلت: قد بسط الكلام على هذه الأصناف من الوضاعين والكذابين الحافظُ أبو حاتم ابن حبان في مقدمة كتابه «المجروحين» (١: ٥٨-٨٣)، وهذب كلامه وحرره العلامة ابن الجوزي في مقدمة كتابه «الموضوعات» (١: ٣٦-٤٧)، ثم لخص كلامه العلامة =

= السيوطي في خاتمة كتابه «اللآلئ المصنوعة» (٢: ٣٨٨)، وعنه أخذه القاري، والفتني، والعجلوني، وأبو غدة وغيرهم في مصنفاتهم.

وحاصل كلامهم: أن الرواة الذين وقع في حديثهم الموضوع والكذب والمقلوب انقسموا خمسة أقسام:

١ـ: قوم غلب عليهم الزهدُ والتقشّف، فتَغفلُوا عن الحفظ والتمييز.

٢ـ: قومٌ ضاعتْ كتبُهم، ثم حدّثوا مِن حفظهم فغَلِطوا.

٣ـ: قوم ثقات، لكنهم اختلطتْ عقولُهم في آخر أعمارهم.

٤ـ: قوم غلبَت عليهم الغفلةُ، ثم انقسم هؤلاء:

أ: فمنهم مَن كان يُلَقَّن فيتلقَّن، ويقال له: قُلْ، فيقول.

ب: وقد كان بعضُ أولاد هؤلاء، أو ورّاقهم يضع له الحديثَ، فيروونه ولا يعلمون.

ج: ومنهم مَن كان يروي الأحاديث، وإن لم تكن سماعاً له؛ ظناً منه أن ذلك جائز.

د: وقد قيل لبعض متغفِّليهم: هذه الصحيفة سماعُك؟ فقال: لا، ولكن مات الذي رواها، فرَويتُها مكانه. كما ذكر قصتَه ابن حبان.

٥ـ: قومٌ تَعمّدوا الكذب، ثم انقسم هؤلاء ثلاثة أقسام:

أ: فمنهم مَن روى الخطأَ سهواً، فلما رأى الصوابَ وأيقنَ به لم يَرجِعْ؛ أَنَفَةً من أن يُنسب إلى الغَلط.

ب: ومنهم مَن روى عن كذّابين وضُعفاء علماً وقصداً، فدلّس أسماءَهم. فالكذبُ من أولئك المجروحين، والخطأ القبيح من هؤلاء المدلِّسين.

ومِن هذا القسم قومٌ رَووا عن أقوامٍ ما رأوهم ولا لَقُوهم.

ج: وقوم تَعمدُوا الكذبَ الصريحَ؛ بالكذب في الأسانيد، أو بسَرِقة الأحاديث، أو بوَضعها.

ثم هؤلاء الوضاعون على سبعة أقسام:

الأول: الزنادقة الذين قَصدُوا إفسادَ الشريعة، وإيقاع الشك فيها في قلوب العوام، والتلاعب بالدين، وقد كان بعضُهم يتغفّل الشيخَ، فيَدُسّ في كتابه ما ليس من حديثه.

والثاني: قوم كانوا يَقصِدون وضعَ الحديث نصرةً لمذهبهم.

والثالث: قوم وضعوا الأحاديث في الترغيب والترهيب حسبةً وثواباً.

والرابع: قوم استَجازُوا وضعَ الأسانيد لكلِّ كلامٍ حسنٍ. =

= والخامس: قومٌ كان يَعرِضُ لهم غرضٌ فيضعون الحديثَ:
أ: فمنهم مَن قصدَ بذلك التقربَ إلى السلطان.
ب: ومنهم مَن كان يضع الحديث جواباً لسائليه.
ج: ومنهم مَن كان يضعه في ذمِّ مَن يريد أن يَذُمَّه.
د: ومنهم مَن كان يضعه عند المناظرة؛ استدلالًا على ما يقولُه بما يُطابِق هواه؛ استطالةً على خصمه، ومحبةً للغلبة، وفرارًا من الفضيحة، كما ذكر ذلك الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص: ٤٢٧).
هـ: ومنهم مَن حَملَه على الوضع التعصبُ المذهبي والجمودُ التقليدي.
و: ومنهم مَن حملَه على الوضع حبُّه الذي أعماه وأصمّه، كما وضعُوا أحاديث في مناقب أهل البيت، ومثالب الخلفاء الراشدين ومعاوية وغيرهم، ووضعوا أحاديثَ في مناقب أبي حنيفة.
ز: ومن هذا القبيل الأحاديثُ الموضوعةُ في مناقب البلدان وذمها، والأحاديث الموضوعة في فضل اللسان الفارسية وذمها. ذكر هذه الثلاثة الأخيرة اللكنوي في «الآثار المرفوعة» (ص: ١٧).
والسادس: قومٌ وَضعُوا الأحاديث قصداً للإغراب، ليُطلَبوا، ويُسمَع منهم.
والسابع: قومٌ شقَّ عليهم الحفظُ، فهؤلاء قسمان:
أحدهما: القُصّاص، ومُعظم البلاء منهم يجري، لأنهم يزيدون أحاديثَ تَنفُقُ وتُرقِّق، فيضعُون في نقد الوقت.
وثانيهما: الشحّاذون والسائلون عطيات الناس. (انتهى ملخصاً من «موضوعات» ابن الجوزي؛ مستفاداً ومستمداً من «اللآلئ» للسيوطي، و«اللمحات» (ص: ٩١-٩٤) لأبي غدة).
وتكلم على هؤلاء الأصناف أيضاً القاضي عياض في «إكمال المُعلم بفوائد مسلم» ـ تحت شرحه لمقدمة مسلم ـ (١: ١٥٣-١٥٦)، وعنه نقلَه النووي بمزيد من تهذيب وتحرير في شرحه لمسلم (١: ١٢٦-١٢٧)، وكذا تعرض له عامةُ أصحاب كتب المصطلح في تصانيفهم، ولابن قتيبة أيضاً كلام حسن وجيز على أصناف الواضعين وأنواع الوضع في كتابه «تأويل مختلف الحديث» (ص: ٤٠٤-٤١٠).

أ: فمنهم مَن يَصنع ذلك لأغراضٍ يَعتبِرونها دِيناً واحتساباً، مثل الروافض والخوارج وغيرهم، كما سبقت أقوالهم، ومن أجل ذلك ذَكر المحدثون في شروط القبول لرواية الحديث: أنّ مَن عُرِف رَفضُه وغلوّه فيه لا يُقبَل حديثُه في فضائل أهل البيت.

ب: ومنهم مَن كان يتقرّب لبعض الخلفاء والأمراء بوَضع ما يُوافق فعلَهم وآراءهم، كما ذُكِرت قِصَصهم في هذا الصدد في كتب «الموضوعات»[1] بالتفصيل.

ج: ومن الأقسام التي أكثرَ أئمةُ الحديث الكلامَ عليها: أحاديثُ الصوفية والوعاظ، فإن الصوفية يَثِقون بقول كل أحدٍ؛ لحُسْن ظنهم به، فيُصدِّقونه ويَروُونه عنه، ثم يَثق بهم غيرُهم، فيَروونه عنهم[2]، وقد تكلَّمَ الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه»[3] على ذلك.

د: ومنهم مَن كان يَدِين بوضع الحديث في الترغيب والترهيب.

هـ: ومنها: روايات الوعاظ والقُصاص أيضاً، فإنهم كانوا يذكرون الأحاديث المختَرَعة والأكاذيب المصطنَعة؛ اجتذاباً للعامة وخداعاً للسُفَهاء والبُلَهاء.

---

(١) مثل: كتاب «المجروحين» (١: ٦٦) لابن حبان، وكتاب «الموضوعات» (١: ٤٢) لابن الجوزي، وكتاب «اللآلئ المصنوعة» (٢: ٣٩٠) للسيوطي.

(٢) قال الحافظ ابن الصلاح في «مقدمته» (ص: ٩٩): «والواضعون للحديث أصنافٌ، وأعظمهم ضرراً قوم من المنسوبين إلى الزهد، وضعوا الحديثَ احتساباً فيما زعموا، فتقبلَ الناسُ موضوعاتِهم ثقةً منهم بهم، وركوناً إليهم، ثم نَهضت جهابذةُ الحديث بكشفِ عُوارِها ومَحوِ عارها، والحمد لله». اهـ.

(٣) (ص: ١٤).

وتكثُر أحاديثُ القُصَّاص خاصةً في كتب الموضوعات[١].

ومن الطرائف: ما يُروى هنا: أن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صلّيا في مسجد الرُّصافة، فقام قاصٌّ، فقال: حَدَّثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا:...، فأخذ في قصةٍ نحواً من عشرين ورقة، فجعلَ أحمد بن حنبل يَنظُر إلى يحيى بن معين، ويحيى ينظر إلى أحمد، فقال له: أنتَ حدثتَه بهذا؟! فقال: واللهِ ما سمعتُ بهذا إلا الساعةَ، فلما فرغَ مِن قَصَصِه، وأخذ القُطيعات ـ أي: عطيات الناس ـ، ثم قعدَ يَنتظر بقيتَها، قال له يحيى بن معين بيده: تعال، فجاء متوهماً لنوالٍ، فقال له يحيى: مَن حَدَّثك بهذا الحديث؟ فقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. فقال: أنا يحيى بن معين، وهذا أحمد بن حنبل، ما سَمِعنا بهذا قطّ في حديث رسول الله ﷺ، فإن كان لا بدّ والكذب فعلى غيرنا، فقال له: أنتَ يحيى بن معين؟!. قال: نعم، قال: لم أزل أسمعُ أنّ يحيى بن معين أحمق، ما تَحققتُه إلا الساعةَ! فقال له يحيى: كيف علمتَ أني أحمق؟! قال: كأن ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما! قد كتبتُ عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. فوضعَ أحمدُ كُمَّه على وجهه، وقال: دَعْه بقوم، فقام كالمستهزئ بهما[٢].

---

(١) انظر كلام ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» (١: ٤٤).
وقد صنف العلماء كتباً مفردةً في أحاديث القصاص، ومن أشهرها:
١: القُصّاص والمذكّرون، لابن الجوزي [ت: ٥٩٧هـ].
٢: أحاديث القُصّاص، لابن تيمية [ت: ٧٢٨هـ].
٣: الباعث على الخلاص من حوادث القصاص، للعراقي [ت: ٨٠٦هـ].
٤: تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، للسيوطي [ت: ٩١١هـ].

(٢) أخرجه ابن حبان في مقدمة كتابه «المجروحين» (١: ٨٠)، والحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٥٧)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢: ١٦٦)، =

ومِن أجل ذلك شَدَّدَ عمرُ في عهده على الوعظ[1].

وأسند أبو نعيم في «الحِلية»[2] عن الزهري أنه قال: لا بأس بالتحديث

= وابن الجوزي في مقدمة كتابه «الموضوعات» (١: ٤٦)، كلهم من طريق إبراهيم بن عبد الواحد الطبري البلدي، عن جعفر بن أبي عثمان محمد الطيالسي به.
وأورده السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢: ٢٩١)، وابن عراق في مقدمة «تنزيه الشريعة المرفوعة» (١: ١٤) كلاهما عن ابن الجوزي، وعقب عليه ابن عراق بقوله: «قلتُ: أقرَّ ابن حبان، ثم ابن الجوزي هذه الحكايةَ، ولم يَطعُنا في إسنادها، وأنكرها الذهبي في «الميزان» (١٤٤) في ترجمة إبراهيم بن عبد الواحد البكري، فقال: لا أدري مَن ذا؟ أتَى بحكاية منكرةٍ، أخافُ أن تكون مِن وضعه..، فذكر الحكايةَ المذكورةَ. والله تعالى أعلم». اهـ.
قلت: ولكن قال الحافظ في «اللسان» (١: ٣١٥): «وهذا الرجل من شيوخ أبي حاتم بن حبان، أخرج هذه القصةَ في مقدمة «الضعفاء» له عنه». اهـ.
يعني: فالظاهر أنه اعتمده واستوثق به، وأما المعنى فلا نكارة فيه ولا غرابة، فتأمل. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) فقد روى الطبراني ٢: (١٢٤٩) عن عمرو بن دينار أن تميماً الداري استأذنَ عمر في القَصَص، فأبَى أن يأذن له، ثم استأذَنه فأبى أن يأذن له، ثم استأذنَه، فقال: إن شئتَ؛ وأشارَ بيده ـ يعني الذبح ـ.
قلت: ويظهر معناه مما أخرجه عمر بن شبة بإسناده في «تاريخ المدينة المنورة» (١: ١٠): أن رجلاً استأذن عمر رضي الله عنه في القَصص فقال: وَدِدتُ لو أنك رُفِعتَ إلى الثريا، ثم رُمِي بك إلى الأرض، فإياك وإياه، فإنه الذبح. وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» (١١١) بإسناد حسن.
هذا، وقد روى أحمد (١٥٧١٥) بإسناد فيه بَقِيَّةُ، عن السائب بن يزيد أنه لم يكن يُقَصُّ على عهد رسول الله ﷺ ولا أبي بكر، كان أولَ مَن قَصَّ تميمٌ الداري، استأذنَ عمرَ بن الخطاب أن يَقُصَّ على الناس قائماً، فأذن له. اهـ.
وفي الباب ما يُقوّيه. وقد أورد الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١: ١٨٩-١٩١) آثاراً كثيرةً مما يتعلق بالقَصَص؛ وما يُطلَب فيه من الحذر، أو ما يُرجَى به من الفوائد. والله أعلم.

(٢) قلت: لم نقف عليه من قول الزهري، وقد أخرجه أبو نعيم في «الحِلْية» (٨: ١٦٩) =

إلى واحد واثنين وثلاثة، فإذا اتسعت الحلْقة فليَسكت.

وعن خَبَّاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنَّ بَنِي إسرائيل لمَّا هَلَكُوا قَصُّوا»(١).

وقال زين الدين العراقي: «ومِن آفاتِهم أن يُحدِّثوا لكثيرٍ من العوام مما لا تَبلُغه عقولُهم، فيقعوا في الاعتقادات السيئة؛ هذا إذا كان صحيحًا، فكيف إذا كان باطلًا!»(٢).

وهذا الذي دفع علماء الحديث إلى التصنيف في الموضوعات، فحفظوا

= من طريق ابن المبارك، عن حياة ـ كذا ـ قال: الحديث مع الاثنين أو الثلاثة أو الأربعة، فإذا عَظُمَت الحَلْقة فأنصِتْ أو أَنشِزْ.

قلت: الظاهر أن فيه تصحيفاً وسَقَطاً، فقد أخرجه ابن المبارك بنفسه في كتابه «الزهد والرقائق» (٥٥)، وفيه: «عن حَيْوَة بن شريح قال، سمعت عقبة بن مسلم يقول: الحديث مع الرجل...» إلخ.

وهكذا أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٨٣٠) من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك به.

فما جاء في الأصل معزواً للزهري فالظاهر أنه من سبقة نظر المؤلف في المصدر المأخوذ عنه، فإن السيوطي أورده في «تحذير الخَوَاص من أكاذيب القُصَّاص» (ص: ١٩٠)، فقال: وأخرج ابن المبارك عن عقبة بن مسلم قال... إلخ. ثم قال السيوطي بعده متصلاً: «وأخرج أبو نعيم في «الحِلية» عن الزهري قال: إذا طال المجلسُ كان للشيطان فيه نصيب». اهـ. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٤: (٣٧٠٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١: ١٨٩): رجاله موثقون، واختُلِف في الأجلح الكِندي، والأكثر على توثيقه. اهـ.

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٤: ٧١): «أي: اتَّكلُوا على القول، وتَركُوا العملَ، فكان ذلك سببَ هلاكهم، أو بالعكس؛ لمَّا هَلَكوا بترك العمل أَخلَدُوا إلى القَصَص».

(٢) أورده عنه السيوطي في «تحذير الخواص» (ص: ١٨٠).

الموضوعات والبواطيل أيضاً كما كانوا يحفظون الصحاح والحِسان، وكشفوا عُوارَها، ومَحَوا عارها، لئلا يخلط على الناس الغثُّ بالسمين، والمُزَلزل بالمَكِين، ويَمتازُ لهم الصحيح من الموضوع، والثابت من المدسوس[1].

* * *

(١) قال الشيخ أبو غدة في «لمحات من تاريخ السنة» (ص: ١٠٣): «... ونَهَض العلماء بتتبع تلك الأحاديث، وكشفوها حديثاً حديثاً، ونَخلُوها حرفاً حرفاً؛ حفظاً من الله تعالى لدِينه وسنة نبيّه عليه الصلاة والسلام». اهـ.
وقد أخرج ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل» (١: ٥٧)، وابن عدي في مقدمة «الكامل» (١: ٩٢): قيل لعبد الله بن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة! قال: تَعِيش لها الجهابذةُ. اهـ.
وذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨: ٥٤٢): أن الرشيد أَخذ زنديقاً لِيَقتُله، فقال الرجل: أين أنتَ مِن ألفِ حديثٍ وَضعتُها؟! قال: فأين أنتَ يا عدوَّ الله مِن أبي إسحاق الفزاري، وابن المبارك؟! [يَنخُلانِها]، فيُخرِجانها حرفاً حرفاً!. اهـ.
وأسند ابن أبي حاتم (١: ٢٢٢) عن يحيى بن يمان أنه قال: إنَّ لهذا الحديث رجالاً خَلقَهم الله عزوجل منذ يومَ خلقَ السمواتِ والأرضَ، وإن وكيعاً منهم. اهـ.
قال الشيخ أبو شُهبة في «الوسيط في علوم الحديث» (ص: ٣٥٩): «ففي هذه النقول وغيرها ما يدل على يَقظَة أهل الحديث ورجاله للموضوعات، والعمل على إبطالها، وعلى تعقبهم الوضاعين، ورد كيدهم في نحرهم، وقد كان من فضل الله على الأمة الإسلامية أن رَزَقها من الحفاظ البارعين، والنقاد البصيرين؛ ما لا يُحصَون كثرةً، وقد اتخذ جهادُ المحدِّثين مظاهرَ شتى وأنواعاً متعددة». اهـ.

السبب الثامن:

التصرف الجائر في كتب الحديث من أعداء الإسلام

وربما كان الرواة ثقات عُدولاً، إلا أنَّ كُتبهم قد تَصرَّف فيها بعضُ أعداء الإسلام، أو أهل الأهواء وخُبَثاء الطويّة، تصرفاً جائراً، مما أدَّى إلى اختلاف الروايات، فهؤلاء الرواة بدَورهم عُدول ثقات، ولذا لم تُردّ رواياتُهم على الإطلاق، وإنما تَسرَّب الخللُ إلى أصل الرواية من جرّاء هذه الصورة.

ومن هنا قد قيل في كُتب حماد بن سلمة: إنها قد أَدخلَ فيها ابنُ أخيه[1] ـ وكان رافضياً ـ ما ليس منها[2].

---

(١) هو: عبد الكريم بن أبي العوجاء، خال معن بن زائدة، زنديق رافضي.

(٢) أخرج ابن عدي في «الكامل» (٣: ٤٧): من طريق أبي عبد الله محمد بن شجاع ابن الثلجي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال: كان حماد بن سلمة لا يعرف بهذه الأحاديث، حتى خرج خرجةً إلى عبادان، فجاء وهو يرويها، فلا أحسبُ إلا شيطاناً خرج إليه في البحر فألقاها إليه.

قال أبو عبد الله ـ هو الثلجي ـ: سمعتُ عباد بن صهيب يقول: إن حماد بن سلمة كان لا يحفظ، فكانوا يقولون: إنّها دُسَّتْ في كتبه. وقد قيل: إن ابن أبي العَوجاء كان ربيبَه، فكان يَدُسُّ في كتبه هذه الأحاديثَ.

قال ابن عدي: وأبو عبد الله بن الثلجي كذاب، وكان يَضع الحديثَ، ويَدسُّه في كتب أصحاب الحديث بأحاديثَ كفرياتٍ، فهذه الأحاديث من تدسيسه. اهـ.

يعني: أنه ما اتّهم به حمادَ بن سلمة لا يصحّ، وحماد بريء منه، فقد قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٠: ١٥٢) متعقباً عليه: «قلت: ما ابن شجاع بمُصدَّقٍ على حماد، فقد رُمي =

والحقُّ أن هذه المباحث لا يليق تفصيلُها بين يدي كل مَن هبَّ ودبَّ، ولا أنَّ كل واحد يتأهلُ لفهمها واستيعابها، فإنها تَفُوق عقولَهم، فربما أخذوا من هذه الروايات ـ بناءً على قلة فهمهم وقصور علمهم ـ ما يَرِيبُهم، ويُثير ذلك في قلوبهم سوءَ الظن بالأحاديث ـ ونعوذ بالله من ذلك ـ، ولذا منعَ المشايخ رحمهم الله مِن ذكر بعض المسائل الخاصة بين يدي العامة[1].

ومن هنا اشتَرط السلف لدراسة الحديث أن يتلقى الطالبُ من العلوم

= بأمر عظيم، وكان يتجهّم، وأما حماد رضي الله عنه فما كان له كتبٌ، بل كان يَعتمِدُ على حفظه، فربما وَهِمَ، كما قال أبو عبد الله الحاكم». اهـ.

قلت: غير أن قضية إدخال الأحاديث على الشيوخ ثابتة مسلَّمة، فهناك جماعة ممن أُدخِل عليهم الأحاديث، ودُسّت في كتبهم؛ بدون علمهم وشعورهم، ثم حدّثوها من غير أن يعلموا أنها من حديثهم.

وممن أُدخِلَت عليه أحاديثُ فأفسدت حديثَه بسبب عدم معرفته بها، أو تساهله عن تركها والبراءة منها: قيس بن الربيع، وأبو صالح كاتب الليث، وسفيان بن وكيع بن الجراح، كما في تراجمهم.

وكذا التلقين، فقد لُقّن بعضُهم من بعض الأهواء فتلقَّنه؛ لضعف حفظه، وعدم إتقانه، أو قلة مبالاته، ثم حدثه من غير أن يعلم أنه من حديثه، مثل: سويد بن سعيد ابن سهل الهروي، قال الحافظ: صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يَتلَقَّن ما ليس من حديثه، فأفحشَ فيه ابنُ معين القولَ. (تقريب التهذيب). والله تعالى أعلم.

(١) قلت: ومما رأى العلماء أن الإمساك عن تحديثه عند العامة أولى:

١: أحاديث الصفات ظاهرها التشبيه والتجسيم. ٢: ما يتعلق بمشاجرة الصحابة. ٣: ما ظاهره يقوي البدعة وهو غير مراد. ٤: ما لايعنيهم. ٥: أحاديث الرُّخَص. ٦: الإسرائيليات. ٧: ما ظاهره الخروج على السلطان. ٨: دقائق المسائل الفقهية. (ملخصاً ومستفاداً من «الفتوح الثلاثة»: فتح الباري للحافظ، رقم الحديث: (١٢٧)، وفتح المغيث للسخاوي (٣: ٢٧١)، وفتح الملهم للعثماني (١: ١٢٧).

ما يُؤهِّلُه لذلك، وخاصةً أصول الفقه وأصول الحديث، حتى يَتمكَّن من فهم الكلام وسَبْره والتحقق منه، وقد سبق قولُ الحافظ زين الدين العراقي: «من آفات القصاص: أنهم يُحدِّثون للعوام ما لا تَبلُغه عقولُهم، فيَقعُوا في الاعتقادات السيئة». وقال عبد الله بن مسعود: «ما أنت بمُحدِّث قوماً حديثاً لا تَبلُغه عقولُهم إلا كان لبعضهم فتنةً»، أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه»[١]، وروى البخاري في «صحيحه»[٢] عن علي رضي الله عنه مثلَه.

هذا، ولم يَمضِ قليلٌ من الوقت إلا وقد تمّ تجنّب تلك المخاطر في سبيل السنة وصيانتها من كلّ دخل ودغل، فإنه إن صحّ أنه كان هناك وضاعون وكذابون لَفَّقوا أقوالاً، ونَسبُوها إلى رسول الله ﷺ، فقد صحّ أيضاً أنه كان إلى جانب ذلك عددٌ وفيرٌ من الرواة الثقات المُتقنين العُدول، وعددٌ كثيرٌ من جهابذة المحدثين النّقاد الفحول، الذين نَهضوا بحفظ السنة وصيانتها، فدوّنوا فيها الدواوين؛ من الصحاح، والسنن، والجوامع، والأجزاء، والمسانيد، وصنّفوا في رجالها وأسانيدها التصانيف؛ من التواريخ، والطبقات، والضعفاء، والثقات، وكتب الموضوعات، والعلل، فميّزوا بها الصحيح من المعلول، والسليم من المدخول، فللّهِ دَرُّهم! ما أعظمَ بِرَّهم! كيف لا، وهُم وَرَثة النبي ﷺ حقاً، ونُوَّاب شرعه صدقاً! رحمهم الله تعالى، وجزاهم عنا وعن الجميع خيرَ الجزاء وأحسنَه.

---

(١) (ص: ٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، رقم: (١٢٧) بلفظ: «قال عليٌّ رضي الله عنه: حَدِّثُوا الناسَ بما يَعرِفُون، أتُحِبُّون أن يُكذَّب اللهُ ورسولُه؟!».

فهذا الإمام البخاري صَنَّف كتابه «الصحيح»، واختاره من ست مئة ألف حديث[١]، والإمام مسلم جمع «صحيحَه» من ثلاث مئة ألف حديث، والإمام أبو داود ألّف «سننه» من خمس مئة ألف حديث.

وأنتهي هنا من الكلام على العهد الثاني، لأن المقصود من ذلك كلّه بيانُ أن أسباب اختلاف الحديث قد تعددت وتنوّعت، وهي على بداهتها أقرب إلى القياس والمنطق أيضاً، وقد ذكرتُ [ثمانية عشر سبباً في العهد الأول][٢]، وثمانيةَ أسباب منها في هذا العهد الثاني.

وكلما ازدادت الوسائط كثرةً ازداد الاختلاف والضعف بقدرها. ولذا قَلَّت الأحاديث الضعيفة في كتاب الإمام البخاري [١٩٤ـ ٢٥٦هـ] رحمه الله، بل كادت تتلاشى، فإن عهده نهاية العهد الثاني. وأما الدارقطني [٣٠٦-٣٨٥هـ] ـ وأمثاله ـ فقد كثرت الضعاف والمناكير في كتابه، فإن عهده متأخر عنه جداً[٣].

---

(١) المراد بهذه الألوف من الأحاديث: طرقها ورواياتها، وموقوفها ومنقطعها، ومرسلها ومتصلها، وكلّ ما يتصل بها من تفسير معانيها واختلاف ألفاظها، وغير ذلك، كما حقق ذلك العلماء. انظر تعليقة الشيخ أبي غدة على «مبادىء علم الحديث» (ص: ٥٣-٥٥).

(٢) كذا في الأصل، مع أن المذكور في العهد الأول (عشرة أسباب) فقط، وأما (ثمانية عشر سبباً) فهو مجموع ما ذُكر إلى هنا، فالظاهر أنه المراد، كما يدل عليه قوله: «ثمانية أسباب منها»، فما وقع هنا من زيادةِ «في العهد الأول» هو من سبقة القلم. والله أعلم.

(٣) قلت: ولكن الشيخ أبو غدة لفت الأنظار في رسالته: «السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني» إلى أن كتاب «سنن» الدارقطني لم يُؤلَّف على غِرار تأليف أبي داود والنسائي...، وإنما أُلّف على منهج كتب العلل، فجُمِع فيه أحاديثُ الباب المعلولة في صعيد واحد. =

وبما أن عهد الأئمة المجتهدين قد تَقدَّم على عهد الأئمة المحدثين، فآخِرُ الأئمة الأربعة هو الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه [١٦٤-٢٤١هـ]، وهو مقدم عصراً على الإمام البخاري، أولِ أئمة الحديث الستة، فلم يتطرق إلى عهود الأئمة الأربعة من الاختلاف والضعف ما تطرق إلى العهود اللاحقة.

والحاصل أنه بالنظر إلى أسباب الاختلاف هذه، بجانب تطرّق الضعف إلى الروايات، اضطر أئمة الفقه والحديث إلى تحقيق الأحاديث وتنقيحها، فقدموا الموثوق والمقبول، وألغوا المكذوب والمعلول. ثم ميزوا من الروايات المقبولة الراجحَ من المرجوح، والناسخَ من المنسوخ.

وكل ذلك مما يتطرق إليه الاختلاف البتة، فلا يلزم أن يكون الراوي الذي أثق به ـ مثلاً ـ ينال الثقة عند جميع الناس، ومن كان عدلاً عندي ـ مثلاً ـ لا يلزم أن يكون عدلاً عندهم جميعًا.

فاختلف الأئمة المجتهدون من جراء ذلك، ولا مانع من ذلك، فإنه من الأمور الطبيعية، فها أنا أتعرض لهذه الأسباب بالإجمال.

* * *

= فموضوعُه: جمعُ أحاديث الأحكام التي استَدلَّ بها بعضُ الفقهاء، وبيانُ عللها، واختلافِ طرقها وألفاظها، وأنها لا تَصلُح دليلاً على ما ذهب إليه من احتجّ بها من الفقهاء، وكأنه قصد بذلك الردَّ على بعض الفقهاء، وبيانَ أن استدلالهم بهذه الأحاديث غيرُ سديد. والله أعلم.

العهد الثالث
أسباب اختلاف مذاهب الأئمة المجتهدين

السبب الأول:
قواعد قبول الحديث ورده

ومما لا شك فيه أن منبع أقوال الأئمة المجتهدين ومرجع مذاهبهم هو مشكاة النبوة وحضرة الرسالة؛ صلى الله على صاحبها ألف ألف سلام وتحية، لا آراء مجردة، وأهواء متبعة، فهُم أحياناً يستخرجون المسائلَ من نص كلام الشارع عليه السلام، وربما يستنبطونها من علة الحكم المأخوذة من نص الشارع.

وقد تبيَّن مما سبق أن الروايات قد تَسرَّبَ إليها بعضُ التغيير والتبديل من الرواة؛ سواء كان ذلك عَمْداً، أو سَهْواً، فربما غَلِطُوا في النقل والرواية، وربما أخطؤوا في الفهم والدراية، فاحتاج أئمة الحديث والفقه إلى أن ينظروا في هذه الروايات، ويرجحوا بعضَها على بعض، فيعتبروا ما يوافق تحقيقَهم وسَبْرَهم من الأصول الثابتة من الشرع، والأحاديث صحيحة المتن راجحاً، وما عداه غيرَ مقبول، ومردودًا[1].

---

(١) قلت: قال العلامة القَرافي المالكي في أواخر كتابه «تنقيح الفصول» (٢: ٢١٤) ـ بحاشية الشيخ محمد جُعَيط التونسي ـ: «ومما شُنِّع ـ به ـ على مالك رحمه الله: مخالَفتُه لحديث بيع الخيار؛ مع روايته له، وهو مَهيَع متسعٌ، ومسلك غير ممتنع، ولا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام أدلةً كثيرةً؛ ولكن لِمُعارضٍ راجح عليها عند مخالِفها». اهـ. نقلَه الشيخ أبو غدة في تعليقةٍ له على «قاعدة في الجرح والتعديل» ـ ضمن «أربع رسائل» ـ (ص: ٣١).

والحاصل: أنه لا بدّ هنا من قواعد وضوابط للعمل بالحديث والأخذ به، تُعِين الفقيه والمحدّث على ترجيح الأحاديث المختلفة بعضها على بعض.

واختلف أئمة الفقه والحديث في هذه الوجوه والقواعد، وهو بحث طويل الذيل، ومن أجل ذلك يتم تدريسُ كتب أصول الفقه وأصول الحديث قبل تدريس متون الحديث في موادّ المدارس الدينية.

خلاصة قواعدهم في قبول الخبر وردّه:

ويمكن بيان هذه الوجوه في مجملها على ما يلي:

أن الأئمة ـ نظرًا إلى الوجوه السابقة ـ قسموا الحديثَ أولاً على ثلاثة أقسام: المتواتر، والمشهور، وخبر الواحد.

والمتواتر: ما رواه في كل عصر جماعةٌ يستحيل تواطؤهم على الكذب، أو الخطأ، مثل الإخبار بوجود مدينة «مومباي»، ومدينة «كالكوته»، ومثله عدد ركعات الصلاة، والصوم، ونحوها.

والمشهور: قريب من المتواتر.

ولستُ بصدد الحديث عن هذين القسمين، فإن الأئمة لم يختلفوا فيهما كثيراً، غير ما اختلفوا: في عدد الرواة الذي يجب توفّره في المتواتر[1]. وما

---

(١) قلت: قال السيوطي في «تدريب الراوي» (٢: ٦٢٧): «.. يجب العمل به مِن غير بحث عن رجاله، ولا يُعتبَر فيه عدد معين في الأصح. قال القاضي الباقلاني: ولا يكفي الأربعة، وما فوقها صالح، وتَوقَّف في الخمسة. وقال الإصطخري: أقلّه عشرة، وهو المختار، لأنه أولُ جموع الكثرة. وقيل: اثنا عشر عدة نقباء بني إسرائيل. وقيل: عشرون. وقيل: أربعون. وقيل: سبعون، عدة أصحاب موسى عليه الصلاة والسلام. وقيل: ثلاث مئة وبضعة عشر، =

اختلفوا: في أن يُلحَق المشهور بالمتواتر؟ أو بخبر الواحد؟ أو هو قسم ثالث بمفرده؟ (١).

وإنما كلامنا هنا على خبر الواحد الذي لم يَبلُغ رواتُه حدّ التواتر، وجملة الأحاديث النبوية تكاد تدخل في هذا النوع(٢)، وهذا النوع ـ في مجمله ـ على قسمين: المقبول، والمردود.

قال الحافظ ابن حجر(٣): ما عدا النوع الأول ـ وهو المتواتر، فهو مقبول مطلقاً ـ ينحصر الحديث بجميع أقسامه في نوعين: مقبول، ومردود.

= عدة أصحاب طالوت وأهل بدر، لأن كل ما ذكر من العدد المذكور في الأدلة المذكورة أفادَ العلمَ». اهـ.

(١) قلت: فالأول ـ أي: إلحاق المشهور بالمتواتر ـ مذهب بعض الأصوليين، والثاني مذهب عامة المحدثين والأصوليين، والثالث مذهب جمهور الأحناف.

(٢) قلت: ولكن هنا أمران:

الأول: أن التواتر لم ينحصر في تواتر الإسناد، بل له أقسام أخر أيضاً، كتواتر الطبقة، وتواتر العمل القدر المشترك.

والثاني: ما هو متفرع على الأول، وهو أنَّ أكثر أحكام الدين مما ثبت بالتواتر، فقد قال العلامة الكشميري ـ في مقدمة «إكفار المُلحِدين» (ص: ٥) ـ: «ثم إنَّ التواتُر يَزعُمه بعضُ الناس قليلاً، وهو في الواقع يَفوتُ الحصرَ في شريعتنا، ويَعجِزُ الإنسانُ أن يُفهرِسَه، ويَذهل الإنسانُ عن الْتفاته ـ إليه ـ، فإذا التفتَ إليه رآه متواتراً، وهذا كالبديهي، كثيراً ما يُذهَلُ عنه، ويُحفَظ النظريُّ». اهـ.

نقلَه عنه العلامة العثماني في مقدمة «فتح الملهم» ـ «مبادئ علم الحديث» (ص: ٩٠)، ت: الشيخ أبو غدة ـ، ثم قال: «وإذا ترددتَّ فيما قلنا فارجِع إلى نفسك، وانظُر هل يُمكِنك أن تُورِد إسناداً لِمَا عَلِمتَه وتَيقَّنتَه من الأمور المتواترة التي لا تُحصى؛ ولو كانت قريبةَ العهد بك، وإنما ذكرنا ذلك مع ظهوره؛ لأنه قد يكون من شدة الظهور الخَفاءُ!». انتهى.

(٣) انظر: «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص: ٥٠) وما بعدها.

فالمقبول: ما يجب العمل به[١]. والمردود: ما لم يَترجَّح قبولُه على عدم قبوله.

فالحديث الذي يتعارض فيه الوجوه، فبعضها يقتضي صحتَه، والبعض الآخر يتطلب ردَّه، فهو يدخل في المردود؛ ما لم تترجح وجوهُ قبوله.

ثم المردود فكونه غيرَ واجب العمل به ظاهرٌ، ولكن المقبول أيضًا ينقسم إلى قسمين: ما يجب العمل به، وما لا يجب العملُ به.

فإن الحديث رغم كونه مقبولاً إن عارض حديثاً آخر، نُظِرَ: هل يمكن الجمعُ بينهما أم لا؟ فإن أمكن الجمعُ بينهما فبِها ونِعْمت، كما جمعَ أهلُ العلم بين الحديثين التاليين:

قال النبي ﷺ: «لا عَدْوَى»[٢]، وقال أيضاً: «فِرَّ من المجذوم كما تَفرُّ من الأسد»[٣].

---

(١) قلت: في هذا التعريف نظرٌ، لوجهين:
الأول: لِما سيأتي من أنه ينقسم إلى قسمين: ما يجب العمل به. وما لا يجب العمل به، فكيف يصح تعريفُ المَقسم بأحد قسميه؟!.
والثاني: أن المذكور مِن حكم «المقبول»، لا تعريفه.
فالصواب في تعريفه: المقبول: ما يوجد فيه صفة القبول من عدالة الراوي وضبطه.
أو: هو الذي ترجح صدق المُخبِر به. والله تعالى أعلم.
انظر: «شرح شرح النخبة» للقاري (ص: ٢١٠).

(٢) إن هذا اللفظ قد ورد في عدة أحاديث عن عدد من الصحابة.
فعند البخاري عن ابن عمر (٢٠٩٩)، وعن أبي هريرة (٥٧٠٧)، وعن أنس (٥٧٥٦).
وعند مسلم عن ابن عمر (٢٢٢٥)، وعن أبي هريرة (٢٢٢٠)، وعن أنس (٢٢٢٤)، وعن جابر (٢٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٧).

والحديثان صحيحان مقبولان، ولكن ظاهر كل منهما يتعارضُ من الآخر، فجمع أهلُ العلم بينهما من عدة وجوه، لسنا بصدد ذكر أقوالهم في ذلك[١]، وإنما نقصد أنه إن أمكن الجمعُ جُمِعَ بينهما.

وإن لم يمكن الجمعُ بين الأحاديث المتعارضة، نُظِر؛ أيهما أقدم تاريخاً، فإن عُرِف ذلك عملنا بالمتأخر، منهما.

وإن لم يمكن ذلك أيضاً نُظِر: هل يتوفر وجهٌ من وجوه الترجيح الخارجة يمكن لنا أن نرجح به أحدهما على الآخر؟ فإن كان كذلك فَعلْنا ذلك[٢]، وإن لم يتوفر ذلك أيضاً دخل الحديثان ـ رغم كونهما صحيحين مقبولين من حيث قواعد الإسناد؛ فحسب ـ في عداد الأحاديث المردودة.

---

(١) وإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى «تدريب الراوي» (٥: ١١٩-١٢٢)، مع حاشية الشيخ محمد عوامة عليه، وأيضاً «فتح الباري» (٥٧٠٧)، وقد جمعتُ لبّ تحقيقاتهم بإضافة كثير من المباحث المتعلقة بالموضوع في رسالتي ـ في الأردية ـ: «تعديهٔ مرض». وبالله التوفيق، وله الحمد دائماً أبداً.

(٢) قلت: للمَخلَص من التعارض طرقُهم مختلفة:

فعند الجمهور ترتيبه هكذا:

أ: الجمع، ثم النسخ ـ الاجتهادي ـ، ثم الترجيح، ثم التوقف. وهو مذهب جماعة من الأصوليين من الأحناف أيضاً.

ب: وعند العلاء البخاري، وصدر الشريعة، والتفتازاني، والفناري، وابن نُجيم، وابن الحنبلي، وملا خسرو، والإزميري، والأحسائي من أصولي الحنفية:

النسخ؛ إن عُلِم التاريخ. وإلا فالجمع؛ إن أمكن. وإلا فتقرير الأصول.

ج: وعند ابن الهمام وأكثر المتأخرين من الأحناف: النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع، ثم تقرير الأصول.

انظر: «الدراسات على مذهب الحنفية» (ص: ٥٧٥) لأخينا الفاضل الشيخ عبد المجيد التركماني حفظه الله.

ومن هنا قد طالَ كلام العلماء في أمرين:

الأول: وجوه الرد، أي: الأسباب التي تدعو إلى تضعيف الحديث وردّه.

والثاني: وجوه الترجيح، أي: الأسباب التي يرجح بها أحد الحديثين المقبولين على الآخر.

وغير بعيد أن يتطرق إلى أهل العلم الاختلاف الفرعي في هذين المبحثين الكليين، فإنه إذا ورد في مسألة حديثان يختلف أحدهما من الآخر [في الظاهر -] [1] فليس من اللازم أن يراهما جميع أهل العلم متعارِضَين؛ بل من الممكن جداً أن يحمل أحد من المجتهدين حديثاً منهما على معنى لا يعارض الآخرَ على الإطلاق.

ثم لو سلّمنا التعارض بينهما، فليس كلُّ واحد يتأهّل للجمع بينهما، وعسى أن يكون وجهُ الجمع بينهما عند أحدهم غيرَ وجه الجمع بينهما عند غيره.

وبعد أن قلنا: إن الحديثين لا يمكن الجمع بينهما كان من الطبيعي أن تختلف الآراء في أيُّهما مقدّم على الآخر؟ فعسى أن يتوفّر عند أحدهم من القرائن ما يَحمِلُه على اعتبار أحد الحديثين مؤخراً وناسخاً لِمَا سواه، وأما غيره من أهل العلم فقد لا يرى أن هذه القرائن تدل على ذلك.

فإن لم يثبت تقديم أحدهما على الآخر فيرجع إلى الترجيح، ومن الطبيعي

---

(١) قلت: قيّدتُه «بالظاهر» لما استقر في الأصول: «أن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينها التعارض والتناقض وَضعاً، لأنَّ ذلك من أمارات العَجز، والله يتعالى عن أن يُوصف به، وإنما يقع التعارضُ في حقنا؛ لِجَهلنا بالتاريخ، أو لعدم الوصول إلى مراد الشارع بها». انظر: «أصول السرخسي» (٢: ١٢).

أن يختلفوا فيه أيضًا، فإن وجوه الترجيح عندهم متعددة، ومختلفة، ويرى أحدهم من وجوه الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ما لا يراه غيره، كما ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله[1].

وهذه الوجوه كلها من أسباب الاختلاف بين المجتهدين، وهي طبيعية وبدهية.

فمثلاً يحكي رجل حديثًا وهو ثقة عند زيد، وغير ثقة عند عمرو مثلاً، ويراه زيد عاقلاً فَهِماً، ويراه غيره غبياً بليداً[2]. وقِسْ عليه أسباباً أخرى كثيرةً.

وعلى هذا فيكون ما رواه الرجل صحيحاً عند زيد، ومردوداً غير موثوق عند عمرو.

والحاصل أن هذه الوجوه أدّت إلى الاختلاف بين أئمة الحديث والفقه في مسائل فرعية كثيرة، وقد أشرنا إليها هنا باختصارٍ؛ رغبةً في بيان أن هذه الأسباب

---

(١) في بيان السبب الثاني.

(٢) قال العلامة ابن تيمية رحمه الله في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام: (١: ٢٠) ـ وهو يعدّ أسبابَ مخالفة بعض ظواهر الحديث من بعض الأئمة ـ: «منها: أن يكون المحدِّث بالحديث يعتقده أحدُهما ضعيفاً، ويعتقده الآخر ثقةً، ومعرفة الرجال علم واسع. ثم قد يكون المصيب مَن يعتقد ضعفَه؛ لاطلاعه على سبب جارح، وقد يكون الصواب مع الآخر؛ لمعرفته أنَّ ذلك السبب غير جارح، إما لأن جنسه غير جارح، أو لأنه كان له فيه عذر يَمنع الجرح، وهذا باب واسع.

وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم». اهـ.

قلت: ولبيان هذا الاختلاف بين التوثيق والتضعيف في كثير من الرواة المعروفين، صنفوا الكتب التي تُدافِع عن الذين رجحت عدالتهم ووثاقتهم، أو تُقارِن بين ما قيل في الراوي من كلمات التعديل والتجريح.

هي التي تقف وراء اختلاف أهل العلم، ثم ينحصر تفاديها في وجهين:

١ـ: إما أن يتأهّل المكلَّف لترجيح أحد هذه الوجوه المختلفة على غيرها من عند نفسه، وبلغ مرتبةَ الاجتهاد، فيأخذ بها، ويكون مأجوراً إن شاء الله. وهذا ما نُطلِقُ عليه اسمَ «المجتهد».

وإما أنه لا يتأهل للترجيح بين هذه الوجوه المختلفة، والروايات المتعارضة، ولم يبلغ مرتبة الاجتهاد، فما عليه إلا أن يتبع مَن كان أهلاً له ومطلعًا عليه.

فإن المرء إذا أراد سلوك الطريق، فإنه يتقدم بنفسه إذا كان خبيراً به، وإلا يتبع غيرَه من الخُبَراء؛ بشرط أن يتأكد من أنّ متبوعه على علمٍ وخِبْرةٍ، أم لا؟ وإلى أين يتوجه ويقصد؟.

ولا يخفى أن مَن يسلك سلوكاً من غير علم وخِبْرة، أو يتبع كل ناعق في مفترق الطريق؛ ليس له نصيب إلا من الغواية والضلال، ولا له حظّ إلا من التحيّر والملال.

ومن هنا يوجب أهلُ العلم التقليدَ الشخصي، ويمنعون مِن تقليد غير المعيّن.

وبالجملة: أن العلماء ـ بناءً على هذه الوجوه ـ اختلفوا في بابين مستقلين:

الأول: وجوه الطعن، أي: ما يُوجِبُ جرحَ الرواة، أو ضعفَ الأحاديث. وهو المقصود بيانُه في هذا السبب.

والثاني: وجوه الترجيح، وسيأتي بيانها بعد ذلك إن شاء الله.

وجوه الطعن في الراوي، أو الرواية:

أما الطعن في الراوي فقد عدّ المحدثون وجوهه عشرةً، يتعلق خمسة منها بعدالة الراوي، وخمسة منها بحفظه.

فوجوه الطعن الخمسة الخاصة بالعدالة ما يلي:

١: كذب الراوي.

٢: اتهامه بالكذب[١].

٣: فسقه؛ أعمّ من أن يكون فعلياً، كالزنا وغيره، أو قولياً، كالغيبة.

٤: بدعته.

٥: جهالة حاله.

ووجوه الطعن الخمسة الخاصة بالحفظ ما يلي:

١: كثرة الغلط في الرواية.

٢: غفلته في الرواية.

٣: وهمُه.

٤: مخالفته للرواة الثقات.

٥: سوء حفظه.

---

(١) قلت: إن التهمة بالكذب عرّفها العلماء: بأن يتفرد الراوي برواية ما يخالف القواعد المعلومة، أو يُعرفَ عنه الكذب في كلام الناس؛ وإن كان لا يُتّهم بذلك في حديث الرسول ﷺ، أو يدعي السماع من شيخٍ ثبتَ أنه لم يَسمع منه. انظر: «شرح النخبة» (ص: ٨٨) للحافظ، و«منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث»: بَشِير علي عمر (ص: ١٤٨).

وهذه الوجوه العشرة اختلف فيها العلماء على وجهين:

الأول: ما مدى تضعيف الرواية بهذه الوجوه، كالبدعة مثلاً من أسباب الضعف مطلقاً، أو لا تكون من أسباب الضعف؛ إلا إذا كان يروي ما يوافق بدعتَه، فيكون جرحاً[1]، ونحو ذلك.

الثاني: أن الراوي الذي يُنسَب إليه شيء من هذه العيوب العشرة هل يوجد فيه حقاً، أم لا؟ كالاتهام بالكذب مثلاً، فيمكن أنه إن كان منهم مَن يرى أنه متهم بالكذب، فهناك غيره يرى أنه صدوق في نفسه، وأن الغلط أو الكذب من غيره من الرواة.

وقِسْ عليه وجوهاً أخرى اختلف فيها علماء الحديث والفقه.

وعلاوةً على هذه الوجوه العشرة ـ المتعلقة بذات الراوي ـ ثمّة وجوه

---

(١) قلت: وحاصل ما اختلفوا في رواية المبتدع:

أن البدعة: إن كانت مكفِّرةً ظاهرةً، أو مؤوَّلةً بتأويلٍ ظاهر البطلان والفساد، فلا تُقبَل عن صاحبها روايةٌ ولا شهادةٌ باتفاق الأئمة.

وإن لم تَبلُغ هذا المبلغ، ويكون صاحبُها صادقَ اللَّهْجة متديناً:

أ: فقد قيل: لا يُقبل مطلقاً، وهو المنسوب لمالك وغيره.

ب: وقيل: يُقبَل مطلقاً، وهو مذهب جماعة من الفقهاء والأصوليين.

ج: وقيل: يُقبل؛ ما لم يَعتقد حِلَّ الكذب لنُصرة مذهبه وتقوية رأيه، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين.

د: وقيل: يُقبَل؛ إلا أن يكون داعيةً، وهو مذهب أحمد، وهو المشهور عند المحدثين.

هـ: وقيل: يُقبَل؛ إلا بأمرين: أن يكون داعيةً، أو يَروي ما يُقوِّي بدعتَه، وهو المختار عند الحافظ ابن حجر ومَن تابَعه. والله تعالى أعلم.

انظر تفصيل ذلك في رسالتي: «صفوة الأقاويل من مباحث الجرح والتعديل» ـ ستطبع إن شاء الله ـ.

أخرى لضعف الرواية؛ اختلف فيها أيضاً أهل العلم.

ـ منها: إسقاط أحد الرواة من الإسناد، فإنه موجب للضعف عند بعض أهل العلم على الإطلاق، فيكون الحديث المنقطع إسناداً، ضعيفاً مطلقاً عندهم. وأما غيرهم فلا يعتبره ضابطاً كلياً؛ حيث كلما سقط من الإسناد أحد الرواة يضعف الحديث مطلقاً، بل عنده تفصيل في الراوي الساقط: هل هو صحابي، أو مَن دونه؟ وهل مَن أسقطَه ثقةٌ أو غير ثقة؟ وما إلى ذلك.

ـ وثمةْ وجوه أخرى اختلف فيها أهل العلم: هل تُسبِّب هذه الوجوه ضعفَ الرواية أم لا؟ فذهبت جماعة منهم إلى أنها من وجوه الضعف، فكلُّ حديث تَطرَّق إليه شيء من تلك الوجوه كان الحديث عندهم ضعيفًا، ولا تثبت به المسألة التي تنبني عليه.

وأما مَن يرى أن هذه الوجوه لا تُوجِب الضعفَ مطلقاً، أو أنهم يفصلون فيها، فلا تَضعُف الرواية التي يتوفر فيها شيء منها، وعليه فالمسائل التي تؤخذ منها تكون ثابتةً وحجةً[1].

بوُدِّي أن أفصل هذا الموضوع تفصيلاً أكثر منه، وأسترسل في الكلام على الوجوه المشار إليها، وأشرح مدى الاختلاف في كل درجة من الدرجات، غير أنه بحث علميٌ دقيق، يُورث العامة الملَلَ والسآمة إذا أطلتُ الكلام فيه، فاختصرتُه.

---

(١) قلت: وهذا كاختلافهم في عدالة الراوي ـ مثلًا ـ: أنها تثبت بظاهر إسلامه وعدم ثبوت ما ينافي العدالةَ فقط، أو يشترط لثبوتها بنفي ما ينافي العدالة، وإثبات ما يحققها، فالأول مذهب الحنفية وجماعة من المحدثين؛ بشيء من التفصيل فيه، والثاني مذهب الشافعية وجمهور المحدثين.

ومما لا شكّ فيه أن هذه الوجوه: من أسباب الاختلاف بين أهل العلم والاجتهاد لحَدٌّ كبيرٍ، فإن بعض تلك الوجوه تُوجب ضعفَ الحديث عند بعضهم، وليس كذلك عند غيرهم.

ولذا يَرى أهلُ العلم وجوبَ دراسة أصول الفقه وأصول الحديث قبل قراءة متون الحديث ونصوصه، فإنه إذا أدرك الطالبُ ورَسَخَ في ذهنه أن كذا وكذا من الوجوه يُوجبُ ضعفَ الحديثِ أو تركَه، فلا يُشكِل عليه الأمرُ، ولا يقول: ما بالُ العلماء يخالفون الحكمَ الشرعيَّ رغم وُرود الحديث به؟!.

ولهذا السبب ظلت هذه الفكرة في ذهني منذ أمد بعيد: أن كل مَن أراد قراءة ترجمة الحديث، أو إلقاء دروسه عند العامة ـ الذين يرغبون في قراءة ترجمة الأحاديث النبوية بصفتها؛ لكونها كلامَ الرسول ﷺ ـ عليه بادئ ذي بدأ أن يُدرِّس كتاباً في أصول الحديث؛ ولو باختصار وإجمال، كي لا يضل العامة، ولا تشمئز نفوسهم من المسائل الفقهية، ولا يسيئون الظن بالأحاديث النبوية، فإن الأمر مما يجلب الضرر في الدين، والخلل في العقيدة. ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وثمّةْ وجوه أخرى غير ما سبق مما توجب جرح الحديث، وما لم يتم الكشف عنها لا يجوز العمل بالحديث.

يقول صاحب «التذكرة» ما معناه: «ومِن أصعب نواحي الأحاديث: أنه كما وضع الدجالون والوضاعون أحاديث كثيرةً، واختلقوها من عند أنفسهم، كذاك غلط كثير من الثقات العدول أيضاً في كثير من الروايات، وأخطأوا فيها، فكما وُضِعَت لذلك أصول وقواعد تُسبَر عليها أسانيد الرواية، لا بد أن توضع هناك محكاً أيضاً تُسبَر عليها متونُ الأحاديث، فالأصول والقواعد التي وضعَها

الأئمة الفقهاء لذلك، هي غير الأصول والقواعد التي وضعَها المحدثون». اهـ.

ومِن هنا وضع الفقهاء والأئمة المجتهدون أصولاً وقواعد لاختبار الحديث، ونقده، وسَبْره؛ علاوةً على مبادىء وقواعد وضعَها المحدثون لاختبار الحديث، وأفردوا لذلك باباً مستقلاً في كتب أصول الفقه، بعنوان: «كتاب السنة».

ونحن نُجمِل بعضَ القواعد والأصول التي وضعَها السادة الحنفية على سبيل المثال، مما يشير إلى الأمور التي يجب علمُها للعمل بالحديث، وإلى مدى جهل أدعياء العمل بالحديث.

بعض أصول الحنفية لسبر الرواية واختبارها:

قد صرح أهل الأصول بأنه كما يجب على طالب أصول الفقه وباغي فروع الشرع معرفةُ الخاص والعام، والمشترك والمؤول، والحقيقة والمجاز، وموجَب الأمر: أنه للوجوب، أو للاستحباب، أو للإباحة؟ وما إلى ذلك من المباحث والمسائل مما يتعلق بنصوص الكتاب والسنة معاً، يجب عليه أيضاً معرفة الأحكام الخاصة بالحديث النبوي من حيث ثبوته وموجب العمل به.

وهذه الأحكام منقسمة عند الحنفية على أربعة مباحث[1]:

البحث الأول: كيفية الاتصال ونوعية الانقطاع.

والبحث الثاني: محل الخبر.

---

(١) قلت: إن المؤلف رحمه الله كان نصب عينيه الإيجاز والاختصار، فبالغ فيه هنا، حتى لا يتضح به المقام كما كان حقه، فتصرفتُ فيه ـ مع ملاحظة مقصود المؤلف ورعايته ـ ونقلت البحث كلّه مباشراً من كتب أصول الحنفية: كـ«أصول السرخسي»، و«كشف الأسرار على أصول البزدوي» للبخاري، و«التلويح» للتفازاني، مع متنه «التوضيح في حلّ غوامض التنقيح» لصدر الشريعة، بما يُوضّح المقام، ويُجلّي الموضوع. فليُتنبّه. (سعدي).

والبحث الثالث: كيفية السماع والضبط والتبليغ.

والبحث الرابع: الطعن في الراوي.

وليس من أهدافي التعرض لجميع هذه المباحث وتفصيلها، وإنما أركز الكلام هنا على البحث الأول فقط، وهو على نوعين:

النوع الأول: كيفية الاتصال.

والنوع الثاني: نوعية الانقطاع.

أما النوع الأول ـ كيفية الاتصال ـ: فهو: أن الحديث قد يثبت بطرق متواترة، وأخرى بطريق الشهرة، وتارةً بطريق الآحاد.

فالمتواتر: قد سبق بيانه مختصراً.

والمشهور: ما رواه في الطبقة الأولى ـ عهدِ الصحابة ـ أو الثانية ـ عهدِ التابعين ـ واحد واثنان، ثم يبلغ حدّ التواتر في الطبقة الثانية، أو الثالثة، لا غير[1].

وخبر الواحد: ما لم يصل إلى حد التواتر في القرون الثلاثة الأُوَل.

فاختلف أهلُ العلم في هذا النوع الثالث من الأحاديث: هل هو يُوجِبُ العملَ مطلقاً أم لا[2]؟ وفيه تفصيل عند الحنفية، فمنه ما يُوجب العملَ مطلقاً،

---

(١) قال العلامة علاؤ الدين البخاري في «كشف الأسرار» (٢: ٣٦٨): «والاعتبار للاشتهار في القرن الثاني والثالث، ولا عبرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة، فإن عامةَ أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون، ولا تُسمَّى مشهورةً، فلا يجوز بها الزيادة على الكتاب، مثل خبر الفاتحة، والتسمية في الوضوء وغيرهما».

(٢) فذهبَ بعضُ الناس من الرافضة والمعتزلة وجماعة من المتكلمين إلى أنَّ خبر الواحد لا يُوجِب العمل أصلاً. =

ومنها ما ليس كذلك[١].

ويُروَى عن علماء المالكية أنهم قالوا: إن خالفَ القياسَ لم يُوجِبُ العملَ[٢].

ثم قالت الأحناف: إن الرواة قسمان: معروف، ومجهول[٣].

= وذهبَ داود الظاهري ومن تبعه إلى أنه يُوجِبُ علماً استدلالياً.
وذهب أكثرُ أصحاب الحديث إلى أنَّ الأخبار التي حَكَم أهلُ الصنعة بصحتها، ورواها الأثبات الثقات، تُوجِبُ علم اليقين بطريق الضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل.
وأما عند جمهور الفقهاء والأصوليين، وطائفة من المحدثين فإنه إذا كان على الصفة التي يجوز معها قبولُ خبره، فيُوجب العملَ، ولا يُوجب علمَ يقين، وعليه المحققون من أصحاب أحمد، وحملوا ما رُوي عن الإمام أحمد من إيجابه العلم: على ما احتَفَّته القرائنُ، كتلقِّي الأمة له بالقبول. انظر تفصيله في «الدراسات» (ص: ١٥٢) للمحقق الشيخ عبد المجيد التركماني.

(١) قلت: ينقسم خبر الواحد عند الحنفية من حيث مُوجَبه إلى خمس مراتب:
١: فإنه يُوجب العلم النظري؛ إذا كان مصحوباً بالدلائل.
٢: ويفيد الظن الغالب؛ إذا كان محتفاً بقرائن قوية.
٣: ويفيد الظن مطلقاً؛ إذا كان في الراوي جهالة، أو شبهة فسق.
٤: ولا يُفيد إلا الظن المغلوب الذي لا يقوم به حجة؛ إذا ثبت كون الراوي فاسقاً.
٥: ولا يحتمل الصدق مطلقاً، بل يكون مكشوف البطلان؛ إذا كان معناه باطلاً ببداهة الشرع، أو العقل.
وتفصيل ذلك في رسالتي: «تحرير مذهب الحنفية في التعامل مع السنة النبوية».

(٢) قال العلامة ابن رشد ـ الجد ـ المالكي في «البيان والتحصيل» (١٧: ٦٠٤): «وكذلك القياس عنده ـ أي: عند مالك ـ مقدّم على خبر الآحاد؛ إذا لم يمكن الجمع بينهما، والحجة في ذلك: أن خبر الواحد يجوز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص، ولا يجوز على القياس مِن الفساد إلا وجهٌ، وهو أن هذا الأصل هل هو معلولٌ بهذه العلة أم لا؟ فصار أقوى من خبر الواحد، فوجب أن يُقدَّم عليه، وبالله التوفيق».

(٣) انظر: «أصول السرخسي» (١: ٣٣٨-٣٤٥).

والمعروف نوعان[1]: مَن كان معروفاً بالفقه والرأي في الاجتهاد.

ومَن كان معروفاً بالعدالة وحسن الضبط والحفظ، ولكنه قليل الفقه.

فإذا كان معروفاً بالفقه ـ أي: مع كونه عدلاً ضابطاً ـ، أمثال الخلفاء الراشدين، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن الزبير، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وعائشة الصديقة، ونحوهم، رضي الله عنهم، أوجبَ خبرُه العملَ مطلقاً؛ سواءٌ خالفَ القياسَ، أو وافقَه.

وأما إذا كان الراوي عادلاً ضابطاً، ولكنه غير مشهور بالفقه فلا يُقبَل منه ما رواه مخالفاً للقياس[2]، ولذا لمَّا روى أبو هريرة رضي الله عنه: «تَوَضَّؤُوْا مما

---

(١) قلت: والمراد بكونه «معروفاً»: أن كونه عادلًا وضابطاً معروفاً ومسلَّماً عند العلماء.

١ـ ومعنى كونه عادلاً:

أ: أن يكون مسلماً؛ فلا يكون كافراً.

ب: وعاقلاً؛ فلا يكون صبياً، أو معتوهاً، أو مجنوناً، أو مغمىً عليه.

ج: وبالغاً؛ فلا يكون صبياً.

د: وصاحبَ تقوى؛ فلا يكون فاسقاً، أو كاذباً، أو صاحبَ هوى وبدعةٍ مكفِّرة.

هـ: وذا مروءة؛ فلا يكون جريئاً على ما يدل على خسّة الطبع، ودناءة الهمة، وقلة المبالاة.

٢ـ ومعنى كونه ضابطاً:

أن لا يكون مُغفَّلاً، أو ناسياً، أو نائماً، أو ناعساً، أو مُساهِلاً في الرواية.

فمَن جمع هذه الشرائط والصفات يقال له: «الثقة».

(٢) قلت: والتحقيق في هذا الباب: أن الراوي إذا كان عادلًا ضابطاً متيقظاً فيُحتجّ به مطلقاً ـ سواء كان فقيهاً، أم لا ـ ويكون خبره حجةً موجبةً للعِلم الذي هو غالبُ الرأي، ويَبتنِي عليه وجوبُ العمل؛ سواءٌ كان الخبرُ موافقاً للقياس، أو مخالفاً له، فإن كان موافقاً للقياس تأيَّد به، وإن كان مخالفاً للقياس يُترَك به القياسُ، ويُعملُ بالخبر؛ إلا أن يجيء معارضاً للقواعد الكلية المُجمَع عليها المُستنِدة إلى النصوص القطعية والسنن المشهورة، المعبّر عنها عند بعض أهل الأصول بـ«قياس الأصول»، أو «شواهد الأصول». =

مَسَّتِ النارُ». ردَّه ابن عباس قائلاً: «يا أبا هريرة! أنتوضأ من الدهن؟! أنتوضأ من الحميم؟!»[١].

وأما إذا كان الراوي غيرَ معروف برواية الحديث فعلى خمسة أوجه:

أحدها: أن يشتهر ـ في القرون الثلاثة الأُوَل ـ؛ لقبول الفقهاء روايتَه، والروايةِ عنه.

والثاني: أن يَسكُتوا عن الطعن فيه بعد ما يشتهر.

والثالث: أن يختلفوا في الطعن في روايته.

والرابع: أن يطعنوا في روايته من غير خلاف بينهم في ذلك.

والخامس: أن لا تَظهرَ روايتُه، ولا الطعنُ فيه فيما بينهم.

ـ أما مَن قَبِلَ السلفُ منه روايتَه، وجَوَّزوا النقلَ عنه فهو بمنزلة المشهورين في الرواية.

ـ وكذلك إن سكتُوا عن الردِّ بعد ما اشتهرَ روايتُه عندهم.

= فلا يُردّ مثل هذا الخبر بالقياس الشرعي، وإنما يُردّ بقياس الأصول، إلا أن الفقه من وجوه الترجيح البتة، وهذا هو مذهب أئمتنا الثلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وأيضاً أبي الحسن الكرخي، وكثير من محققي الحنفية، رحمهم الله تعالى.
خلافاً لعيسى بن أبان، والشيوخ الثلاثة: الجصاص، والبزدوي، والسرخسي، رحمهم الله، فإنهم ذهبوا إلى ردّه بالقياس الشرعي أيضاً، كما حَقَّق ذلك مبسوطاً العلامة البخاري في «كشف الأسرار» (٢: ٣٨٣) وما قبلها وما بعدها، والعلامة شَبِّير أحمد العثماني في «مبادئ علم الحديث» (ص: ١٢٢) وما بعدها، ونَقَّحه الأخ الفاضل الشيخ عبد المجيد التركماني حفظه الله في «الدراسات» (ص: ٢٥١-٢٧٩) على أحسن وجهٍ. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مطولًا الترمذي (٧٩)، ومختصراً مسلم (٣٥٢).

ـ وكذلك ما اختلفُوا في قبوله وروايتِه عنه، فيُقبَل منه ما يوافق القياسَ، دون ما خالَفه.

ـ وأما إذا رَدُّوا عليه روايتَه ولم يختلفوا في ذلك، فإنه لا يَجوزُ العملُ بروايته.

ـ وأما ما لم يشتهر عندهم، ولم يُعارِضوه بالردِّ فإن العملَ به لا يجبُ، ولكن يجوز العملُ به إذا وافق القياسَ، لأنَّ مَن كان مِن الصدر الأول فالعدالة ثابتة له باعتبار الظاهر، فباعتبار الظاهر يترجح جانبُ الصدق في خبره، وباعتبار أنه لم تَشتهِر روايتُه في السلف يمكن تهمة الوهم فيه، فيجوز العمل به إذا وافق القياسَ على وجهِ حسن الظن به، ولكن لا يجب العمل به، لأن الوجوب شرعاً لا يَثبتُ بمثل هذا الطريق الضعيف.

فالحاصل: أن الحكمَ في رواية الثقة ـ وإن لم يكن معروفاً بالفقه ـ: وجوبُ العمل بخبره مطلقاً؛ سواءٌ خالفَ القياسَ، أو وافقَه؛ إلا أن يمنع عنه مانع.

وأن الحكمَ في رواية المجهول: أنه لا يكون حجةً للعمل؛ إلا أن يتأيَّد بمُؤيدٍ، وهو قبول السلفِ أو بعضِهم روايتَه. والله أعلم.

ولكن لا بد أن يتوفر في كل راوٍ ومُخبِر أربعة شروط: الإسلام. والعقل. والضبط. والعدالة.

وفي كل هذه الشروط تفصيلات مذكورة في مواضعها: فمثلاً اختلف في الضبط؛ أن فهمَ المعنى فيه شرطٌ أم لا؟ وكذا استمرار الحفظ إلى حين الأداء مشروط أم لا؟ وكذا المعتبر هو الضبط التام فقط، أو الضبط الناقص أيضاً قد يُعتبَر؟.

ومثلاً اختلف في العدالة: أن المشروط هو ثبوتها، أم عدم ثبوت ما يُنافِيها؟ وما إلى ذلك.

وأما النوع الثاني ـ نوعية الانقطاع ـ: فقسّم أهل الأصول الانقطاعَ على نوعين أيضاً:

الأول: الانقطاع الظاهر، بأن سقط من بين الإسناد أحد الرواة؛ أعمّ مِن أن يكون الساقط صحابياً، أو غيره، واختلفَ الأئمة في هذا المنقطع؛ أنه لا يحتج به مطلقاً، أو يُحتج به بشروط[١].

والثاني: الانقطاع الباطن، وإنما سماه الحنفية «انقطاعًا»؛ انطلاقاً من الدقة والاحترام البالغ للحديث النبوي[٢]، وإلا فليس ذلك انقطاعاً في بادي الرأي،

---

(١) قلت: إن الانقطاع الظاهر عبارة عن سقوطِ راوٍ فصاعداً من الإسناد، وهو باصطلاح المتأخرين من المحدثين:
١: إن كان في آخر الإسناد فيُسمَّى «إرسالاً».
٢: وإن كان في أوله فـ«تعليقاً».
٣: وإن كان باثنين فصاعداً مع التوالي فـ«إعضالاً».
٤: والكل إن كان ظاهراً غيرَ خفي ـ للمشتغل بالفن ـ فيسمى «انقطاعاً».
٥: وإن كان خفياً فتارةً: «إرسالاً خفياً».
٦: وأخرى: «تدليساً».
٧: وتارةً: «تلبيساً».
قال البخاري في «كشف الأسرار» (٣: ٢) في (باب بيان قسم الانقطاع): «... والكل يُسمَّى «إرسالاً» عند الفقهاء والأصوليين». اهـ.

(٢) قال العلاء البخاري في «كشف الأسرار» (٣: ٨): «... إن المغلوب في مقابلة الغالب ساقطٌ، فيَنقطِع معنىً». اهـ.
وجاء في «التلويح على التوضيح» (٢: ١٨) ما ملخصه: «... وهذان القسمان ـ أي: من الانقطاع الباطن ـ وإن كانا متصلين ظاهراً؛ لوجود الإسناد، لكنهما منقطعان باطناً وحقيقةً: =

ولذا لا يصف غيرهم من أئمة الفقه والأصول هذا النوع بالانقطاع.

وهذا الانقطاع على قسمين أيضاً: انقطاع بالمعارضة. وانقطاع لنقصانٍ وقصور في الناقل.

أما الأول ـ أي: الانقطاع بالمعارضة ـ: فإنما يَظهَرُ بالعرض على الأصول، فإذا خالفَ شيئاً من ذلك كان مردوداً منقطعاً. وذلك أربعةُ أوجه أيضاً:

١: ما خالفَ كتابَ الله، كحديث: «لا صَلاةَ لمَن لم يَقرأ بفاتحةِ الكتاب»[(١)]، فإنه مُخالفٌ لظاهر كتاب الله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

٢: وما خالفَ السنةَ المعروفةَ، كحديث: «القضاءُ بيمينٍ وشاهد»[(٢)]، فإنه مخالف للحديث المشهور: «البَيِّنةُ على المُدَّعِي، واليمينُ على مَن أنكَرَ»[(٣)].

= أما القسم الأول فإن كل حديث يخالف كتابَ الله، أو يُعارِض دليلاً أقوى منه، فإنه منقطع عنه عليه السلام، لأن الأدلة الشرعية لا يُناقِض بعضُها بعضاً، وإنما التناقض من الجهل المحض.

وأما القسم الثاني فلأنه لمّا كان الاتصال بوجود الشرائط التي ذكرناها في الراوي، فحيث عُدِمَ بعضها لا يثبت الاتصال». اهـ.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٢) وأبو داود (٣٦٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، كما أخرجه عنهم الزيلعي في «نصب الراية» (٤: ١٠١) وما بعدها. وانظر أيضاً ما بسطه العيني من الكلام عليه في «عمدة القاري» (١٣: ٢٤٤) في الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠: ٤٢٧) مطولًا من حديث ابن عباس.

وأصله عند البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، ولكن في أسانيدها مقال.

قلت: وعلّة حديث «القضاء بيمين وشاهد» هو مخالفتُه ظاهرَ الكتاب، لا ظاهر السنة، =

٣: ما شذّ من الحديث فيما اشتهرَ من الحوادث، وعمَّ به البلوى، فوردَ مخالفاً للجماعة، كحديث انتقاض الوضوء بمسّ الذكر[١].

٤: أن يَلحق الخبرَ تردّد من جهة الراوي أو غيره؛ بالمخالفة، أو الإنكار، فيُورِث الرِّيبة في صحته عند المجتهد، وله أربع صور:

أ: الإنكار من الراوي نفسه.

ب: المُخالفة منه قولاً أو عملاً.

ج: المُخالفة من بعض الأئمة من الصحابة.

د: أو إعراضهم عن الاحتجاج به؛ مع الاحتياج إليه.

وأما الثاني ـ أي: الانقطاع لنقصان أو قصور في الراوي ـ فهو كخبر المستور، والفاسق، والكافر، والصبي، والمعتوه، والمغفل، والمُساهل، وصاحب الهوى.

= كما قال السرخسي في «الأصول» (١: ٣٦٥): «... وكذلك لم يُقبلْ خبَرُ «القضاءِ بالشاهد واليمين»، لأنه مخالف للكتاب مِن أوجُهٍ...» فذكرها.
فالأولى بتمثيل ذلك هنا ما أورده السرخسي (١: ٣٦٧) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في بيع الرُّطَب بالتَّمر: أنَّ النبي عليه السلام قال: «أيَنتَقِصُ إذا جَفَّ؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إذاً».
وقال: لم يَعمل به أبو حنيفة، لأنه مخالف للسنة المشهورة ـ وهو قوله عليه السلام: «التمر بالتمر مِثلاً بمِثل» ـ من وجهين... فذكرهما.
وله أمثلة أخرى، أشرت إلى بعضها في رسالتي «تحرير مذهب الحنفية في التعامل مع السنة النبوية»، والله المسؤول لطبعها ونشرها.

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ولا أودّ هنا إطالة هذا البحث، وقد فصل أهل الأصول الكلامَ عليه مع أدلته، فمن شاء فليرجع إلى كتبهم.

ومقصود الكلام: أن الأئمة كلهم ـ سواء كانوا أئمة الفقه، أو أئمة الحديث ـ لهم أصول وقواعد لقبول الحديث وردّه، يُختبَر بها مكانة الحديث، ودرجته، ووجوب العمل به.

وبناءً على الاختلاف في هذه الأصول والقواعد اختلف الأئمة في كثير من الأحاديث، فأوجب بعضهم العمل بحديث، لأنه ارتقى في نظره إلى الدرجة المطلوبة للقبول، في حين أنه ردّه الآخر، لأنه لم يصل عنده إلى الدرجة المطلوبة من الحجية والاعتبار؛ لمانع، أو عارض.

ولا يُحاكِم بين الفريقين إلا من بلغ مرتبة الكمال من العلم والتحقيق، إلى جانب معرفة تامة وخبرة وافرة بقواعد النقد والاختبار عند الفريقين. وإلا فنِعْم ما قيل في الفارسية:

أو خويشتن گم است كرا رهبرى كند؟ (كيف يهدي من لم يهتد بنفسه؟).

وإني لأتعجب دائماً من هؤلاء اللامذهبيين الذين يُضلِّون ـ على علمٍ وبصيرةٍ ـ العامة بقولهم وافترائهم: بأن المقلدين لا يُبالُون بالحديث بإزاء أقوال أئمتهم!. إنّ عوامهم جَهَلة، فلا أشكوهم، وإنما أشكو علماءَهم الذين يكتمون الحقَّ، ويَسدِلون عليه الستار، ويَخدعون الناسَ بمثل هذه الأكاذيب!.

وأحد من عامة المسلمين لا يرضى بأن يُقدِّم على الحديث النبوي قولَ غيره؛ مهما عَظُم شأنُه، وارتفعت منزلتُه، فضلاً عن العلماء والخواص، وأما الأئمة فشأنهم أعلى وأرفع من أن يُظنَّ بهم ذلك، غير أن أقوال الأئمة وآراءهم

في تطبيق النصوص وترجيح بعضها على بعض مقدَّمةٌ عندنا على أقوال المعاصرين وآرائهم[1].

ومن أعظم أسباب الاختلاف بين الأئمة: الترجيح بين الروايات، فإن بعض الأئمة يُرجِّح بعض الروايات المختلفة، ويُرجِّح غيرُه غيرها من الروايات، فمَن رجح نوعاً من الروايات كانت الروايات الأخرى المخالِفة له مرجوحةً عنده، أو غير ثابتة، أو مؤولةً لا محالة.

ومَن نظر في الكتب المؤلفة في اختلافات الأئمة، أمثال: «الميزان» للشعراني، و«المغني» لابن قدامة، و«بداية المجتهد» لابن رشد، و«كشف

---

(١) روى أحمد (٢٢٧٧)، والطحاوي (٣٨٧٢) ـ واللفظ له ـ: «أن عروة بن الزبير قال لابن عباس رضي الله عنهما: أضللتَ الناسَ يا ابن عباس! قال: وما ذاك يا عُرَيَّة؟ قال: تُفتي الناسَ أنهم إذا طافُوا بالبيت فقد حلُّوا، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجيئان ملبِّيَين بالحجِّ، فلا يزالان مُحرِمَين إلى يوم النحر. قال ابن عباس: بهذا ضللتُم؟ أُحدِّثُكم عن رسول الله ﷺ، وتُحدِّثوني عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟ فقال عروة: إنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا أعلمَ برسول الله ﷺ منك!!».

أورده الشيخ محمد عوامة في كتابه «أثر الحديث الشريف» (ص: ١٠٨-١٠٩)، ثم قال: «وهذا هو جوابُنا لمن يدعونا إلى نَبْذ فقهِ أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، رضي الله عنهم، وإلى الأخذ بما يسمونه «فقه السنة والكتاب» أو «فقه السنة»، وما إلى ذلك من ألقابٍ وشعارات! نقول لهم: لا نَرضى بكُم بَديلاً عن أولئك، فإنهم أعلم منكم برسول الله ﷺ، بل إنَّ (أعلمُ) هنا ليست على بابها في التفضيل، إذ لا مناسبة بينكم وبينهم في العلم، وإنَّ حِرصَنا على التمسك بهَدْي النبي ﷺ هو الذي يَدفعنا إلى الأخذ بما فقهوه من السنة المطهرة». انتهى.

قلت: ويُروى: «أن عجوزاً استفتت شيخاً في مسألة، فقال لها: «أُجيبكِ بقول مالك، أم بالكتاب والسنة؟»، فقالت ـ وكانت أفقهَ من هؤلاء! ـ: أجِبْني بقول الإمام مالك، فهو أعلم منك بالكتاب والسنة». والله أعلم.

الغُمَّة» للشعراني، لا يخفى عليه أصلاً: أن مدارك الأئمة ومصادر أقوالهم كلها مشكاة النبوة، وإنما الخلاف في العلة والاستخراج.

مثال واضح من كلام العلامة ابن رشد على وجوه اختلاف الأئمة:

وأُلخِّص هنا على سبيل المثال شطراً من فصل من فصول كتاب «بداية المجتهد»، يكشف القناع عن أن مأخذ الأئمة وأقوالهم في الواقع هو الكتاب والسنة، وإنما اختلفوا في طريق الاستنباط منهما.

يقول ابن رشد[١]: «الباب الرابع في نواقض الوضوء. والأصل في هذا الباب: قولُه تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقولُه عليه الصلاة والسلام: «لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ مَن أحدَثَ حتى يَتوضَّأ»[٢].

واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط، والريح، والمَذْي والوَدْي؛ لصحة الآثار في ذلك؛ إذا كان خروجها على وجه الصحة.

ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبعُ مسائل، تجري منه مجرى القواعد لهذا الباب.

المسألة الأولى: اختلف علماءُ الأمصار في انتقاض الوضوء مما يَخرُج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب:

فاعتبَر قوم في ذلك الخارجَ وحده؛ مِن أيِّ موضعٍ خرجَ، وعلى أيِّ جهة خرجَ، وهم: أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وأحمد وجماعة، ولهم من الصحابة والسلف، فقالوا: كلُّ نجاسة تَسِيلُ من الجسد وتَخرج منه يجبُ منها

---

(١) في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١: ٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

الوضوء، كالدم، والرُّعاف الكثير، والفَصد، والحجامة، والقيء؛ إلا البلغم عند أبي حنيفة.

واعتبَر قوم آخرون المَخرَجين: الذَّكَر والدُّبُر، فقالوا: كلُّ ما خرجَ من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء: أيُّ شيء خرجَ؛ مِن دم، أو حصىً. وعلى أيِّ وجه خرجَ؛ كان خروجه على سبيل الصحة، أو على سبيل المرض. وممن قال بهذا القول الشافعيُّ، وأصحابُه.

واعتبَر قوم آخرون الخارجَ والمخرجَ وصفةَ الخروج، فقالوا: كلُّ ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجُه، كالبول، والغائط، والمذي، والودي، والريح، إذا كان خروجه على وجه الصحة، فهو ينقض الوضوءَ، فلم يَروا في الدم والحصاة والبول وضوءاً، ولا في السلس. وممن قال بهذا القول مالك وجُلُّ أصحابه.

والسبب في اختلافهم: أنه لمَّا أجمعَ المسلمون على انتقاض الوضوء مما يَخرُج من السبيلين؛ مِن غائط، وبول، وريح، ومذي؛ لظاهر الكتاب، ولتظاهُر الآثار بذلك؛ تَطرَّق إلى ذلك ثلاثةُ احتمالات:

أحدها: أن يكون الحُكمُ إنما عُلِّق بأعيان هذه الأشياء فقط، المتفق عليها على ما رآه مالك.

والثاني: أن يكون الحكم إنما عُلِّق بهذه؛ مِن جهة أنها أنجاس خارجة من البدن، لكون الوضوء طهارةً، والطهارة إنما يُؤثر فيها النجس.

والاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضاً إنما علق بها؛ من جهة أنها خارجةٌ من هذين السبيلين، فيكون على هذين القولين الأخيرين ورودُ الأمر

بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام، ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه... إلخ.

فانظر، استدل كلُّهم بآية واحدة، واستنبطوا منها الحكم، ولكنهم لما اختلفوا في العلة، اختلفوا في الحكم أيضًا. وبناءً على هذه القواعد اختلفوا في الآثار والروايات.

فرأى الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل أن الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام، والمنصوص للتمثيل، والحكم عام، واستأنسوا لذلك بما ورد من الأحاديث في المستحاضة بالأمر لها بالوضوء[1]. وأما الإمام ـ مالك ـ فرأى أن الحكم خاص بذلك، فتكلم في الأحاديث الدالة على وضوء المستحاضة، واعتبر زيادة الوضوء غير ثابتة.

والمسألة الثانية: هي مسألة النوم، اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة مذاهب أيضاً:

فمنهم من جعلَ النوم ناقضاً للوضوء على الإطلاق، واعتبره آخرون غيرَ ناقض مطلقاً، وفصل فيه آخرون، فجعلوا بعض أنواع النوم دون البعض ناقضاً للوضوء.

---

(١) يعني: حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه:... فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلكِ عِرْق، وليس بحيض، فإذا أقبلتْ حَيضتُك فدَعي الصلاةَ، وإذا أدبرتْ فاغسِلي عنكِ الدمَ، ثم صَلِّي...، ثم تَوضَّئِي لكلِّ صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». أخرجه البخاري (٢٢٨)، وأبو داود (٢٩٨)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٣٦٤)، وابن ماجه (٦٢٤)، ورُويت هذه الزيادة من غير وجه، غير أنها قد تُكلِّم فيها. والله أعلم.

وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلافُ الآثار الواردة في ذلك، وذلك أن ههنا أحاديث يُوجِب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوءٌ أصلاً، كحديث ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل إلى ميمونة، فنامَ عندها حتى سَمِعنا غَطِيطَه، ثم صلَّى، ولم يتوضأ[١]. وقولِه عليه الصلاة والسلام: «إذا نَعَسَ أحدُكم في الصلاة فليَرقُدْ حتى يَذهب عنه النومُ...»[٢]، وما رُوي أيضاً: أن أصحابَ النبي ﷺ كانوا يَنامُون في المسجد حتى تَخفِقَ ـ أي: تضطرب ـ رؤوسُهم، ثم يُصلُّون ولا يَتوضؤون[٣]. وكلها آثار ثابتة.

وثمةَ أيضاً أحاديثُ يوجب ظاهرُها أن النوم حدثٌ، وأبيَنُها في ذلك: حديثُ صفوان بن عسال رضي الله عنه، وذلك أنه قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، فأمَرنا أن لا نَنزِع خِفافَنا من غائطٍ، وبول، ونوم، ولا نَنزِعُها إلا من جنابة. صححه الترمذي[٤]. فسوَّى بين البول والغائط والنوم.

وأيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إنما الوضوءُ على مَن نام مُضطجعاً»[٥].....

---

(١) أخرجه نحوه الطبراني في «الكبير» (١١٦٨١).
وأصله قصة بيتوتة ابن عباس عند خالته ميمونة، كما أخرجه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣) وغيرهما، وفيه: «... ثم اضطجع فنام، حتى نَفخ، ثم أتاه المنادي فآذَنه بالصلاة، فقامَ معه إلى الصلاة، فصلَّى ولم يَتوضأ». والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٦) مختصراً، من حديث أنس. وأخرجه الشافعي ـ «مسنده» بترتيب السندي (٨٤) ـ مثله.

(٤) أخرجه الترمذي (٩٦) و (٣٥٣٥)، وقال: حسن صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٢) من طريق يحيى بن معين، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، =

فلما تَعارضتْ ظواهر هذه الآثار ذهبَ العلماء فيها مذهبين: مذهبَ الترجيح، ومذهب الجمع.

ثم مَن ذهب إلى مذهب الترجيح اختلف فيه على وجهين: فذهب بعضهم إلى ترجيح النوع الأول من الأحاديث، لأنهم رأوا أسباب ترجيحه أكثر، واعتبَروا النوع الثاني من الأحاديث مرجوحًا. وسلك آخرون عكس ذلك.

وأما مَن ذهب إلى الجمع لِمَا أنه لم يَظهر له ما يُرجِّح أحدهما على الآخر، فاعتبَر النوعين راجحين، وجمع بينهما بحَملِ الأحاديثِ المُوجبةِ للوضوء على النوم الكثير، والمُسقِطة للوضوء على القليل.

والمسألة الثالثة: انتقاض الوضوء من مس المرأة.

فذهب قوم إلى أنَّ مَن لَمسَ امرأةً بيده من غير حائل فعليه الوضوء. وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من اللَّمس إذا قارَنتْه الشهوة، أو قصد اللذة. ونَفى قوم إيجابَ الوضوء لِمَن لَمَسَ النساءَ مطلقاً.

واختلف الصحابة في ذلك، ثم اختلف فيه التابعون أيضاً على المذاهب الثلاثة، ثم أخذ القول الأولَ من الأئمة الإمام الشافعي، واختار الثاني الإمام مالك، وذهب الإمام أبوحنيفة إلى القول الثالث.

ومبنى اختلافهم: أن «اللمس» مشترك المعاني. وقد ورد في قوله تعالى:

= عن أبي العالية، عن ابن عباس به مطولاً بقصة، ثم قال في هذا الجزء خاصةً: هو حديث منكر، لم يَروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة، وروى أولَه جماعةٌ عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئاً من هذا. اهـ.

قلت: والحديث طرف من حديث ابن عباس في قصة مبيته في بيت خالته ميمونة، وله طرق وأطراف.

﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦]. والعرب تُطلِقه مرةً على اللمس الذي هو باليد، ومرةً تكنِي به عن الجماع.

فاختلف الأئمة بناءً على ذلك، فحملَه بعضُهم على الجماع، وقالوا: وذلك لأنه سبحانه وتعالى أفاض في بيان حكم الحَدَثين الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء، بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]. فبيَّن أنه الغُسل، ثم شَرعَ في بيان الحال عند عدم القدرة عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا﴾ إلى آخر الآية، ولفظ «لَامَستُم» مُستَعمل في الجماع أيضاً، فيَجبُ حملُه عليه؛ ليكون بياناً لحكم الحَدَثين عند عدم الماءِ، كما بيَّن حكمُهما عند وجودِه، فيَتِمُّ الغرضُ. وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة.

ويرى غيره أن الآية تتحدَّث عن نواقض الوضوء، والمراد باللَّمسِ المَسُّ باليد. فذهبوا إلى أنَّ الآية أفادت انتقاض الوضوء بالمَسِّ.

ثم اختلف هؤلاء فيما بينهم: هل هو حكمٌ عامٌّ، أو مقيد بقيد. فيرى الشافعية أنه مطلق غير مقيد بقيد، فينتقض الوضوء عندهم به مطلقًا. ويذهب الإمام مالك إلى تقييده بمَسٍّ لذة وشهوة.

وكل من هؤلاء الأئمة يشهد له آثار وقرائن:

فمثلاً يقول الإمام أبوحنيفة والإمام مالك: إن من القرائن على عدم الانتقاض بمَسٍّ دون شهوةٍ: ما ثبت من طرق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنتُ أَنام بين يدي رسول الله ﷺ ورِجلاي في قِبلَته، فإذا سجدَ غمزَني، فقَبضتُ رِجلي، فإذا قامَ بسطتُّهما. قالت: والبيوتُ يومئذ ليس فيها مصابيح[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

فدلَّ ذلك على أن مجرد المَسِّ لا ينقض الوضوء.

ثم ذهب الحنفية إلى أنه لا يَنقض الوضوءَ مطلقاً، سواء كان بشهوة أو بدونها، ويدلّ عليه ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها قالت: إن النبي ﷺ قَبَّل امرأةً من نسائه، ثم خرجَ إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: مَن هي إلا أنتِ؟! فضَحِكَت[1].

ومما لا شك فيه أن هذا المَسَّ كان عن شهوة، لأن المحل محل الشهوة، والقبلة لا تخلو من الشهوة في الغالب.

وهكذا ذكر ابن رشد ما بقي من المسائل السبعة، فراجعه إن شئت.

تفريع المؤلف على كلام ابن رشد المذكور:

وقد ثبت بما تقدم أن ما نراه من الاختلاف بين الأئمة إنما يصدر من اختلاف الآثار والروايات، كما فصلتُ الكلامَ عليه فيما مضى، وأضِف إلى ذلك اختلافَ وجوه الترجيح، كما سيأتي الكلام عليه، وأيضاً وجوهَ ضعف الروايات وردّها، فإن أسباب الضعف المختلفة قد تؤدي بعض الأئمة إلى تصحيح الحديث، فيجب الأخذ به، والحكم الثابت به واجب العمل عنده. وقد لا يرتقي الحديث عند غيره من الأئمة إلى المستوى المطلوب من الصدق، فيصعب عنده ثبوت الحكم الشرعي به.

وهذا الاختلاف في الواقع في محله ووجهه، ويُصدِّقه بداهة العقل، فإن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (١٧٠)، وابن ماجه (٥٠٢)، والحديث صحيح ثابت عند طائفة من المحدثين؛ خلافاً للآخرين منهم. انظر تخريج «جمع الفوائد» (٥٢٤) بتحقيقنا.

صحة الروايات وسقمها إذا كان يتوقف على أحوال الرواة، والاختلاف في تحقيق أحوال الرواة حتم لازم، فالاختلاف في العمل بروايات الحديث أيضاً حاصل لا محالة.

ومَثل ذلك مَثل المريض بين عدد من الأطباء، فمنهم من يَرى مرضه على غاية من الخطورة، ويرى الآخر مرضاً عادياً، ويرى الثالث أن توهّم المرض هو داؤه، وإلا فهو موفور الصحة والعافية.

وقِس عليه: أن بعض الرواة قد يكون مردوداً ومطعوناً فيه عند بعض أهل العلم والنظر، بينما يعتبره آخرُ صادقاً، وحينئذ لا يصح أن نُهاجِم هؤلاء الأطباء، ولا أئمة الجرح والتعديل، وإنما نرجع في ذلك إلى أولياء المريض، أو أتباع الأحاديث، ونقول لهم: عليكم بمَن ترونه موضعَ ثقتكم في تحقيقه ودراسته للمرض، والله يُعِينكم، لا أن نعمد إلى معجون مركب من الوصفات كلِّها، ونُقدِّمه للمريض لِيتناوَله، أو للمكلَّف أن يعمل به. فقِفْ وتَأمَّل.

وقد صرَّحَ أئمةُ الحديث بأن نقاد الحديث مَثلُهم كمثل الصيرفِيِّ الذي لا يقع نظرُه على الذهب إلا مَيَّز خالصَه مِن زيفه.

يقول الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»[1]: «وهو ـ أي: المعلل ـ مِن أغمَضِ أنواع علوم الحديث وأدقِّها، ولا يقوم به إلا مَن رزقه الله تعالى فهماً ثاقبًا، وحفظاً واسعاً، ومعرفةً تامةً بمراتب الرواة، وملكةً قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يَتكلَّم فيه إلا القليلُ مِن أهل هذا الشأن: كعلي ابن المديني، والإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهم».

---

(١) (ص: ٩٢).

ثم قال: «وقد تَقصُر عبارةُ المُعلِّل عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم». اهـ.

ويقول السيوطي في «تدريب الراوي»[١]: «النوع الثامن عشر: (المُعلَّل)، (وهذا النوع من أجلِّها)، أي: أجلُّ أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقّها، وإنما (يَتمكَّن منه أهلُ الحفظِ والخِبرة والفهم الثاقب)،... قال الحاكم: وإنما يُعلَّلُ الحديث مِن أوجُهٍ ليس للجرح فيها مدخل، والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير. وقال ابن مهدي: لأنْ أعرِفَ علةَ حديثٍ أحبُّ إليَّ مِن أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي». اهـ.

وقال العلامة النووي[٢]: «والعلة عبارةٌ عن سببٍ غامضٍ خفي قادح في الحديث، مع أن الظاهرَ السلامةُ منه. ويُعرَف ذلك بتفرد الراوي بالحديث، أو بمخالفته الرواةَ؛ بانضمام قرائن أخرى إليه يعرفها أهل الفن». اهـ[٣].

«وقيل لابن مهدي: إنك تقول للشيء: هذا صحيح، وهذا لم يثبت، فعمَّن تقول ذلك؟! فقال: أرأيتَ لو أتيتَ الناقدَ فأريتَه دراهِمَك، فقال: هذا جيد، وهذا بَهْرج، أكُنتَ تسأل عن ذلك، أو تُسلِّم له الأمر؟ قال: بل أُسَلِّم له الأمر، قال: فهذا كذلك، بطول المجالسة، والمناظرة، والخِبْرة.

وسئل أبو زرعة: ما الحجةُ في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة أن تَسألَني عن حديثٍ له علة، فأذكُرَ عِلتَه، ثم تَقصِدَ ابنَ وارةْ فتسألَه عنه، فيذكر علتَه، ثم تقصد أبا حاتم فيُعلِّله، ثم تُميِّز كلامنا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا

---

(١) (٣: ٣٤٣) [ط: محمد عوامة].

(٢) في «التقريب والتيسير» ـ مع «التدريب» ـ ٣: ٣٤٤ [ط: محمد عوامة].

(٣) هذا ملخص ما قاله النووي، وإن شئت فراجع تمام كلامه.

خلافاً، فاعلم أن كُلاً منا تكلَّم على مراده، وإن وجدتَ الكلمة متفقةً فاعلَمْ حقيقة هذا العلم، ففعل الرجلُ ذلك فاتفقتْ كلمتُهم»[1]. اهـ.

ولستُ هنا بصدد استقصاء أقوالهم، فمَن له ممارسةٌ بعلم الحديث يَعرِف ذلك معرفةً جيدةً، وإنما تَوخَّيتُ هنا بيان أن اختلاف الأئمة يرجع ـ أولاً ـ إلى اختلاف الروايات والآثار، وسبق بيانه فيما مضى، ثم يرجع إلى الاختلاف في تصحيحها وتضعيفها، وهو أمر بدهي.

وأئمة الفقه بمنزلة الطبيب والصيرفي، فإليهم يرجع الحكمُ على الحديث بالقبول أو الردّ، فالطعن فيهم، أو الاعتراض عليهم بأنهم كيف لم يَقبلُوا الحديث الفلاني؟! لا يعكس إلا الحمق والجهل.

أضِفْ إلى ذلك قبضَ العلم وذهابَ العلماء في هذا العصر، فاغتَرَّ كثير من أدعياء العلم ـ فضلاً عن عامة الناس ـ بأن اجتهادات الأئمة مُخالِفةٌ بعضها لبعض، مع أن الأئمة لا يجتهدون بآرائهم بمَعزل عن الأدلة والمآخذ التي معظمها صادرة من مشكاة النبوة، فتختلف وجوه الاستنباط والاستخراج منها، أو يختلف اجتهادهم في قبول الحديث وردّه.

ولا يسعنا أن نتأكد ونجزم ـ بعد مُضيِّ ثلاثة عشر قرناً ـ بأن الروايات وصلت إلى الأئمة بالأسانيد التي تتوفر عندنا، كما لا يسعنا الجزم بأن وجوه الجرح المُتَّبَعة عندنا، والتي ذكرها البخاري ومسلم ـ مثلاً ـ، هي التي اتَّبعَها الآخرون من أئمة الجرح.

وخاصةً أن الأئمة الأربعة أقدمُ درجةً ورتبةً وعصراً من الإمام البخاري

---

(١) كلها منقولة عن «تدريب الراوي» (٣: ٣٤٤).

ومسلم، فضلاً عمن جاء بعدهم من الإمام أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأما الذين يلونهم من الإمام الدارقطني، والبيهقي، وأمثالهما، فهم متأخرون جداً.

ومن هنا لم يجد هؤلاء أيضاً ـ وهُم هُم في علو المرتبة، والإمامة في الحديث ـ بداً من التقليد في الفقه، وأنّى لهم ذلك؟ فإنَّ نقلَ ألفاظ الحديث، وحِفظَ طُرقه شيء، واستنباطُ المسألة والعملُ بها من المنظور الفقهي شيء آخر. والله ولي التوفيق والهداية.

❊ ❊ ❊

السبب الثاني:

الاختلاف في قواعد الترجيح بين الروايات المتعارضة

اختلف أئمة الفقه في وجوه الترجيح أيضاً، كما سبقت الإشارة إليه فيما قبل، ولكن لما كان ذلك السببَ الرئيسيَّ لاختلاف الأئمة فيما بينهم، فلا بد مِن أن نُتبع البحثَ الإجمالي بالبحث التفصيلي فيه.

اختلف الأئمة ـ بعد اعتبار صحة الأحاديث ـ في وجوه الترجيح، وهو بحث طويل الذيل، وتتجلى حقيقته بالنظر في كتب الأصول من المذاهب الأربعة، وإنما أتعرض لذلك هنا بإيجاز على سبيل المثال، فأقول:

حكى ابن عيينة[1] أن أبا حنيفة اجتمعَ مع الأوزاعي بمكة في دار الحَنَّاطين، فقال الأوزاعي: ما بالُكم لا تَرفعون عند الركوع والرفع منه، فقال: لأجْل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح؟! وقد حدَّثني الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يَرفع يديه؛ إذا افتتحَ الصلاةَ، وعند الركوع، وعند الرفع منه.

فقال أبو حنيفة: حَدَّثنا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك.

---

(١) كما أخرج عنه أبو محمد الحارثي في «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٤٤)، وأورده أيضاً ابن الهمام في «فتح القدير» (١: ٣١١). والله أعلم.

فقال الأوزاعي: أُحدِّثُك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وتقول: حدَّثني حماد، عن إبراهيم؟!. يعني: ليس في حديثي إلا ثلاث وسائط إلى النبي ﷺ، وهو يحدثني بحديثٍ فيه أربع وسائط إلى النبي ﷺ.

فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقهَ من الزهري، وكان إبراهيم أفقهَ من سالم، وعلقمة ليس بدون مِن ابن عمر في الفقه؛ وإن كانت لابن عمر صحبةٌ ـ وفي رواية: ولولا فضلُ الصحبة لقلتُ: إنَّ علقمة أفقهُ من عبد الله بن عمر ـ، وإن كان له فضلُ صحبةٍ فالأسود له فضلٌ كثيرٌ، وعبد الله: عبد الله. فسكتَ الأوزاعي. اهـ.

وقد قال ابن العربي في شرح الترمذي[1]: «إذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا، فابن مسعود أولى أن يُتَّبَع».

وإنما سردت هذه المناظرة بينهما لأشير إلى وجوه الترجيح عندهما:

فالأوزاعي رحمه الله يرجع الترجيحَ إلى علو الإسناد، وعليه الشافعية.

وعند أبي حنيفة يرجع إلى فقه الراوي، فالروايات إذا اختَلفتْ رُجِّحت روايةُ الراوي الفقيه على رواية غيره، وهو ما يشهد به العقل أيضًا، فإن المرء كلما ازداد فقهاً وفهماً كان أقرب إلى ضبط الرواية ونقلها على الوجه الأتم.

كما يرى الإمام مالك رحمه الله من أهم وجوه الترجيح وأقواها موافقةَ عمل أهل المدينة وتعاملهم بها، أي: إذا تعارضت روايتان، أُخِذَ بالرواية التي

---

(١) عارضة الأحوذي (١: ٩٨) رقم الحديث (٨٥). وهو من مقولة علي بن المديني، قالها في مناظرة جرت بينه وبين أحمد، وابن معين، في مسألة انتقاض الوضوء بمَس الذكر، وأسندها مع القصة ابنُ العربي من طريق الدارقطني، وهو في «سننه» برقم (٥٤٥).

تُوافِق عملَ أهل المدينة، وهي الراجحة على غيرها. والنظر في «المُوطإ» للإمام مالك يكشف ذلك بكل وضوح. يقول ابن العربي المالكي في شرحه على سنن الترمذي[١]: «وأصل مالك: أن شهرة الحديث بالمدينة تُغنِي عن صحة إسناده...».

ولا شك أن وجوه الترجيح في كثرة كاثرة، وقد عدّ الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»[٢] خمسين وجهاً منها، ثم قال في ختام كلامه: «وثَمَّ وجوهٌ كثيرةٌ أضْرَبْنا عن ذكرها، كيلا يَطُولَ بها هذا المختصر». اهـ. وقد أوصَلها العراقي في كتاب «النكت»[٣] إلى مئة وجه؛ علماً بأن هذه الوجوه كلها ليست مما اتفق عليها الأئمة.

فمَن يقوم بدعوى العمل بالحديث فعليه أن يتحقق من ذلك كله، ثم يأتي إلى الحديث، فينظر في الحديث الأقوى أو الأكثر وجهاً من وجوه الترجيح، فيرجحه على غيره من الروايات المتعارضة.

ومن هنا قد يرجح السادة الحنفية بعض الأحاديث؛ وإن لم يتَرجح هو بقوة إسناده أو علوه، وذلك لأنه يحمل من وجوه الترجيح الأقوى والأكثر.

فمثلاً إذا كان معنى حديثٍ أوفق بنص القرآن الكريم وألفاظه، كان ذلك سبباً قوياً من أسباب ترجيحه، لأن الحديث لا نجزم فيه بأنه مروي بألفاظ النبي ﷺ بعينها، كما سبق أن الرواة ينقلون الحديث بالمعنى، وأما ألفاظ القرآن الكريم فمن المقطوع نقلُها بالنص. فكان من البدهي والمقطوع

---

(١) عارضة الأحوذي (١: ٧٦) رقم الحديث: (٦٩).

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ١١-٢٢).

(٣) التقييد والإيضاح (ص: ٢٤٠-٢٤٢).

ترجيحُ معنى الحديث بين الأحاديث المختلفة، الذي يبدو أقرب إلى نص القرآن الكريم.

وبناءً على هذا الأصل رَجح الأئمة الحنفية من بين الروايات الواردة في رفع اليدين وتركه ما يدل على عدم الرفع، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ومعناه على الراجح: ساكِنين.

فمن الروايات المختلفة ما يدل على معنى أقرب إلى السكون يترجح عند الحنفية، وهو الذي تؤيده القرائن، وتشهد له الظروف، فإن الصلاة كان يباح فيها في أول الأمر كثير من الأعمال من الكلام وغيره، ثم تَطوّرت إلى السكون، فما كان من الروايات المتعارضة أقرب إلى معنى السكون كان راجحاً عند الحنفية.

وعلى هذا الأصل: رَجَّحوا من الروايات المتعارضة الواردة في القراءة خلف الإمام ما دلّ على عدم القراءة، لأنه أقرب إلى النص القرآني، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وعلى هذا الأصل: استحبوا التأجيل في صلاة الصبح والعصر، فإنه أقرب إلى: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. ومن المعلوم أنه لا يطلق «قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها» إلا على الوقت الأقرب إلى الطلوع والغروب، ولا يقول أحد: «أبلُغ إليك قبل طلوع الشمس، أو قبل غروبها"؛ وهو يقصد قبله بثلاثٍ أو أربع ساعات!.

وعلى هذا الأصل: رجحوا في قنوت الوتر الدعاء بـ«اللّهُم إنا نَستعينك...»، فإنه يشير إلى سورتين من القرآن الكريم.

والأمثلة على ذلك تبلغ الآلاف، أعرَضنا عنها خشية الإطالة[١].

فالحاصل: أن الذي يريد العمل بالحديث لا بدّ له من معرفة الوجوه المختلفة لضعف الروايات وردّها، ومعرفة وجوه الترجيح المعتبرة عند الأئمة، وبدون ذلك فهيهات هيهات.

وكنتُ بدأت ـ وأنا في أيام التحصيل الدراسي ـ جمعَ وتلخيص أصول الأئمة، ووجوه الترجيح لهم، ولم يسعني الوقت لإتمام العمل. والله الموفق[٢].

---

(١) قلت: ومِن أحسن تلك الأمثلة ما أفاده الشيخ بنفسه في حاشيته على «بذل المجهود» (٤١٢)، تحت حديث «مَن أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمسُ فقد أدركَ، ومَن أدرك من الفجر ركعةً قبل أن تَطلُع الشمسُ فقد أدركَ»، قال رحمه الله: «والأوجه عندي في الجواب ـ من الحنفية ـ: أن الحقيقة كان كذلك، يعني: منع الصلاة في الوقتين لترجيح النهي، لكن الحنفية دأبُهم ترجيح ما هو الأوفق بالقرآن؛ وإن كان بظاهره يخالف الحديث، وقولُه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] يُبيحُ الصلاةَ عند الغروب، فخُصِّصَ من النهي، وبقي الفجرُ على حاله!. فتأمَّلْ وتَشكَّر». انتهى.
قلت: وأيضاً أن هذا الحديث قد رُوي على وجوه كثيرة وألفاظ مختلفة، مما يدل بداهةً على أنه متأثر جداً بالرواية بالمعنى والتصرف من الرواة، فالاحتجاج بها على أئمة الحنفية في غير محله. فافهم. وانظر للمزيد تخريجنا لكتاب «القويم في أحاديث النبي الكريم ﷺ» (١٥١) و (٤٥٦)، و«التلخيص الحبير» رقم: (٥٩٣).

(٢) يقول العبد الضعيف محمد معاوية سعدي، عفا الله عنه، وأسعده في الدارين: قمتُ ـ بفضل الله تعالى، وبدعاء مشايخي رحمهم الله ـ بجمع وترتيب أصول الحنفية بعنوان: «تحرير مذهب الحنفية في التعامل مع السنة النبوية»، وخصصت فيه فصلاً ببيان أهم وجوه الترجيح عندهم، وملخصه ما يلي:
أهم وجوه الترجيح عند الحنفية:
ما يقع به الترجيح عند الحنفية على قسمين:
القسم الأول: الترجيح من جهة السند، وفيه وجوه:
الوجه الأول: أن يكون أحد الراويين فقيهاً دون الآخر، فروايةُ الفقيه أولى من غيرهما. =

= الوجه الثاني: أن يكون أحد الراويين مَن جالسَ أهلَ العلم، والآخَر مَن لم يُجالِسهم، فكانت روايةُ مَن جالَسهم أولى.
الوجه الثالث: أن يكون أحدُ الراويين صاحبَ الواقعة، فيترجح خبرُه على مَن ليس كذلك، لأنه أعرف بالقضية.
الوجه الرابع: أن يكون أحد الراويين أقرب عند السماع، فخبر الراوي الأقرب يترجح على خبر الراوي الأبعد.
الوجه الخامس: أن يكون أحد الخبرين متفقاً على رفعه، والآخر مختلفاً فيه، فيترجَّحُ مقطوعُ الرفع على ما اختلف في رفعه؛ إلا أن يكون الحديث مما ليس للرأي فيه مجال، فإنَّ الوقف هناك كالرفع، لتعيُّن جهة السماع.
الوجه السادس: يترجح خبرُ الأنثى على خبر الذَّكَر في عمل البيوت، والأحكام التي يكون الغالب فيها معرفة النساء.
الوجه السابع: يترجح الخبر الذي عُلِمَ بأنَّ راويَه عَمِلَ بما رواه على الخبر الذي عُلِمَ أنَّ راويه لم يَعمل به.
الوجه الثامن: يترجح أحد المرويين على الآخر إذا كان أحدهما منقولاً بطريق الشهرة والاستفاضة، والآخَر بطريق الآحاد، فالمنقول بطريق الشهرة أولى، لِمَا أنه يفيد ظناً قريباً من العلم، وهو الطمأنينة في اصطلاح الحنفية، فالعمل به أولى.
الوجه التاسع: يترجح أحد المرويين الذي لم يُواجِه راويه مِن قِبَل شيخِه إنكارَ سكوتٍ على خبر الراوي الذي واجَهَ الإنكارَ من قِبَل شيخه.
الوجه العاشر: وكذلك يترجح أحدُ المرويين الذي لم يُواجِه راويه إنكاراً من قِبَل الثقات الآخَرين، على الخبر الذي واجَهَ راويه إنكاراً مِن قبل الثقات.
هذا، وقد نبَّه العلامة الكمال ابن الهمام على أنه: إذا تَعارضتْ التراجيح فيُحتاج إلى بيان المَخلص، كما فيما بين الأدلة.
القسم الثاني: الترجيح من جهة المتن، ومن أهمها:
١ : الترجيح بقوة الدلالة:
أ: فيترجح المحكم على المفسر، والمفسَّر على النصّ، والنصّ على الظاهر، كما أنَّ الخفي يترجَّح على المشكل. =

= وأما المجمل فلا تصحّ معارضتُه لقَسِيماته إلا بعد البيان.
وأما المتشابه فلا تَصحُّ المعارضة به أصلاً، لأنه لا يُرجَى بيانه.
ب: وكذلك الثايت بعبارة النص يترجح على الثابت بإشارة النص. والثابت بالإشارة يترجح على الثابت بدلالة النص. والثابت بالدلالة يترجح على الثابت باقتضاء النص.
ج: إنَّ الحقيقة: ثلاثة أنواع: متعذرة، ومهجورة، ومستعملة، ففي القسمين الأوّلين يُصارُ إلى المجاز بالاتفاق، وفي القسم الأخير: إن لم يكن لها مَجاز متعارف فالحقيقة أولى بلا خلاف، فإن كان لها مجاز متعارف فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة، والعملُ بعموم المجاز أولى عند الجمهور، ومنهم صاحباه.
٢: الترجيح بموافقة دليل آخر أقوى منه:
أ: مثل موافقته لكتاب الله.
ب: أو موافقته للسنة الثابتة.
ج: أو موافقته للإجماع.
د: أو موافقته لِمَا عمل به الخلفاء.
هـ: أو موافقته لتعامل الناس.
و: أو موافقته لشواهد الأصول.
ز: أو موافقته للقياس.
ويتقوى أيضاً:
ح: بتَلقِّي العلماء بالقبول به.
ط: وباشتهاره عند أئمة الحديث بغير نكير منهم.
ي: وباستدلال المجتهد به.
٣: الترجيح لجانب الاحتياط:
أ: فالنهي يترجح على الأمر.
ب: والتحريم يترجح على الإباحة وغيرها.
ج: والأمر يترجح على الإباحة، أي: إذا تَعارضا، فاختلف العلماء في الترجيح:
هل يُرجَّح الأمرُ على الإباحة لِمَا في ذلك من الاحتياط؛ لاستواء المباح في الفعل والترك، دون الأمر، فإنه واجب الفعل، فكان أرجح؟. =

= أو تُرجِّح الإباحة، لأنها تكون قرينةً على أنَّ الأمرَ ليس على ظاهره من الوجوب، والإعمال خير من الإهمال، والتأويل أولى من التعطيل؟.

والظاهر أنه ليس على الإطلاق، بل يختار المجتهد أيّاً منهما بحسب المقام.

د: والوجوب يترجَّحُ على ما سوى التحريم: من الكراهة التنزيهية والندب والإباحة؛ للاحتياط.

هـ: والخبر المُثبِت لدَرءِ الحدِّ يترجَّحُ على الخبر الذي يُوجِب الحدَّ؛ للاحتياط.

و: والعام يترجح على الخاص فيما إذا كان الاحتياط في العمل على العام.

وإن لم يكن الاحتياط في العمل على العام يُجمع بينهما بالعمل بالخاص في محله، وبالعام فيما سواه؛ وهذا إذا لم يُعلَم التاريخ، ولم يكن هناك مرجِّح آخر لأحدهما.

العام الذي لم يُخصَّص يَترجحُ على العام المخصوص منه البعض، لأنَّ دلالةَ العامِّ غيرِ المخصوص على مدلولِه قطعيةٌ عند الحنفية، ودلالة العام المخصوص منه البعض على مدلوله ظنية، والقطعي يترجح على الظني.

٤: الإثبات يترجح على النفي، أو على العكس؟.

٥: الترجيح للقول على الفعل.

٦: يترجح ما لا يحتمل التأويل على ما يحتمله.

٧: الترجيح للحكم التكليفي على الحكم الوضعي.

٨: الترجيح للمقترن بما يدل على الأهمية على ما ليس كذلك.

أ: كالمؤمي للعلة.

ب: وكالمقترن بالسبب.

ج: وكالرواية باللفظ، فإنها تترجح على الرواية بالمعنى.

٩: الترجيح بدلالة التاريخ.

انتهى ملخصاً من رسالتي «تحرير مذهب الحنفية»، يسر الله تكميلها وطبعها ونشرها.

محمد معاوية سعدي

١٩/ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ

الموافق ١٤/ دسمبر ٢٠٢٢م

خاتمة

هذا البحث في المسوّدة كان أكثر من ذلك، وكان له المزيد من جزء أو جزين؛ على غاية من النفع والفائدة، إلا أني لم أجد الآن إلا هذا القدر المطبوع في مَجلة «المَظاهر»، وأصر الأحبة كثيراً على استكماله، وأنا رغبت في ذلك أيضاً، لأن المواد المتوفرة في ذهني في ذاك الوقت كانت مبسوطةً جداً، ربما تستغرق أربعَ أو خمس مئة صفحة، ولكن زحمة الأعمال والأشغال حالت دون إكماله.

ولم تكن لديّ فكرة من نشره وطبعه في صورة الرسالة؛ بسبب نقصه، ولكن الإصرار من الأحبة ما زال يزداد ويكثر، وأقول لهم كل مرة: إنه بحث ناقص غير كامل، فليس من المناسب أن يقدم إلى الطبع والنشر.

وليت شعري من أين جمع العزيز شاهد سلمه ـ خلال سفري للحج عام ١٣٩٠هـ ـ أوراقه المتناثرة، وأقساطه المطبوعة، وأصر على طبعه ونشره قائلاً: الموجود منه لا يخلو من أهمية وفائدة أيضاً، وأصر عليه أحبائي المخلصون أيضاً، أمثال: المفتي محمود ـ الكنكوهي ـ، والمولوي يونس ـ الجونفوري ـ، والمولوي عاقل ـ السهارنفوري ـ، والمولوي سلمان ـ السهارنفوري ـ وغيرهم، وبذلوا الأماني بكونه نافعاً ومفيداً، فأذنت للعزيز المذكور بطبعه ونشره؛ راجياً من الله سبحانه وتعالى أن ينفعه، والقراء به.

محمد زكريا

استدراك[1]

[قلت: قد نَشِط المؤلف رحمه الله مرةً ثانيةً لتكميل هذه الرسالة في أواخر مراحل حياته عام ١٣٩٥هـ، حين كان مقيماً بالمدينة المنورة ـ زادها الله عزاً وشرفاً ـ، فأملى بعض كلمات تمهيدية مما يتعلق بالموضوع في ثمان صفحات، ثم حالت بينه وبين عزمه كثرة الشواغل وازدحام الصوارف مرةً ثانيةً، فلم يزل البحث ناقصاً مبتوراً ـ على حدّ تعبيره ـ، وقد طبعَ القدرَ المُملَى سِبطه النشيط الشيخ السيد محمد شاهد حفظه الله ضمن مجموعة «معارفِ شيخ» ـ أردو ـ من الصفحة ٨٩ إلى ٩٦، ونشره «كتب خانه إشاعت العلوم»، محله مفتي، سهارنفور، ١٤٠٤هـ.

واستحسنتُ هنا أن أقدم منه إلى القراء أهم تلك الإفادات].

قال فيه رحمه الله:

١ ـ : «أصل الرسالة تدور حول اختلاف روايات الحديث، فبدأتُ ـ كتوطئة ـ بذكر أسباب اختلاف الروايات، ولم أكملها، حتى توقفت المجلة، ولكن القدر الذي تمّ إعداده كان عوناً على توضيح مختلف أسباب اختلاف الروايات، وعليها يتفرع اختلاف الأئمة.

---

(١) دلّني على هذا الاستدراك في مجلة «معارف شيخ» الأخ العزيز الباحث النشيط المولوي محمد جابر الميواتي سلمه الله، المتخصص في علوم الحديث، والأستاذ بجامعة مظاهر علوم، وقد ساعدني هو في مراحل تصفيف الكتاب على الكمبيوتر أيضاً، فجزاه الله خيراً كثيراً، ووفقنا وإياه لما يحبه ويرضاه، آمين.

وقد ذكرتُ فيه أن عمل الترجيح بين الروايات، ثم استنباط المسائل من تلك الروايات، كلاهما اجتهادي، وهو أمر طبيعي، ولا بد منه.

وذكرت أيضاً في ثنايا اختلاف الأئمة أن لهم أكثر من مئة وجه لترجيح الروايات، يقوم عليها ترجيح رواية على أخرى، فلا يمكن العمل بالحديث بمجرد النظر في حديث واحد.

٢ ـ : بناءً على مخالفة رواية من الروايات لمذهب إمام من الأئمة المجتهدين نسبةُ ذاك الإمام إلى مخالفة الحديث ـ ونعوذ بالله ـ؛ دليل على قلة العلم وقلة الفهم، والمسلم أياً كان لا يبقى مسلماً إذا خالفَ الرسول ﷺ، فضلاً أن يُجعَل إماماً!.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «فتاواه» (٢٠: ٢٣٢): «وليُعلَم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفةَ رسول الله ﷺ في شيء من سنته؛ دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يُؤخَذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ، ولكن إذا وُجِدَ لواحد منهم قولٌ قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بدَّ له من عذرٍ في تركه». اهـ. ثم ذكر ابن تيمية رحمه الله عدداً من وجوه مخالفة الحديث لقول الإمام.

٣ـ: ولا يكفي أن يَنظُر كلُّ واحد في الحديث ويَعمل به؛ ما لم يبلغ درجة الاجتهاد، فإنه لا بد وأن يواجه في العمل مشكلات وعقبات. فيظن لقلة علمه أن الأحاديث تُعارِض بعضُها بعضاً، وتُخالف بعضُها بعضًا، وليس كذلك في الحقيقة.

٤ ـ : وأما قول بعضهم: «إن المقلدين لا يقيمون لقول الرسول ﷺ وزناً إذا خالف قولَ إمام من الأئمة» ـ معاذ الله ـ، فلا يعدو خدعةً يخدعون بها عامة الناس، نعم، إنهم يُقدِّمون قولَ الأئمة المجتهدين المتبوعين على قول أنفسهم، وأمثالِ نفوسهم من عامة العلماء.

ويُرجِّح الحنفية خاصةً قولَ الإمام أبي حنيفة على سائر الأئمة، لأنه أقرب عهد إلى الرسول ﷺ من سائر الأئمة المجتهدين وأئمة الحديث، فإن الإمام توفي عام ١٥٠هـ، العام الذي وُلِد فيه الإمام الشافعي رحمه الله، وأما سائر الأئمة المجتهدين فجاؤوا من بعده، ما عدا الإمام مالك رحمه الله، فإنه توفي سنة ١٧٩هـ؛ بعد الإمام أبي حنيفة بنحو ثلاثين سنةً.

ووُلِد أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري رضي الله عنه بعد وفاة الإمام أبي حنيفة رحمه الله بأربعة وأربعين عامًا، وسائر الأئمة المحدثين جاؤوا من بعده.

والإمام أبوحنيفة تابعي روايةً ودرايةً عند الأحناف. وأما عامة المحدثين فيَرونه من أتباع التابعين روايةً، ولا يبقى بعد الصحابة ـ الذين كلهم عُدول ـ إلا درجة واحدة، وهي درجة التابعين.

وغير خافٍ على أحد أن الراوي يكون أدرى بحال شيخه من غيره، فحُكمُ مَن جاء بعده على أحدٍ من مشايخه بأنه ضعيف، أو مجهول، لا حجة فيه بإزاء قول ذاك الإمام وتعامله معه ـ إلا نادراً، كما يكون هكذا في الرواة الذين أخرج لهم الشيخان، أو أحدهما، ولم يَرِد توثيقه من أحد من الأئمة، فيقال حينئذ: «إخراج الشيخين له دليل على ثقته»، فهكذا استدلال المجتهدين أيضاً من الدلائل على كونه ثقةً، أو مقبولاً، وعلى الأقل عند مقلديهم. فقِفْ وتأمل. (سعدي) ـ.

٥ ـ : وكتاب «صحيح البخاري» لأمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري رحمه الله أصح الكتب بعد كتاب الله، وما فيه من الثلاثيات له أهمية قصوى. وتجد على هوامش الطبعة الهندية على كل حديث: «الأول من الثلاثيات»، و«الثاني من الثلاثيات»،...، وهكذا. وهذه الثلاثيات عددها اثنان وعشرون حديثاً، وعشرون حديثاً منها رواها تلامذة الإمام أبي حنيفة أو تلامذة تلامذتهم. ولم يبق إلا اثنان، لم أتأكد من كونهما من الأحناف.

فهذا مكي بن إبراهيم بصفة خاصة ـ وقد رُوي عنه معظم الثلاثيات ـ من أجلّ تلامذة الإمام أبي حنيفة، كما فصلتُه في مقدمة «اللامع».

فمذهب الإمام أبي حنيفة كله ـ نظراً إلى ذلك ـ ثنائي، فإنه لا يخفى على أحد أنه من أتباع التابعين روايةً، وهذا من وجوه ترجيح قول الإمام أبي حنيفة على أقوال سائر الأئمة ـ عند الحنفية ـ، فإن الكتب المتداولة ـ ما سوى «الموطأ» ـ جاء تصنيفها في مراحل لاحقة.

فالضَعفُ اللاحق في حديث من الأحاديث عند الذين جاؤوا من بعدُ لا يستوجب أن يكون الحديث قد وصلَ إلى القدماء بنفس الإسناد، بل الظاهر أنه وصل إليهم قبل ذلك بكثير، وصرح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بكل وضوح في «فتاواه» (٢٠: ٢٣٩) فقال:

«ولا يقولن قائل: الأحاديثُ قد دُوِّنت وجُمِعتْ، فخفاؤها والحال هذه بعيد. لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جُمِعتْ بعد انقراض الأئمة المتبوعين، ومع هذا فلا يجوز أن يَدَّعِي انحصارَ حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة...، بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلمَ بالسنة من المتأخرين بكثير، لأن كثيراً مما بلغهم وصحَّ عندهم قد لا يَبلُغنا إلا عن مجهول،

أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكلية، فكانت دواوينُهم صدورَهم التي تَحوِي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمرٌ لا يَشُكُّ فيه مَن عَلِمَ القضيةَ». اهـ.

٦ ـ: ولا بد هنا من التنبيه على أمر مهم أيضاً، وهو أن الإساءة إلى أئمة الحديث أو أئمة الفقه جريمة كبرى، وعدمُ الأخذ بقول إمام من الأئمة أمرٌ، ولكن الإساءة إليه والحط في شأنه في منتهى الشناعة، فلا بد من الحذر منه.

٧ ـ: أرى أن الإمام البخاري مجتهد دون شك، والأئمة الآخرون مقلدون لإمام من الأئمة. وأما شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله فعنده الإمام البخاري مجتهد، ولكن سائر أئمة الحديث فيهم تفصيل. والأئمة المجتهدون غير منحصرين في الأئمة الأربعة، فثمةَ أئمة مجتهدون آخرون، منهم الإمام الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومحمد بن جرير الطبري، رحمهم الله. ولكن حيث لم يدوَّن ولم يضبط إلا فقه هؤلاء الأربعة، حيث تَمَّ تدوين وضبط فقههم، فمن المعلوم عن كل إمام أن هذا القول راجح ومرجوح عنده، أو رجع عنه، ونحو ذلك. وأما أقوال غيرهم من الأئمة المجتهدين فلا يَسعنا القولُ بأنها من أقوالهم الأخيرة، أو رجعوا عنها؛ لعدم ضبطها وتدوينها. ومن هنا عَيَّنوا أقوال الأئمة الأربعة أو فقههم للعمل، لا بمعنى أنه لا مجتهد غيرهم.

٨ ـ: ومما يجب ملاحظته هنا أيضاً: أنه تجوز نسبة شخص نفسَه إلى أحد من الأئمة الأربعة، بأن يقول: هو حنفي، أو شافعي، أو نحو ذلك، أو إلحاق «الحنفي» أو «الشافعي» ـ مثلاً ـ باسمه، وقد أخطأ مَن ذهب إلى عدم جوازه، اللّهم إلا أنه لا يجوز الموالاة، أو المعاداة بمجرد الانتساب إلى طائفة من هذه الطوائف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «فتاواه» (٣: ٤١٦):

«... بل الأسماء التي قد يَسوغ التسمِّي بها، مثل انتساب الناس إلى

إمام: كالحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، أو إلى شيخ: كالقادري، والعدوي، ونحوهم، أو مثل الانتساب إلى القبائل: كالقيسي، واليماني، وإلى الأمصار: كالشامي، والعراقي، والمصري، فلا يجوز لأحدٍ أن يَمتحِن الناسَ بها، ولا يُوالي بهذه الأسماء، ولا يُعادِي عليها، بل أكرمُ الخلق عند الله أتقاهم؛ مِن أيِّ طائفة كان...» إلخ.

[انتهى هنا إملاء الشيخ المؤلف رحمه الله في العود الثاني لتكميل البحث، ولو أتيح له فرصة لأكثر من هذا لاستفدنا من علومه ومعارفه أكثر وأكثر. رحمه الله تعالى، وجزاه عنا خير ما يجزي به الآباء عن الأبناء، والعلماء المربين من الطلبة المستفيدين، آمين.

وقي الختام: أحمد الله تعالى ثانياً على جزيل إنعامه وعظيم امتنانه بتكميل الخدمة المتواضعة لهذه الرسالة، وأسأله سبحانه أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، ويجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويوفقنا لما يحبه ويرضاه، ويغفر لي ولوالدي ولأساتذتي ومشايخي ولسائر المؤمنين والمؤمنات، ويجزي عني جميع مَن استفدت من كتبهم، وانتفعت بعلومهم ومعارفهم، وصلى الله وبارك وسلم على سيدنا ونبينا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين].

محمد معاوية سعدي

قسم التخصص في الحديث الشريف

جامعة مظاهر علوم، الهند

١٤/ رجب ١٤٤٤هـ

الموافق ٦/ فبراير ٢٠٢٣م

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقريظ وتوثيق لسبط المؤلف وتلميذه السيد محمد شاهد السهارنفوري.....	٥
بين يدي الرسالة.....	٩
ترجمة موجزة للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي	٢١
تعريب رسالة الاختلاف بين الأئمة أسبابه وعوامله.....	٢٥
تمهيد	٢٧
سبب تأليف الرسالة.....	٢٩
العهد الأول : أسباب اختلاف الروايات	٣٣
السبب الأول: عدم استفهام الصحابة عن العلل.....	٣٥
السبب الثاني: حمل الحكم الخاص على العموم	٤٤
السبب الثالث: حمل الحكم العام على الخصوص	٤٨
السبب الرابع: استنباطات مختلفة من فعل واحد من أفعال النبي ﷺ.....	٤٩
السبب الخامس: حمل فعل من أفعاله ﷺ على العادة أو السنة.....	٥٣
السبب السادس: الاختلاف في علة الحكم	٥٥
السبب السابع: اختلاف معنى الحديث لغةً واصطلاحاً.....	٥٩
السبب الثامن: اختلاف الصحابة في اعتبار فعل من أفعال النبي ﷺ سنةً أو واجبًا..	٦٤
السبب التاسع: صدور بعض الأحكام تشحيذاً للأذهان	٦٨
السبب العاشر: صدور بعض أقوال النبي ﷺ بصفته طبيباً ومعالجاً، وبعضها بصفته مرشداً ومشيراً، وبعضها بصفته مشرعاً ومقنناً.....	٧٠

الموضوع | الصفحة

العهد الثاني : (ألف) أسباب اختلاف الآثار في عهد الصحابة رضي الله عنهم ٨٩
السبب الأول: الرواية بالمعنى ٩١
السبب الثاني: عدم العلم بنسخ حكم من الأحكام ٩٩
السبب الثالث: السهو والنسيان..... ١٠٢
السبب الرابع: حمل الحديث على معناه الظاهر..... ١٠٧
العهد الثاني : (ب) أسباب اختلاف الآثار في التابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم..... ١١٩
السبب الخامس: كثرة الوسائط في رواية الأحاديث..... ١٢١
السبب السادس: ضعف أحد رواة الإسناد ١٢٣
السبب السابع: شيوع الكذب ١٢٥
السبب الثامن: التصرف الجائر في كتب الحديث من أعداء الإسلام ١٣٤
العهد الثالث: أسباب اختلاف مذاهب الأئمة المجتهدين ١٣٩
السبب الأول: قواعد قبول الحديث ورده ١٤١
السبب الثاني: الاختلاف في قواعد الترجيح بين الروايات المتعارضة..... ١٧٥
خاتمة ١٨٣
استدراك ١٨٥
فهرس المحتويات ١٩١

❊ ❊ ❊